جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

الخطأ في العبادات

– دراسة أصولية مع تطبيقات فقهية –

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطّالبتين:

– هجيرة عليلي

– صفاء حويش

الأستاذ المشرف:

د/ يامن ابراهيم خليل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ حياة كتاب	محمد بوضياف – المسيلة	رئسيا
د/ يامن خليل	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا و مقررا
د/ شعيب يسعد	محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنا

2022 / 2023

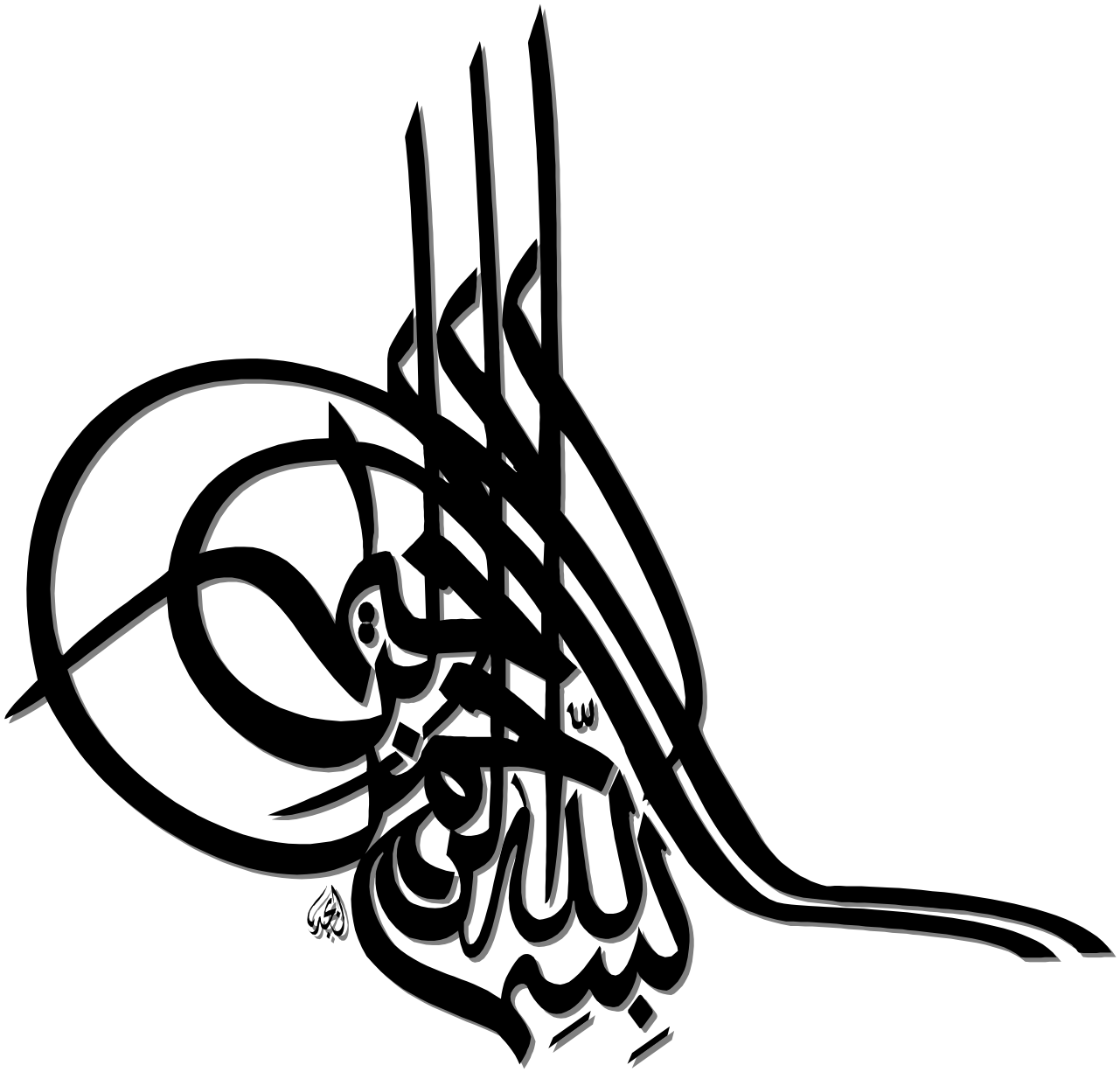
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان:

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار وأطراف النهار هو العلي القهار الأول والآخر الظاهر والباطن الذي اغرقنا بنعمه التي لا تحصى وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى وأنار دروبنا فله الحمد والثناء العظيم هو الذي انعم علينا إذ ارسلنا فينا عبده ورسوله "محمد بن عبد الله" عليه ازكى الصلوات وأطهر التسليم أرسله بقرآنه المبين فعلمنا ما لم نعلم وحثنا على طلب العلم أين ما وجد ولله الحمد كله والشكر كله لأنه سهل لنا المبتغى وأعاننا على انجاز هذا العمل المتواضع

والشكر موصول الى أستاذنا ومشرفنا الدكتور: يامن ابراهيم خليل الذي ساعدنا على هذا الانجاز ونحن ومفتخرون لكوننا من طلابه وممتون لكل ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات وملاحظات قيمة ساهمت في تقديمنا لبحث أكاديمي متكامل بالرغم من ضيق وقته وانشغالاته متمنين له دوام الصحة والعافية

كما نتقدم بالشكر والامتنان الى جميع اساتذتنا عامة وافراد أسرة قسم العلوم الاسلامية خاصة الذين قدموا لنا نصائح وتوجيهات والى كل طلاب قسم الشريعة

وفي الختام نتقدم بالشكر لكل من دعا الله لنا بالتوفيق والنجاح سائلين الله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يكون هذا العمل في ميزان حسناتنا {يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا }

إهداء

الى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب وحصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم الى والدي طاهر محمد رحمه الله وطيب ثراه وجعل أجر تعبي في ميزان حسناته

الى منبع الحب والحنان وبلسم الشفاء والدتي الحبيبة مليكة سعيد حفظها الله

الى سندي وعضدي وضلعي الثابت الذي لا يميل أخي خالد وفواز وأخواتي اللاتي كان لهم بالغ الأثر في تخطي كثير من العقبات والصعاب

الى نجوم سمائي المتلألئة صديقاتي في الخطوة الأولى والأخيرة، وعائلتي الكريمة كل باسمه

الى من كان لهم الفضل علي من أساتذة كانوا بوابة العلم والمعرفة

الى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

هجيرة عليلي

إهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء غاليتي، من كانت ولا تزال سندي ومشجعتي بكل خطوة أخطوها: أمي نورة

إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز: أبي أحمد، إلى أبي الثاني وقدوتي ومن كان لي في الحياة داعما: عمي فيصل

إلى رفيق دربي ومن كان مشجعا ومساندا وداعما طوال مدة إنجاز هذا البحث: زوجي محمد

إلى روح جدي رحمه الله، إلى جدتي حفظها الله ورعاها، إلى كل عائلتي الكريمة وكل من صديقاتي، وأساتذتي بمشواري الدراسي، ولكل من كانت له يد العون في هذا البحث المتواضع، راجية المولى عز وجل أن يتقبله، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا وينفع به كافة المسلمين

صفاء حويش

قائمة المختصرات:

الاختصار	التسمية
"...."	للكلام العادي
د. ت. ن	دون تاريخ للنشر
	للآيات
د. ط	دون رقم طبعة
د. م. ن	دون مكان نشر
ج. ر	الجريدة الرسمية
ج	جزء
ص	صفحة
ت	توفي
{}	متن الحديث
ط	طبعة

مقدمة

الحمد لله الذي زين قلوب أوليائه بأنوار الوفاق، وسقى أسرار أحبائه شرابًا لذيذ المذاق، وألزم قلوب الخائفين الوجَل والإشفاق، فلا يعلم الإنسان في أي الدواوين كتب ولا في أيِّ الفريقين يساق، فإن سامح فبفضله، وإن عاقب فبعدلِه، ولا اعتراض على الملك الخلاق، الحمد لله وكفى و صلاة و سلاما على عباده الذين اصطفى لا سيما نبينه المصطفى و آله و صحبه المجتبين الشرفا و من اهتدى بهديه و من اقتفى .

وأما بعد :

فإن أفضل ما يتقرب به الإنسان الى ربه الانشغال بدراسة العلوم الشرعية ،فقد أفنى السلف . رضوان الله عليهم . معظم أوقاتهم وأموالهم وأعمارهم في خدمة هذه العلوم الشريفة

فالمتأمل في التشريع الاسلامي يجده مشتمل على جميع الأحكام المتعلقة بحياة الإنسان من عبادات ومعاملات وغيرها ووضع للتصرفات الناشئة أحكاما خاصة بها، حيث أن المكلف قد تصدر عنه تصرفات منها ما يكون مقصود ومتعمد ومنها ما يكون غير ذلك مثل أن يقع منه عمل محرم أو يترك واجباً على سبيل الخطأ وبما أن ديننا دين يسر وليس دين عسر فقد جعل الشارع الحكيم للمخطئ أحكاما خاصة به حيث فرق بين المخطئ بقصد والمخطئ بغير قصد بأن آخذ المقصر وعفا عن غير المقصر والسبب في ذلك مسايرة الشرع لقانون العدل في الخلق و الرفق بهم وإعفائهم من التكليف بالمشاق والتكليف بما لا يطاق

فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} الاحزاب:5

ومن خلال دراستنا لكتب الفقه والأصول وجدنا أن هناك مسائل عديدة تتعلق بالأحكام الشرعية المترتبة على الخطأ وبناءً على ذلك قررنا دراسة هذا الموضوع تحت عنوان " الخطأ في العبادات دراسة أصولية مع بعض التطبيقات الفقهية " سائلين من المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا به وينفع الاسلام والمسلمين

أهمية الموضوع :

1 . أن الانسان كثيرا ما يتعرض للخطأ لذا وجب بيان ما يتعلق به من أحكام

2 . الغالبية من الناس يجهلون الأحكام الشرعية خاصة ما يتعلق بالعبادات

3 . إن أحكام الخطأ في الفقه الاسلامي منتشرة في جميع أبواب الفقه فعند جمعها في بحث واحد يسهل الرجوع اليها والاستفادة منها

أسباب اختيار موضوع البحث :

أما سبب اختيارنا لهذا الموضوع فهو :

1 . نية ابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى

2 . اقتراح الأستاذ المشرف لهذا البحث ورغبتنا في معرفة أحكامه

3 . البحث أكثر في هذا الموضوع لأن الخطأ في العبادات لم يعطى له الأهمية اللازمة من الدراسات

4 . أهمية الموضوع التي ذكرناها فيما تقدم

5 . اثراء المكتبة الاسلامية بهذا البحث المتواضع ليستفيد منه كل من احتاج اليه

أهداف البحث :

1 . بيان شمولية الشريعة الاسلامية لكل تصرفات الانسان المتعمدة والغير متعمدة وصلاحيتها لكل زمان ومكان

2 . ابراز مرونة ويسر الشريعة الاسلامية وكمالية الدين

فقد قال الله تعالى { لا يكلف الله نفسا الا وسعها } [البقرة286]

وقال كذلك { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة185]

3 . كشف الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها المكلف أثناء أدائه لعباداته وما يترتب عليها من أحكام فقهية

4 . بيان الخطأ ومتعلقاته من الناحية الأصولية

اشكالية موضوع البحث :

وبما أن الخطأ خارج عن إرادة الإنسان وهو واقع لا محالة في تصرفات المكلفين يمكن طرح الإشكالية التالية وهي : ما هو حكم الخطأ الذي يعتري المكلف في مجال العبادات (طهارة، صلاة، زكاة ،صيام ،الحج) ؟

وتتفرع عنه التساؤلات الآتية :

. ما هو أثر الخطأ في العبادات ؟

. كيف راعت الشريعة الإسلامية المخطئ ؟

. هل الخطأ مسقط للتكاليف أو مخفف لها ؟

المنهج المعتمد في البحث :

1. منهج البحث من ناحية المحتوى والمضمون :

واعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي حيث قمنا بجمع الحقائق المرتبطة بموضوع الخطأ وذكر أشهر أقوال الفقهاء في المسائل وسردها دون نقدها مع ذكر الترجيح

2. منهج البحث في جانبه الشكلي :

. خطة مصغرة في بداية كل فصل تبين أهم ما يتضمنه الفصل

ـ نقدم تمهيد في مقدمة كل فصل وكل مبحث لإعطاء صورة مبدئية لكل ما يتضمنه وملخص في نهاية كل فصل يحتوي على أهم النتائج التي توصلنا إليها

. واعتمدنا في بحثنا على المصادر الأصلية وكذلك المراجع الحديثة وكانت معظمها الكترونية

ـ وبالنسبة للآيات قمنا بعزوها الى سورها وأرقامها في كتاب الله الكريم ،وبالنسبة للأحاديث قمنا بتخريجها من مصادرها الأصلية فإن كان الحديث موجود في الصحيحين اكتفينا بذلك وإن لم يرد فيهما استعنا بكتب السنن

ـ وأما في منهجية توثيق مصادر البحث فقد اعتمدنا على أن نذكر اسم الشهرة إن وجد ثم اسم المؤلِف الثلاثي وتاريخ وفاته ثم اسم مؤلفه وذكر المحقق إن وجد ثم دار النشر ومكانه ثم رقم الطبعة وتاريخ النشر ثم الجزء إن وجد وأخيرا رقم الصفحة ،وإن تكرر ذكر الكتاب اكتفينا بذكر اسم المؤلف واشرنا على الكتاب بذكر عبارة المرجع السابق ثم الجزء والصفحة

. قمنا بالترجمة للأعلام الذين تم ذكرهم في البحث باستثناء من عمت معرفتهم واستفاضت شهرته

. وختمنا البحث بخاتمة تضمنت أبرز النتائج التي توصلنا اليها

. واخيرا قمنا بوضع فهارس تساعد القارئ للوصول الى المعلومة التي يريدها وهي كالآتي :

. فهرس السور وآيات القرآن الكريم

. فهرس الأحاديث النبوية

. قائمة المصادر والمراجع

الدراسات السابقة :

بما أنه لا مناص للمكلف من الوقوع في الخطأ لذا جاء ذكره في كتب الفقهاء في مسائل مفرقة حسب أبواب الفقه وبعد ذلك جاءت الدراسات الحديثة وعنت بهذا المبحث ومن الدراسات التي وجدناها :

1 . رسالة دكتوراه بعنوان " نظرية الخطأ في الفقه الاسلامي " لمحمد بن عبد الله بن محمد الأحمد " جامعة أم القرى مكة المكرمة عام (1985م) والذي درس الخطأ كونه نظرية تشمل جميع أبواب الفقه حيث عالج إشكالية حكم الخطأ في العبادات والعقود والجنايات أما منهجه في البحث لم يذكر ذلك من ناحية المحتوى والمضمون بل اقتصر على جانبه الشكلي فقط فقد حاول ما أمكن أن يرجع الى الكتب المعتمدة في كل مذهب وحين دراسته للمسائل يذكر الخلاف بين الفقهاء ثم يورد الأدلة والمناقشات إن أمكن ثم يرجح ما يقويه الدليل ومن أهم النتائج التي خلص اليها

أ . بعد النظر في أغلب مسائل الفقه وجدها تندرج تحت قاعدة واحدة وهي " أن المخطئ المقصر لا يعذر أما المخطئ غير مقصر فهو معذور "

ب . بيان محاولة فقهاء الشافعية وضع قاعدة للخطأ في الفقه فذكر مجمل ما أورده علماء هذا المذهب وذكر أهم ما ذكروه من الأمثلة

وقد جاءت دراستنا مختلفة عن دراسته بأن تميزت بالاختصار والدقة لكونها أصولية في مجال العبادات فقط أما دراسته للخطأ فقد كانت كنظرية في أبواب عديدة وكما قال أن هدفه لم يكن إحصاء جميع صور الخطأ بل جمع ما يمكن جمعه من مسائل وقام بدراستها

2 . رسالة ماجستير بعنوان " أثر الخطأ في العبادات " لريشة بنت محمد عسيري جامعة الملك سعود عام (1424هـ) إلا أنها لم تقدم اشكالية حول رسالتها وقد كان منهجها في البحث استقرائي وتحليلي مع المقارنة والموازنة ومن أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال بحثها :

أ/ أن الخطأ يصدر من المكلفين فيما يتعلق بعباداتهم ومعاملاتهم وجناياتهم وله صور كثير يصعب حصرها

ب/ أن الخطأ في باب المأمورات لا يسقطها بل يجب تداركها لأن مقصود الشارع تحصيل مصالحها

ج/ أن الخطأ في باب ترك المحظور لا يسقطه لأنه عذر في المنهيات

وأما الفرق بين دراستنا لهذا البحث ودراستها أن دراستنا كانت أصولية فقهية وهي اقتصرت على الجانب الفقهي وكانت في باب العبادات وبحثنا كان أكثر اختصارا وضبطا في هذا الباب

الخطة العامة لموضوع البحث :

مقدمة: وفيها أهميه الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والاشكالية، والمنهج المعتمد، والدراسات السابقة، والخطة العامة لموضوع البحث

الفصل التمهيدي: مدخل الى الأهلية وعوارضها

المبحث الأول: معنى الأهلية وأقسامها

المبحث الثاني: عوارض الأهلية

الفصل الثاني: مدخل الى الخطأ وعلاقته بباب الفقه والأصول

المبحث الأول: حقيقة الخطأ والفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني: أسباب الخطأ أقسامه ووجه اندراج مبحث الخطأ ضمن مسائل الفقه والأصول

الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية للخطأ في العبادات

البحث الأول: في باب الطهارة والصلاة والزكاة

المبحث الثاني: في باب الصيام والحج

المدخل التمهيدي: الأهلية وعوارضها

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: معنى الأهلية وأقسامها

المبحث الثاني: عوارض الاهلية

تمهيد:

الأصل في الإنسان البالغ العاقل أنه يتمتع بالأهلية الكاملة والصلاحية لاكتساب الحقوق وأداء الواجبات ومباشرة العقود وغيرها من التصرفات، وتترتب الآثار الشرعية على أفعاله بناءً على اكتمال أهليته.

لكن الإنسان البالغ والعاقل قد تعرض عليه عوارض تبطل وتنقص أهليته وتترتب عليها الكثير من الآثار.

وبناءً على ما سبق سنتناول في هذا الفصل بيان معنى الأهلية وأقسامها وعوارضها.

المبحث الأول: معنى الأهلية وأقسامها:

وسنتناول في هذا المبحث معنى الأهلية لغة واصطلاحا وأقسامها: أهلية الأداء وأهلية الوجوب

المطلب الأول: معنى الأهلية لغة واصطلاحا

الفرع الأول: معنى الأهلية لغة:

هي الصلاحية وهي مأخوذة من قولهم:" فلان أهل لكذا " أي صالح له [1]

ومنه قوله تعالى: **سمح**وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهۡلَهَاۚ **سجى** [الفتح: 26]

[1] ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي [ت:711هـ]، لسان العرب، دار صادر–بيروت ط3 1414هـ، ج1 ص164 الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، [ت:816هـ] معجم التعريفات، دار الفضيلة –القاهرة (د ط)، (د ت ن)، ص36. / مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص32

الفرع الثاني: الأهلية اصطلاحا:

عرفها بعضهم بأنها:" صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه " [1] وهذا التعريف قاصر غير جامع، لعدم اشتماله على القسم الآخر من أقسام الأهلية الأداء فهو يشتمل على أهلية الوجوب فقط ولعل أكثر التعاريف دقة هو التعريف التالي:

" صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه وصلاحيته لصدور الفعل منه على وجه معتبر شرعا " [2]

المطلب الثاني: أقسام الأهلية

ونتناول في هذا المطلب قسمي الأهلية أهلية الوجوب وأهلية الأداء

الفرع الأول: أهلية الوجوب

تعريفها:" هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه " [3]

ومناط أهلية الوجوب هو الإنسانية فهي تثبت للإنسان بوصف كونه إنسانا لا فرق بين مميز وغير مميز ولا بين ذكر او أنثى ولا بين رشيد وغير رشيد، وهي مرتبطة بوجود الإنسان حيا ولهذا

---

[1] البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت:730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ط1 1308هـ 1890م، ج4، ص 237.

[2] لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني [ت:792هـ] التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، دار الكتب العلمية –بيروت–، ط 1377هـ –1957م، ج2، ص312 / ابن امير الحاج: ابو عبد الله شمس الدين بن محمد [ت:879هـ] التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية (ط2 1403هـ–1983م، ج2 ،ص312 / الفناري: محمد بن حمزة بن محمد، تحقيق: تحقيق محمد حسين محمد، دار الكتب العلمية–بيروت لبنان، ط1 2006م، ج1، ص313.

[3] التفتازاني، المرجع السابق، ج2، ص321/ أمير باد شاه: محمد امين [ت:972هـ]، تيسير التحرير، دار الكتب العمية–بيروت ،1403هـ–1983م، (د ط) (د. ت. ن)، ج2، ص249

تثبت له من حيث كونه جنينا في بطن أمه إلى أن يموت من غير التفات إلى عقل أو بلوغ أو تمييز ونحو ذلك [1]

وتنقسم أهلية الوجوب الى قسمين هما: [2]

1. <u>أولا:</u> أهلية وجوب ناقصة:

وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق دون الواجبات وهي خاصة بالجنين إلى ولادته وبها يكون أهلا لاستحقاق الإرث والوصية والنسب ونحو ذلك

2. <u>ثانيا:</u> أهلية وجوب كاملة:

وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتلزمه واجبات وهذان الأمران ثابتان له من ولادته حيا إلى مماته ويستثنى من ذلك الصبي والمجنون، حيث ينوب عنه وليه بأداء الواجبات المالية التي تجب عليهما كالنفقات والزكاة وصدقة الفطر ونحو ذلك لعجزهما

الفرع الثاني: أهلية الأداء

تعريفها :" صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا " [3]

وهي ثابتة له حين بلوغه ووفور عقله إلى مماته ومناط أهلية الأداء هو الفعل مع التمييز أو البلوغ فإذا وجد العقل وجدت الاهلية وإذا ما انتفى انتفت، ولما كان العقل أمرا خفيا لا يمكن الاطلاع

---

[1] انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي [ت:505هـ] المستصفى، دار الكتب العلمية، ط1 1413هـ-1993م، ص67 /امير باد شاه ،المرجع السابق ،ج2 ،ص249

[2] السرخسي: أبو بكر محمد بن احمد [ت:483هـ] أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الافغاني ،دار المعرفة .بيروت . ج2 ،ص333 / محمد مصطفى الزحيلي ،الوجيز في اصول الفقه ،دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق .ط2 1427-2006م ،ج1 ،ص493 /ابو السعود محمود الطيري "عوارض الأهلية المكتسبة وأثرها في التصرفات" حولية كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان ، العدد الثاني ،ربيع الاول 1441-2019 ص 1152

[3] محمد بن عبد الرحمان عيد المحلاوي ،تسهيل الوصول الى علم الأصول ،تحقيق: شعبان محمد إسماعيل ،المكتبة المكية ،ط1 1428هـ-2007م ج1 ،ص233

عليه لم يصح أن يكون ضابطا لهذه الأهلية وكانت مظنته العقل –وهي البلوغ– قرينة على تمام العقل وكمال التمييزوتنقسم أهلية الأداء الى قسمين هما : [1]

1. أولا : أهلية أداء ناقصة

أو أهلية الأداء القاصرة وهي تثبت مع وجود نقص أو قصر في العقل أو البدن أو عدم البلوغ، ومنه هنا الأهلية تثبت بقدرة قاصرة لأن الأداء مرتبط بقدرة فهم الخطاب وهي متحققة بالعقل وأيضا بقدرة العمل بمضمونه وهي متحققة بالبدن، ويترتب على ثبوت هذا النوع من الاهلية: صحة الأداء لا وجوبه.

2. ثانيا : أهلية الأداء الكاملة

وهي التي تثبت بكمال قدرة العقل وكمال قدرة البدن مع البلوغ، ويترتب على ثبوت هذا النوع من الأهلية: وجوب الأداء وصحته

المبحث الثاني: عوارض الأهلية

فعوارض الأهلية هي الأمور التي تعرض للإنسان فتؤثر على أهليته ،وقد استوعب الكلام فيها من كتب أصول الفقه من الحنفية وسنتناول في هذا المبحث عوارض الأهلية بنوعيها السماوية و المكتسبة

[1] عبد الوهاب خلاف [ت:1375هـ] علم اصول الفقه ،دار القلم ،ط8 ،ص137 / حسين خلف الجبوري ،عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه ،جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وأحياء التراث الإسلامي بالمملكة العربية السعودية . ص 115–114 / ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز ،شرح المنار وحواشيه من علم اصول الفقه ،مطبع عثمانية در سعدات . (ب .ط) 1315هـ ،ص936 / محمد زكريا البرديسي ،أصول الفقه ،دار الثقافة للنشر والتوزيع . القاهرة . ،(د. ط) (د. ت .ن) ،ص139 / عبد الله حميد بن مبيوك الزنبقي " الاهلية وعوارضها بحث في علم اصول الفقه" ، المجلد الرابع من العدد السادس والعشرين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات –الاسكندرية–، ص2935. /هبة الله فاروق المالكي " الاهلية وعوارضها في علم اصول الفقه المجلد الرابع من العدد السادس والعشرين لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات –الإسكندرية، ص336

تعريف عوارض الأهلية:

هي خصال وآفات تعترض على أهلية الإنسان فتؤثر فيها وتمنعها عن بقائها على حالها، فإما تغير الأحكام أو تعدمها [1] ومعنى كونها عوارض أنها ليست من الصفات الذاتية

المطلب الأول: عوارض الأهلية السماوية

هي ما يثبت للإنسان من قبل صاحب الشرع بدون اختيار للعبد فيه ولهذا نسب للسماء [2] أي أنه خارج عن قدرة العبد

وهذه العوارض السماوية احدى عشر تتمثل في: الصغر، الجنون، والعته، النسيان، النوم، الإغماء، الرق، المرض، الحيض والنفاس، الموت

العارض الأول : الصغر

تعريف الصغر :

لغة: مأخوذ من صغر صغرا: أي قل حجمه، أو سنه فهو صغير، وهو ضد الكبر [3]

اصطلاحا : لا يوجد تعريف محدد له بالصورة المطلوبة لذا يمكننا قول أنه :" هو مدة عمر الانسان وهو أول حال طبيعي يمتد ما بين الولادة الى غاية البلوغ "

ولأن الصغر يعتبر من الأحوال الأصلية للإنسان التي يبدأ بها حياته فهذا يقتضي أن لا يكون الصغر من عوارض الأهلية وكان رأي علماء الأصول كالآتي:

---

[1] انظر: البخاري، المرجع السابق، ج2، ص 262. /انظر: ابن أمير الحاج، المرجع السابق، ج2، ص172 / محمد ابراهيم الحفناوي "عوارض الأهلية عند الأصوليين " مجلة البحوث الفقهية والقانونية ،جامعة الأزهر، ص 243

[2] البخاري: علاء الدين، المرجع نفسه، ج2، ص263. /التفتازاني، المرجع السابق، ج2، ص331

[3] انظر: ابن منظور، المرجع السابق، ج4، ص458.وانظر: الفيومي: احمد بن محمد بن علي(ت:770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص340

1. **أولا :** ذكر الصغر من العوارض مع أنه ثابت بأصل الخلقة لكل انسان لأن

الانسان قد يخلو من الصغر كآدم عليه السلام وحواء رضي الله عنها فإنهما خلقا كما كانا من غير تقدم صغر ثم اعترض الصغر أولادهما [1]

2. **ثانيا :** وقد اعتبر الدكتور حسين النوري أن الصغر ليس عارضا من عوارض الأهلية لأنه يشترط في العارض أن يكون أمرا استثنائيا يعرض لبعض الاشخاص دون البعض الآخر وليست امورا عادية يشترك فيها جميع الناس فقال في كتابه " عوارض الأهلية " : ولقد اعتبر فقهاء الحنفية الصغر عارضا مع أنه ثابت بأصل الخلقة لكل انسان على أساس أن ادم وحواء لم يخلقا صغيرين فهذا استثناء لا يجوز القياس عليه [2]

3. **ثالثا :** وانما جعل الصغر من العوارض مع أنه حالة أصلية للإنسان في مبدأ

الفطرة لأن الصغر ليس لازما لماهية الإنسان لأن ماهيته لا تقتضي الصغر فلأصل أن يخلقه على صفة تكون وسيلة الى حصول ما قصده من خلقه وهو أن يكون مبدأ الفطرة وافر العقل تام القدرة كامل القوى والصغر حالة منافية لكل هذا [3] وعلى هذا يكون من عوارض الأهلية وربما هذا الرأي الاخير راجح لأمرين هما : [4]

1) أولا : انما جعل الصغر من العوارض لأنه صفة ليست لازمة لماهية الانسان

وانما هو من الصفات اللازمة لوجود الانسان الخارجي

2) ثانيا :أن الله سبحانه وتعالى عندما خلق الإنسان خلقه ليحما أعباء التكاليف

---

[1] انظر: ملاجيون: احمد بن ابي سعيد [ت1130هـ] نور الانوار في شرح المنار ،مكتبة البشرى للطباعة والنشر كراتشي . ،ط جديدة (د. ت .ن) ،ج2 ،ص156 / انظر: البخاري: علاء الدين، المرجع السابق ،ج4 ،ص263

[2] حسين النوري ،عوارض الاهلية في الشريعة الاسلامية ،مطبعة لجنة البيان العربي ، ط1 1953هـ ،ص35

[3] التفتازاني ، المرجع السابق ، ج2 ،ص335

[4] محمد عبد العاطي محمد علي ،"الاهلية وعوارضها دراسة أصولية " ،كلية الشريعة والدراسات الاسلامية . جامعة الكويت . ،ص146

الشرعية والدنيوية ،والقيام بمثل هذه المهمة لا يتأتى إلا لمن كان وافر العقل كامل القوى ،تام القدرة ومتجها الى ذلك بعقل رشيد ومثل هذه الامور تتنافى مع الصغر لذا كان عارضا من عوارض الأهلية

العارض الثاني: الجنون

تعريف الجنون:

لغة : زال عقله ويقال جَن جنونه : مبالغة ، والجنة الجنون وفي القرآن الكريم: **سمح** أَم بِهِۦ جِنَّةُۢۚ **سجى** [سبأ:8] والجنون معناه زوال العقل أو فساد فيه [1]

اصلاحا : وإن تعددت ألفاظه بين العلماء إلا اننا نجد أن مدلوله واحد وهو : عبارة عن آفة تصيب عقل الانسان فتحدث خللا في قواه العقلية فلا يميز بين الامور الحسنة والقبيحة على نهج سليم [2]

والجنون نوعان:

1. **أصلي:** وهو أن يبلغ الإنسان مجنونا،
2. **وطارئ:** وهو أن يبلغ الإنسان عاقلا ثم يطرأ عليه الجنون. وكل من الأصلي

والطارئ فيهما نوعين:

ممتد: وحكمه انه مسقط للعبادات، وغير ممتد: وحكمه انه بعد الافاقة عليه القضاء إذا كان الجنون غ الممتد طارئا أما ان كان أصليا ففيه خلاف منهم من يقول انه عليه القضاء، ومنهم من يقول إنه مسقط للعبادات [3]

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المرجع السابق ،ج1 ،ص141

[2] انظر: ابن عابدين: محمد أمين بن عمر (ت:1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، (ط2)،1386هـ، ج1، ص243

[3] ابن امير الحاج، المرجع السابق ،ج2 ،ص173 / التفتازاني ،المرجع السابق ،ج1، ص331

أثر الجنون على أهلية المكلف:

1. أثره على أهلية الوجوب: الجنون لا ينافي أهلية الوجوب فتثبت للمجنون حقوق وتجب عليه واجبات محددة ينوب عنه فيها وليه [1]

2. أثره على أهلية الأداء: الجنون ينافي أهلية الأداء لذا فالعبادات كلها لا تصح منه مثل الوضوء والصلاة والصيام .....، فالجنون مسقط لها أساسا.[2]

العارض الثالث : العُتْه

تعريف العُتْه :

لغة : نقص العقل [3]

اصطلاحا : هو آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعض كلامه كلام المجانين [4]

وهو نوعان :

الأول : عُته لا يكون معه ادراك وتمييز

حكمه: أنه كالمجنون في جميع أحكامه التي سبق بيانها

الثاني : عُته يكون معه ادراك وتمييز ولكنه ليس كإدراك وتمييز العقلاء

---

[1] الجبوري، المرجع السابق ،ص170/169

[2] نفس المرجع السابق

[3] الرازي: زين الدين أبو عبد الله (ت:666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت–صيدا، (ط5)،1420 هـ، ص200. /وانظر: الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد(ت:817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التحقيق في مؤسسة الرسالة، بيروت–لبان، (ط8)،1426هـ ،ص1249

[4] السيواسي: أحمد بن محمد بن عارف الزيلي [ت1006هـ] زبدة الاسرار في شرح مختصر المنار ،تحقيق: عادل احمد عبد الموجود علي محمد معوض ،مكتبة نزار مصطفى الباز ،ط1 1419هـ .1998م ،ص239

حكمه : أنه كالصبي المميز في الاحكام فتثبت له اهلية أداء ناقصة أما أهلية الوجوب فتبقى له كاملة

وعلى هذا لا يجب عليه شيء من العبادات لكن لو فعل شيئا منها كان فعله صحيحا واستحق الثواب عليه ...الخ ،ولا تثبت في حقه العقوبات وتجب عليه حقوق العباد التي يكون المقصود منها المال ويصح أدائها من قبل الولي كضمان المتلفات وتكون تصرفاته صحيحة نافذة إذا كانت نافعة نفعا محضا وباطلة إذا كانت مضرة له ضررا محضا وموقوفة على اجازة الولي إذا كانت دائرة بين النفع والضر [1]

العارض الرابع : النسيان

تعريف النسيان :

لغة : بكسر النون ضد الذكر والحفظ ويقال : رجل نسيان بفتح النون كثير النسيان للشيء ويأتي النسيان بمعنى الترك [2]

اصطلاحا : عدم استحضار للشيء في وقت الحاجة إليه [3]

النسيان لا يؤثر على أهلية الوجوب لأن عدم استحضاره للشيء في وقت الحاجة لا ينافي الاهلية وذلك لبلوغه سليم العقل وكامله لكنه ينافي أهلية الاداء لأن عقله يعتبر مفقودا بالنسبة للشيء الذي نسبه ،ويكون عذرا في حقوق الله وكذلك في حقوق العباد ،باعتبار دفع الاثم عنه في الاخرة إذ

[1] علاء الدين البخاري ،المرجع السابق ،ج4 ،ص274 / ابن امير الحاج ، المرجع السابق ،ج2 ،ص176 / محمد عبد العاطي محمد علي ،المرجع السابق ،ص148

[2] محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس ،من اصدارات وزارة الارشاد والانباء في الكويت ،(د. ط) 1422هـ 2001م، ج40، ص74

[3] ابن أمير الحاج، المرجع السابق، ، ج2، ص176

أن العقوبة الآخروية تنبني على القصد والله تعالى يرشد عباده في القران الكريم لأن يدعوه بألا يؤاخذهم [1] في قوله تعالى : سمحرَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ سجى [2]

العارض الخامس : النوم

تعريف النوم :

لغة : النعاس و الهدوء والسكون [3]

اصطلاحا : فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس ظاهرة وباطنة عن العمل وتمنع العقل مع قيامه [4]

النوم لا يخل بأهلية الوجوب لأنها مترتبة على الذمة والاسلام وهما موجودان مع وجود النوم إلا أنه ينفي أهلية الأداء لأن مبناها على التمييز وهو منعدم بالنوم كما أنه مانع من الاختيار لهذا لا يعتد بأقوال النائم أبدا

وهذا الوجوب ثابت في حقه قائم في ذمته إلا أن النوم أدى الى تأخير الأداء في حق النائم حتى يستيقظ فإن استيقظ قبل فوات وقت الأداء كان فعله للواجب أداء

والدليل على أن الوجوب ثابت في حق النائم إلا أن النوم أدى الى تأخير الأداء في حقه الى أن يستيقظ قول الرسول صلى الله عليه وسلم :{ فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا

[1] المحلاوي ، المرجع السابق ،ص310 / عبد الله بن يوسف اليعقوب الجديع ،تيسير علم اصول الفقه ،مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت . ط1 1418هـ .1997م ،ص91/90

[2] سورة البقرة الآية 286

[3] انظر: ابن منظور ، المرجع السابق، ج12، ص595. وانظر مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المرجع السابق، ج2، ص965

[4] علاء الدين البخاري ، المرجع السابق ،ج4 ،ص277

ذكرها } [1] فالنوم إذا ادى الى تأخير الاداء للواجبات لعجز النائم عن فهم خطاب الاداء ولم يؤدي الى منع الواجبات واسقاطها لاحتمال الاداء حقيقة بالانتباه [2]

العارض السادس : الإغماء

تعريف الاغماء :

لغة : فقد الحس والحركة لعارض [3]

اصطلاحا : فتور يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة [4]

الاغماء لا يخل بأهلية المكلف كالنوم لأن العجز عن استعمال العقل لا يوجب عدم العقل فتبقى الاهلية ببقائه كمن عجز عن استعمال السيف لم يؤثر ذلك في السيف ،حتى أنه لم يعصم نبي من الأنبياء عليهم السلام وهو كالنوم فيما ذكرنا من ايجاب غير تأخير الخطاب

والاغماء يبطل العبادات فالنوم حالة طبيعية يتعطل معها القوى المذكورة بسبب ترقي البخار اللطيف الى الدماغ وهو كثير الوقوع والاغماء ليس كذلك فإن مواده غليظة بطيئة التحلل ولهذا يمتنع فيه التنبيه ويبطُؤ الانتباه فيبطل الاغماء العبادات

---

[1] اخرجه النسائي في سننه ،كتاب المواقيت ،باب فيمن نام عن صلاة ،رقم الحديث:615 ،سنن النسائي ،مكتب المطبوعات الاسلامية . حلب . ،ط2 1406هـ . 1986م ،ج1 ،ص294

[2] تقي الدين الحصني: ابو بكر بن محمد بن عبد المؤمن [ت:829هـ] القواعد ،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض . ،ط1 1418هـ . 1997م ،ج2 ،ص273 /التفتازاني، المرجع السابق ،ج2 ،ص336

[3] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المرجع السابق، ج2، ص664

[4] الكاكي: محمد بن محمد بن أحمد [ت:749هـ] جامع الاسرار في شرح المنار ،تحقيق: فضل الرحمان عبد الغفور الافغاني ،مكتبة نزار مصطفى الباز المملكة الغربية السعودية ط2 1426هـ .2005م ،ج5 ،ص1278

فالأهلية إذن موجودة بنوعيها مع وجود الاغماء غاية الأمر ،غاية الأمر أن الخطاب المتضمن للأداء يتأخر الأخذ به الى حين الافاقة من الاغماء والتمكن من أدائه بإرادة واختيار [1]

العارض السابع : الرق

تعريف الرق :

لغة : بكسر الراء، معناه الملك والعبودية [2]

اصطلاحا : عجز حكمي عن الولاية والشهادة والقضاء ومالكية المال [3]

أثره على أهلية الوجوب: لا تأثير له على أهلية الوجوب [4]

أثره على أهلية الأداء: أما أهلية لأداء فهو مكلف كسائر الملفين متى ما كان بالغا عاقلا إلا ان الشرع قد خصه ببعض الاحكام الخاصة والتي يختلف فيها عن الحر بشيء يسير مثل أنه ممنوع من الولاية والشهادة وغيرها [5]

العارض الثامن والتاسع : الحيض والنفاس

تعريف الحيض :

لغة : معناه سيلان الدم من الحائض أو معناه الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معدودة من كل شهر [6]

---

[1] ابو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي [ت:430هـ] تقويم الادلة في اصول الفقه ،تحقيق: خليل محي الدين وآخرون ،دار الكتب العلمية . بيروت . ط1 1421هـ . 2001م ،ص434 /امير باد شاه ،المرجع السابق ،ج2 ،ص266

[2] انظر: ابن منظور ، المرجع السابق، ج12، ص595

[3] الكاكي ،المرجع السابق ،ج5 ،ص1282

[4] انظر: علاء الدين البخاري ،المرجع السابق، ج4، ص281. وانظر: أمير باد شاه، المرجع السابق ، ج2، ص180. وانظر: التفتازاني ،المرجع السابق، ج2، ص338

[5] نفس المراجع السابقة

[6] الفيومي ، ،المرجع السابق ،ج1 ،ص159

اصطلاحا: الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد[1]

تعريف النفاس :

لغة : ولادة المرأة إذا وضعت [2]

اصطلاحا : الدم الخارج من الفرج عقب الولادة [3]

وجعلهما بمنزلة عارض واحد لاتحادهما صورة ومعنى وحكما وهما لا يسقطان الاهلية بنوعيها لأنهما لا يخلان بالذمة ولا بالعقل والتمييز ولا بقدرة البدن غير أن الشارع جعل الطهارة منهما شرطا لصحة الصلاة والصوم ولكن لما كان في قضاء الصلاة حرج ومشقة لتكرارها ودخولها في حد الكثرة لم يوجب الشارع عليهما قضاؤها بخلاف الصوم فإن الحيض لا يستوعب جميع الشهر والنفاس لا يلزم وقوعه فيه ولذلك أوجب الشارع عليهما قضاء ما فاتهما من الصوم [4]

العارض العاشر: المرض

تعريف المرض :

لغة : نقيض الصحة وهو السقم [5]

اصطلاحا : هو حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة [6]

---

[1] انظر: محمد عليش ،منح الجليل شرح مختصر خليل ،دار الفكر . بيروت . ط1 1404هـ . 1984م ،ج1 ،ص166

[2] الرازي ،المرجع السابق ،ج1 ،ص316

[3] الكساني :علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية . مصر. ،ط1 1327.1328هـ ،ج1 ،ص41

[4] انظر: التفتازاني، المرجع السابق، ج2، ص351. / البخاري ، المرجع السابق، ج4، ص312.

[5] ابن منظور ،المرجع السابق ،ج7 ،ص231 / الرازي، المرجع السابق، ص293

[6] علاء الدين البخاري ،المرجع السابق ،ج4 ،ص307

هو من عوارض الاهلية إذا اتصل به الموت ويسميه الفقهاء "مرض الموت" وهو لا يؤثر على أهلية المكلف بنوعيها أهلية الوجوب وأهلية الأداء وذلك لأنه نوع من العجز فلا يؤدي الى عدم فهم الخطاب منها ما يتعلق بحقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة أما الصوم فله عذر فيه لقوله عز وجل: سمحفَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚسجى [البقرة:184] ومنها ما يتعلق بحقوق العباد كالقصاص ونفقة الازواج والاولاد وغيرهم

كما أن المرض لا يتنافى مع أهلية الأداء لأن أهلية الأداء قوامها الذمة والعقل إذ هما مناط الاحكام كما أنه لا خلل بالنطاق الذي يصح به ما يتعلق بالعبارة بعد العقل والذمة حتى صح زواج المريض وطلاقه وبيعه وشراؤه واسلامه ولكنه لما فيه من العجز شرعت العبادات في حق المريض بقدر طاقته فيصلي قاعدا أو مستلقيا على حسب قدرته ويتمم ان أضر به استعمال الماء ويباح له الفطر في رمضان ...الخ .

ومع أن المرض لا تأثير له على أهلية الوجوب والأداء إلا أنه بحكم مرض الموت أي مؤدي في مآله الى الموت ولما كان الموت علة لخلاف الوارث فهو بهذا من أسباب الحجر على تصرفات المريض المالية [1]

العارض الحادي عشر : الموت

تعريف الموت :

لغة : ضد الحياة وهو الوفاة [2]

[1] انظر: عبد الله جديع ، المرجع السابق ،ص93 /حسين خلف الجبوري ، ،المرجع السابق ،ص299 /ابن امير الحاج ،المرجع السابق ،ج2 ،ص186

[2] الخليل بن احمد الفراهيدي [ت:170هـ] العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم الساموائي، دار ومكتبة الهلال، (د. ط) (د. ت. ن)، ج8، ص141 /ابن منظور، المرجع السابق، ج2 ،ص91

اصطلاحا : هو مفارقة الروح للجسد [1]

الموت عجز كلي ولذا سيكون سببا في فقدان الاهلية بنوعيها وقد ذكر الاصوليون له احكاما نجملها فيما يلي : [2]

1. أولا : أن التكاليف الشرعية من صلاة وزكاة وصوم ساقطة عنه بلا خلاف إلا

أنه إذا أوصى في حياته بأن يؤدي من ماله بعد وفاته ما عليه من زكاة أو نذر تصح وصيته وتنفذ

2. ثانيا : إذا كان في يده أعيان مملوكة للغير كالودائع والامانات ثبت الحق فيها

لأصحابها وكان لهم اخذها متى ظفروا بها

3. ثالثا : إذا كان مدينا لغيره تقضى ديونه من ماله إن ترك مالا أو يؤديها الكفيل إذا كان ثمة كفيل ضامن للدين عن الميت

وبهذا نأتي الى نهاية العوارض السماوية ويليها بإذن الله تعالى العوارض المكتسبة

المطلب الثاني: عوارض الأهلية المكتسبة

وسنتحدث في هذا المطلب عن تعريف كل عارض من عوارض الأهلية المكتسبة لغة واصطلاحا وتأثير كل عارض على الأهلية.

[1] الرملي شمس الدين [ت1400هـ] نهاية المحتاج في شرح المنهاج، دار الفكر . بيروت .، ط الاخيرة 1404هـ . 1984م، ج2، ص433

[2] انظر : التفتازاني، المرجع السابق، ج2، ص353/انظر : ابن ملك، المرجع السابق، ص963

تعريف عوارض الأهلية المكتسبة:

[1] هي ما كان لاختيار العبد فيه دخل باكتساب أو ترك إزالتها وسميت مكتسبة لأن سبب حصولها يعود على ذات المكلف، وهي سبعة عوارض تتمثل في: السفه، السكر، الجهل، الهزل، الخطأ، السفر، الإكراه

العارض الأول: السفه

تعريف السفه:

لغة: ضد الحلم، وأصله الخفة والحركة [2]

اصطلاحا: خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة

تأثير السفه على أهلية المكلف:

لا ينافي أهلية أهليتي الوجوب والأداء عند المكلف لأنه لا يخل بالقدرة ظاهراً لسلامة البدن ولا باطنا لبقاء نور العقل بكماله، وإنما تأثيره على رشد المكلف، وعد من العوارض لأن الأصل هو العقل ولكن السفيه عمل على خلاف مقتضى عقله باختياره ورضاه [3]

العارض الثاني: السكر

تعريف السكر:

لغة: السكران ضد الصاحي وأسكره الشراب أزال عقله وهو غيبوبة العقل[4]

---

[1] التفتازاني، المرجع السابق، ج2، ص 353

[2] الرازي، المرجع السابق، ص149. /مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج1، ص434

[3] علاء الدين البخاري ، المرجع السابق، ج4، ص 369.

[4] انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المرجع السابق ج1، ص 439. وانظر: زين الدين الرازي، المرجع السابق، ص150.

اصطلاحا: غيبة العقل من خمر أو ما يشبهه حتى يختلك الكلام ويحصل الهذيان [1]

أثر السكر على أهلية المكلف:

لا يؤثر السكر على أهلية المكلف سواء كانت أهلية أداء ام أهلية وجوب، وإنما عد من العوارض لأنه يستر العقل لفترة من الزمن.

واتفق العلماء على أن التكليف يرتفع عن السكران إذا كان السكر بطريق مباح.[2]

مثل: السكر للتداوي فهو مباح ويرفع التكليف

وأما وقوع تكليف السكران فقد وقع فيه خلاف، وهو غير مقطوع به لا نفيا، ولا إثباتا، فمنهم من قال إنه مكلف وهم الحنفية ومنهم من ذهب إلى أنه غير مكلف وهم المالكية والشافعية وقول لأبي حنيفة ورواية عند أحمد، والراجح والله أعلم أنه غير مكلف وعليه ضمان ما أتلفه من أموال الآخرين لأن الضرر يزال[3]

العارض الثالث: الجهل

تعريف الجهل:

لغة: ضد العلم[4]

[1] علاء الدين البخاري، المرجع السابق، ج4، ص 352

[2] علاء الدين البخاري المرجع نفسه ج4 ص 352

[3] انظر: الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت:1239هـ)، مذكرة أصول الفقه على روضة المناظر، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع . مكة المكرمة، (ط1)، (1426هـ)، ص65. /وانظر: الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، (د م ن)، (ط2)، (1424هـ)، ج1، ص271. /وانظر: أمير باد شاه، مرجع سابق، ج2، ص 287إلى290. /وانظر: ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة (ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريان للطبع والنشر، (د م ن)، (ط2)، (1423هـ)، ج1، ص225.

[4] انظر: زين الدين الرازي، المرجع نفسه، ص63. وانظر: احمد بن محمد الفيومي، المرجع السابق، ج1، ص 113.

اصطلاحا: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به[1]

تأثير الجهل على أهلية المكلف: [2]

الجهل لا ينافي أهلية المكلف الوجوب منها والأداء، وانما عد من العوارض لكونه خارج عن حقيقة الانسان باعتبار أن العبد قادر على إزالته بتحصيل العلم.

أما بخصوص العذر بالجهل ووقوع التكليف عن الجاهل فإنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والمسائل، فليس كل جهل يعد صاحبه معذور، وإلا فلو عذر كل جاهل لكان الجهل خيرا وأنفع لأصحابه من العلم؛ فهناك مسألة مهمة تتعلق بالعذر بالجهل وهي وجوب التعلم، والإثم بالتفريط في طلب العلم الواجب، فمن قصر في التعلم الواجب فقد نص بعض العلماء على أن جهله لا يكون عارضا مؤثرا في عدم مؤاخذته، بل يؤاخذ بهذا الجهل لتقصيره في دفعه بالتعلم، بينما فصل بعض العلماء فقالوا يمكن الإعذار بالجهل مع التأثيم بالتفريط في طلب العلم الواجب.

العرض الرابع : الهزل

تعريف الهزل :

لغة : اللعب، يقال هزل في كلامه أي مزح، وهو ضد الجد[3]

اصطلاحا : أن يراد بالشيء مالم يوضع له[4]

[1] علاء الدين البخاري، المرجع نفسه، ج4، ص 330

[2] انظر: التفتازاني، المرجع نفسه، ج2، ص 357 -385. وانظر: علاء الدين البخاري، المرجع نفسه، ج4، ص 330-331.
/وانظر: موقع إسلام ويب، العذر بالجهل ليس على إطلاقه، islam web. net./ar/fatwa/343438 ، (تاريخ الدخول: 4-6-2023.)

[3] انظر: زين الدين الرازي، المرجع السابق، ص326. وانظر: احمد بن محمد الفيومي، المرجع السابق، ج2، ص 638.

[4] علاء الدين، المرجع لسابق، ج4، ص 357

تأثير الهزل على أهلية المكلف :

لا تأثير له على أهلية المكلف إذ أنه لا ينافي أهلية الجوب ولا أهلية الأداء. [1]

العارض الخامس : الخط

تعريف الخطأ :

لغة : ضد الصواب[2] ، ومنه قوله تعالى: **سمح**وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ**سجى** [3]

اصطلاحا : هو وقوع الشيء على خلاف ما يراد[4]

تأثير الخطأ على أهلية المكلف:

الخطأ لا ينافي أهليتي الوجوب والأداء لأنه لا يخل بأساس الاهلية وقواعدها،إلا أنه اعتبر من عوارض الاهلية المكتسبة لان الخطأ يقع من الانسان في حالاته الغالبة نتيجة عدم التثبت والانتباه[5]

العارض السادس: السفر

تعريف السفر:

لغة : قطع المسافة، والجمع أسفار[6]

---

[1] انظر: التفتازاني، المرجع السابق، ج2، ص 372. وانظر: علاء الدين البخاري، المرجع نفسه، ج4، ص 358.

[2] زين الدين الرازي، المرجع نفسه، ص92.

[3] سورة النساء: الآية 92

[4] علاء الدين، المرجع نفسه، ج4، ص380

[5] انظر: علاء الدين، المرجع نفس، ج،4 ص380. وانظر: سعد الدين التفتازاني، المرجع نفسه، ج2، ص388.

[6] زين الدين الرازي، المرجع السابق، ص148

اصطلاحا: الخروج على قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع ثلاثة أيام فما فوقها[1]

تأثير السفر على أهلية المكلف:

لا ينافي أهليتي الوجوب والأداء، وذكر من العوارض لأنه من أسباب التخفيف لبعض أحكام العبادات فهو مسقط للصلاة الرباعية ومسوغ لإخراجها عن وقتها[2]

العارض السابع: الإكراه

تعريف الاكراه :

لغة : الاجبار والحمل قهرا من الغير.[3]

اصطلاحا : حمل الغير على ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خُلّي ونفسه فيكون معدما للرضا لا للاختيار[4]

تأثير الإكراه على أهلية المكلف:

لا ينافي أهلية المكلف سواء كانت أهلية أداء ام أهلية وجوب وذلك لكمال العقل والبدن وسلامة الذمة ن وانما عد عارضا لأنه ينعدم به عنصر الرضا بسبب الإجبار[5] ويقتصر تأثيره على تغيير بعض الأحكام فقط.

[1] انظر: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المرجع السابق، ج2، ص 385. وانظر: علاء الدين البخاري، المرجع السابق، ج ،4 ص367

[2] انظر: علاء الدين، المرجع نفسه، ج4، ص376. وانظر امير باد شاه، المرجع السابق، ج2، ص 304 305. وانظر: التفتازاني، المرجع نفسه، ج 2، ص 385.

[3] انظر: الفيومي، المرجع السابق، ج،2 ص532. وانظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة المرجع السابق، ج2، ص785.

[4] التفتازاني، المرجع نفسه، ج2، ص 390

[5] انظر: علاء الدين، المرجع نفسه، ج 4 ص 383. وانظر التفتازاني، المرجع نفسه، ج2، ص 390.

وفائدة هذا التقسيم بيان أن العوارض السماوية أظهر في العارضية من العوارض المكتسبة لخروجها عن اختيار العبد، وأشد تأثيرا في تغيير الأحكام من العوارض المكتسبة [1]

والذي يهمنا من هذه العوارض هو الخطأ والجهل والنسيان أما الخطأ فلأنه موضوع المذكرة أما الجهل والنسيان فلما بينهما وبين الخطأ من التشابه والتداخل في الحقيقة والأحكام ولذلك فسوف يأتي لهما مزيد بيان في المباحث القادمة إن شاء الله

[1] انظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد ابن نجيم [ت:970هـ] فتح الغفار، دار الكتب العلمية بيروت ،. ط1 1422هـ 2001م ص404.

الفصل الاول: مدخل إلى الخطأ وعلاقته بباب الفقه والأصول

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الخطأ والفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني: أسباب الخطأ وأقسامه ووجه اندراج الخطأ ضمن مسائل الفقه والأصول

تمهيد

تضمن هذا الفصل مدخل إلى حقيقة الخطأ، وتحته مبحثين تناولنا في المبحث الأول: حقيقة الخطأ والفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة وأما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه: أسباب الخطأ وأقسامه ووجه اندراج الخطأ في مسائل الفقه والأصول

المبحث الأول: حقيقة الخطأ والفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة

بما أن موضوع رسالتنا عن الخطأ الذي يعتري المكلف كان علينا ان نبدأ ببيان معناه لغة واصطلاحا ومن ثم نبين الفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة ثم نتطرق إلى اندراج مبحث الخطأ ضمن مسائل الفقه والأصول

المطلب الأول: تعريف الخطأ لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: لغة

الخطأ في اللغة له عدة اطلاقات منها:

1. **أولا:** يذكر ويراد به نقيض الصواب: ذكر في لسان العرب الخطأ ضد الصواب

وقد يمد وقرئ بها[1] قوله تعالى: **سمح** وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ **سجى** [2].

جاء في الكشاف: ومعنى قوله "الا خطأ" أي على وجه الخطأ، او في حال الخطأ وقرئ خطا بالمد وخطى بوزن عمى –بتحقيق الهمز–.[3]

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص1193
[2] سورة النساء، الآية 92
[3] ابو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري[ت683ه]، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي -بيروت -، ج1، ص548

2. **ثانيا:** يذكر ويراد به الذنب والاثم: ذكر في مختار الصحاح[1]. الخطأ الذنب وهو مصدر خطئ بالكسر ومنه قوله تعالى: **سمح**إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـًٔا كَبِيرٗا**سجى** [2]. أي اثما وقال تعالى: **سمح**إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ**سجى** [3]. أي اثمين والاسم الخطيئة كقوله تعالى: **سمح**نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡ **سجى** [4]. والجمع الخطايا كقوله تعالى "نغفر لكم خطاياكم"[5]. والمخطئ من أراد الصواب فصار الى غيره من غير قصد والخاطئ من يتعمد مالا ينبغي.

3. **ثالثا:** يذكر ويراد به مالم يتعمد: جاء في التعريفات[6] الخطأ هو ما ليس للإنسان

فيه قصد وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل على اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ ولا يؤاخذ بحد او قصاص ومنه قوله تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ [7]

الفرع الثاني: اصطلاحا

واما في الاصطلاح فللخطأ عدة تعريفات للأصوليين والفقهاء منها :

جاء في المحلى : فالخطأ من رمي شيء فأصاب به مسلما لم يرده بما قد يمات من مثله فمات المصاب ، او وقع على مسلم فمات من وقعته ..[8] وهنا ابن حزم كانه اقتصر في تعريفه للخطأ بمثال او اثرا من اثار الخطأ جاء في التلويح: الخطأ وهو ان يفعل فعلا من غير ان يقصد قصدا تاما[9] وهذا التعريف مما يبدو عليه انه انحصر على الخطأ في الفعل دون القول وهذا مما يجعله غير شامل جاء في المغني : الخطأ ان يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول ، فيصيبه ويقتله مثل ان

[1] الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص92
[2] سورة الاسراء، الآية 31
[3] سورة يوسف، الآية 97
[4] سورة النساء، الآية 112
[5] سورة البقرة، الآية 58
[6] الجرجاني، المرجع سابق، ص99
[7] سورة النساء ،الآية 92
[8] ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم [ت1064ه]، المحلى بالأثار ،تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ،دار الفكر -بيروت - ، (ب. ط)،(ب. ت .ن) ،ج10،ص215
[9] التفتازاني ، مرجع سابق ،ج2 ،ص288

يرمي صيدا او هدفا فيصيب انسانا فيقتله[1] وهذا التعريف شبيه بتعريف ابن حزم لاقتصاره على اثر من الاثار وحالة من حالات الخطأ وهذا يجعله قاصرا جاء في كشف الأسرار : الخطأ فعل او قول يصدر من الانسان بغير قصد بسبب ترك التثبت عند مباشرة امر مقصود سواه[2] ويؤاخذ على هذا التعريف انه غير جامع لأنه اخرج النية والخطأ يكون في القول والفعل والنية جميعا كما يؤاخذ عليه انه غير مانع وذلك في قوله الانسان فادخل في التعريف المكلف وغير المكلف كما يؤاخذ عنه انه غير مانع لإدخاله السبب في التعريف فالأسباب والشروط لا تدخل في التعريف لأنها خارجة عن حقيقة الخطأ وماهيته.

وقيل : ما سببه غير مقصود لفاعله باعتبار صنفه منهي عنه وهذا التعريف غير جامع لأنه ينطبق على الخطأ في الفعل دون غيره من اقسام الخطأ كالخطأ في القول والخطأ في النية [3] ومما يلاحظ على تعريفات الفقهاء عامة انهم ينصون فيها على الخطأ في الفعل لان كلامهم كان في باب الجنايات فكان ذكرهم للخطأ في الفعل اغلب[4]

التعريف المختار : والله اعلم ان افضل تعريف للخطأ اصطلاحا هو " ما يقع من المكلف على خلاف الصواب " [5]

بيان المحترزات:

1) قول "ما يقع " جنس في التعريف يشمل الخطأ في الاقوال والافعال والنيات [6].
2) قول "من المكلف" جنس في التعريف يشمل الخطأ في الاقوال والافعال والنيات

[1] ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة [ت620ه]،المغني ،تحقيق: طه الزيني واخرون ،مكتبة القاهرة ،ط1،1388ه -1968م ،ج8،ص272
[2] عبد العزيز البخاري ،مرجع سابق ، ج4،ص534
[3] محمد بن القاسم الانصاري ،ابو عبدالله الرصاع [ت894]،شرح حدود ابن عرفة ،المكتبة العلمية ،ط1،1350ه ،ص476
[4] انظر : ابن قدامة ،المغني ،المرجع السابق ،ج8،ص272/ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني [ت977ه]مغني المحتاج ،دار الكتب العلمية ،ط1 ،1415هـ 1994م ،ج8 ،ص357 / محمد بن يوسف ابو عبد الله المواق [ت897ه]،التاج والاكليل لمختصر خليل دار الكتب العلمية ،ط1،1416ه -1994م ،ج8،ص320 / علي بن ابي بكر المرغناني ابو الحسن برهان الدين [ت593ه]الهداية في شرح بداية المبتدي ،تحقيق: طلال يوسف ،دار احياء التراث العربي -بيروت -،ج4،ص443
[5] ريشة بنت محمد عسيري ،اثر الخطأ في العبادات ،رسالة ماجستير في الفقه واصوله كلية التربية ،جامعة الملك سعود ،1423-1424ه ،ص18
[6] ريشة عسيري ،المرجع نفسه ،ص18

كالصبي والمجنون لا عبرة بهما في الاحكام التكليفية فليسا اهلا للقصد فيما يصدر منهما لا يوصف بالخطأ [1].

3) قول "على خلاف الصواب" قيد ثان في التعريف لإخراج الاقوال والافعال والنيات

التي توافق ما يريده الشارع الحكيم [2].

المطلب الثاني: الفرق بين الخطأ والالفاظ ذات الصلة به

حيث سنتكلم في هذا المطلب عن الفروق الموجودة بين كل من الخطأ والنسيان وأيضا الفروق بين الخطأ والجهل وبين الخطأ والغلط وبين الخطأ والهزل وبين الخطأ والتأويل.

الفرع الأول: الفرق بين الخطأ والنسيان

ولقد سبق تعريف كل من الخطأ والنسيان لذا سنذكر مباشرة أهم الفروق بينهما

أهم الفروق بين الخطأ والنسيان:

1- اتفق العلماء على أن الإثم ساقط عن كل من الناسي والمخطئ لأنه لا قص لهما فلا إثم عليهما.[3] كما جاء في الموافقات: "الخطأ والنسيان متفق على عدم المؤاخذة بهما"[4]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان..." [5] إلا أن الناسي يتنبه بأيسر تنبيه فيتذكر،

[1] انظر : الآمدي: علي بن محمد ،الاحكام في اصول الاحكام ،علق عليه عبد الرزاق عفيفي ،المكتب الاسلامي دمشق -بيروت ،ط2،1402ه ،ج1،ص154/ الاسنوي: عبد الرحيم بن حسن [ت772ه]،نهاية السول شرح منهاج الاصول ،دار الكتب العلمية -بيروت - ،ط1،1420ه -1999م،ص227.

6 ريشة عسيري، مرجع سابق، ص.18

[3] انظر عبد الرحمن صالح عبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط1)، (1423ه)، (ج1)، ص 530.

[4] الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى(ت:790ه)، الموافقات، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، (ط1)، (1417ه)، (ج1)، ص236.

[5] أخرجه ابن ماجة في سننه، كاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم:2045، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د ط)، (د ت ن)، (ج14)، ص659، صححه الألباني، صحيح موارد الظمآن الى زوائد ابن حيان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، (ط1، (1422ه)، (ج2)، ص60، رقم 1250.

بخلاف المخطئ.[1]

2-الإختلاف في سبب الوقوع فمما سبق يتضح لنا أن النسيان سببه الغيبة عن الذاكرة أما الخطأ فسببه ترك التثبت

3-جاء في الفروق: " أن النسيان يهجم على العبد قهرا بحيث لا تكون له حيلة ف دفعه عنه.[2] بخلاف الخطأ الذي يمكن دفعه بالتثبت.

4-هناك فرق في الاحتراز من عدمه، فقالو فعل المخطئ يمكن الاحتراز منه بخلاف الناسي.[3] وهذا يترتب عليه أن الناسي أعذر من المخطئ على الأصح لأن التفريط مع المخطئ أكثر منه مع الناسي.[4]

5-الفرق بين الناسي والمخطئ هو أن النسيان هو عارض سماوي لا دخل للناسي فيه بخلاف الخطأ فهو عارض مكتسب يستطيع الانسان دفعه بالتثبت.[5]

الفرع الثاني: الفرق بين الخطأ والجهل

ولقد تم تعريف مصطلح الجهل ويتضح لنا أن أهم الفروق هي كالتالي:

أهم الفروق بين الخطأ والجهل:

---

[1] انظر: عبد العزيز البخاري، مرجع سابق، (ج4)، ص381.

[2] لقرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس (ت:684ه)، الفروق، عالم الكتب، (د ط)، (د ت ن)، (ج2)، ص162

[3] عبد اللطيف بن احمد الحمد، الفروق في أصول الفقه، رسالة دكتوراه، دار ابن الجوزي، (ط2)، (1436ه)، ص216.

[4] انظر: ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت: 751ه)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، (ط1)، (1411ه)، (ج2)، ص25

[5] نظر ابن القيم الجوزية، المرجع نفسه، ص25.

1- من خلال دراسة المباحث السابقة ودراسة تعريف كل من المصطلحين يتضح لنا أن كل من الجهل والخطأ يختلفان في طريقة دفع كل منهما: فالخطأ يدفع بالتثبت والجهل يدفع بالتعلم فقد ذكر شيخ الإسلام في كتابه: "فبالعلم يزول الجهل".[1]

2- المخطئ يكون عالما بالتحريم بينما الجاهل لا يكون عالما به؛ أي أن المخطئ يعرف حكم الله تعالى في المسألة التي أخطأ فيها، لكنه فعلها لا بقصد مخالفة أمر الله. بخلاف الجاهل فإنه يخالف أمر الله تعالى لعدم علمه بحكم الشرع في المسألة.[2]

3- الإختلاف في المعنى فالخطأ ضد العمد،[3] أما الجهل فهو ضد التعلم.[4]

4- الإختلاف من حيث التأثيم وعدمه فالمخطئ لا يأثم بخطئه في ضروريات الدين من صلاه وزكاة وصيام وحج، لقوله صلى الله عليه وسلم: [رفع عن أمتي الخطأ والنسيان] [5] فالإثم مرفوع بدليل الحديث. أما الجاهل فلا يعد جهله عذرا وإسقاطا للإثم في هذه الحالة لأن الجاهل إذا كان جهله واقعا على تلك الضروريات فلا يعد ذلك الجهل عذرا.[6]

جاء في الأم: "إن من العلم مالا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله كالصلوات الخمس وإن لله على الناس صوم شهر رمضان".[7]

---

[1] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(ت:782هـ)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (ط1)، (1418هـ)، (ج5)، ص127.

[2] دليلة براف، الخطأ في تصرفات المكلفين وآثاره في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، إشراف محمد مقبول حسين، المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر، (1997/1996م)، ص 46.

[3] زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص92.

[4] زين الدين الرازي، المرجع نفسه، ص63.

[5] أخرجه ابن ماجة في سننه، كاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم:2045، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د ط)، (د ت ن)، (ج14)، ص659، صححه الألباني، صحيح موارد الظمآن الى زوائد ابن حيان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، (ط)1، (1422هـ)، (ج2)، ص60، رقم 1250

[6] ريشة بنت محمد عسيري، مرجع سابق، ص30/29.

[7] الشافعي: محمد بن ادريس أبو عبد الله(ت:204هـ)، الأم، دار المعرفة–بيروت، (ط2)، (1393هـ)، ص375

الفرع الثالث: الفرق بين الخطأ والغلط

تعريف الغلط:

لغة: كل شيء يعيا الانسان عن جهة صوابه من غير تعمد.[1]

اصطلاحا: وضع الشيء في غير موضعه.[2]

وأهم الفروق هي كالتالي:

1-من خلال ما درسناه في المباحث السابقة يتبين لنا التالي: أن الخطأ والغلط

يلتقيان في كونهما مقابلان للصواب، ويختلفان في أن الخطأ عارض من عوارض الأهلية المكتسبة، بخلاف الغلط الذي لا يعد من العوارض، ولم يدرجه أهل العلم ضمنها، وقد ذكر بعض المالكية فرقا: هو" أن متعلق الخطأ الجنان، ومتعلق الغلط اللسان". [3]

2-الاختلاف في أن: الغلط أن يسهى عن ترتيب الشيء وإحكامه، والخطأ، أن

يسهى عن فعله أو أن يوقعه من غير قصد له ولكن لغيره.[4]

3-الاختلاف من حيث التأثيم فيظهر لنا من خلال ما سبق: أن قصد الخطأ يكون

سليما لا معصيه فيه ولا إثم، وفيه اعتداء في الفعل دائما، بخلاف الغلط فالقصد آثم دائما، والفعل يكون في الغلط باعتداء، أو يخلو من الاعتداء، مثل من قصد الزنى بامرأة هي أجنبيه فظهر وتبين أنها زوجته.

---

[1] انظر: ابن منظور، مرجع سابق، (ج7)، ص363.

[2] أبوهلال العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري(ت:395هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، (د ط)، (د ت ن)، ص 55

[3] محمد ابن عرفة الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(ت:1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص142.

[4] أبو هلال العسكري، المرجع السابق، ص390.

الفرع الرابع: الفرق بين الخطأ والهزل

ولقد سبق تعريف مصطلح الهزل سابقا لذا سنتجه مباشرة الى ذكر الفروق

أهم الفروق بين الخطأ والهزل:

1- المخطئ من يتكلم بالشيء وهو لا يدرك ما صدر منه ولم يرد ما صدر منه لكنه

سبق لسانه الى مالم يرده بخلاف الهازل الذي يتكلم بالشيء وهو يدرك معناه لكنه لا يريد ذلك المعنى ولا يختاره ولا يرضاه.[1]

2- الخطأ ضد العمد، بخلاف الهزل الذي هو ضد الجد.[2]

3- اختلاف الأحكام التي تقع على كل من الهازل والمخطئ مثل: طلاق الهازل يقع

قضاءً وديانة اما طلاق المخطئ فيقع ديانة فقط.[3]

4- المخطئ أعذر من الهازل، وذكر هذا الاختلاف ابن أمير الحاج في كتابه: "إن

المخطئ فوق الهازل إذ لا قصد للمخطئ في خصوص اللفظ ولا حكمه فإنه غير مختار ولا راضي بالتكلم بخصوص اللفظ ولا بحكمه بخلاف الهازل فإنه مختار راضي بخصوص اللفظ غير راضي بحكمه".[4]

[1] عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (ط1)، (1418هـ)، (ج1)، ص 98.

[2] انظر: زين الدين الرازي، المرجع السابق، ص326.

[3] السيد سابق محمد التهامي(ت:2000م)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، (ط3)، (1397هـ)، (ج2)، ص251

[4] ابن امير الحاج، المرجع السابق، (ج2)، ص194

المبحث الثاني: أسباب الخطأ أقسامه ووجه اندراج الخطأ ضمن مسائل الفقه و الأصول

وتضمن هذا المبحث ثلاث مطالب وهي :

المطلب الأول: أسباب الخطأ

المطلب الثاني: أقسام الخطأ

المطلب الثالث: وجه اندراج الخطأ ضمن مسائل الفقه والأصول

المطلب الاول: أسباب الخطأ

تمهيد:

ولأن أصل الخلقة البشرية النقص وما يعتري الانسان من ظروف ومشاعر وأحاسيس تؤدي المكلف الى الوقوع في الخطأ وهذا لعدة أسباب منها عدم التثبت والاحتياط أو بسبب نسيانه أو جهله أو الظن وبهذا تكون الأسباب التي توقع في الظن كما يلي:

1- ترك التثبت والاحتياط

2- النسيان

3- الجهل

4- الظن

وقد قسمنا هده الأسباب الى فروع وفيما يلي بيان تفصيل وتوضيح لها وكيف لها أن تكون سبب يوقع المكلف في الخطأ أثناء تعبده

الفرع الأول: ترك التثبت والاحتياط

لقد اعتبر الأصوليون ان من اسباب وقوع المكلف في الخطأ تركه للتثبت والاحتياط فالمخطئ لا ينفك عن ضرب تقصير وهو ترك التثبت والاحتياط فصلح الخطأ سببا بالوجوب ما يشبه العبادة والعقوبة وهو الكفارة؛ ولأنها عقوبة صغيرة ، فهي تستدعي حجة مترددة بين النهي والجواز والخطأ أيضا. لأن أصل الفعل ، وهو إطلاق النار في اللعبة ، جائز ، وتركه لإثبات النهي عنه ، فكان ناقصاً في معنى الجناية. لعقوبة بسيطة [1]

ومن أمثلته:

إذا أتلف عن غير قصد مال إنسان بإلقاء شاة أو بقرة على افتراض أنها صيد ، وإذا أكل مال شخص على افتراض أنه ملك للواجب ضمان أنه إذا أتلفت جماعة ما لممتلكاته. على الممتلكات ، يجب أن يكون للجميع ضمان واحد ، تمامًا كما لو كان الشخص الذي دمرها هو نفس الشخص.

إذا زفت امرأة إلى غير زوجها ولم يكن رآها قبل ذلك فوطئها فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الواطئ مهر المثل ولا حد عليه اي ان في الْخَطَأِ يُوجَدُ قَصْدُ الْفِعْلِ دُونَ قَصْدِ الْمَحَلِّ وَيَجُوزُ الْمُؤَاخَذَةُ بِالْخَطَأِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ [2] فيجوز أصلًا ، وعدم الإقرار به حرام ، فهو جناية صغيرة ، ومناسب لمعاقبة القاصر. [3]

الفرع الثاني : النسيان

ويعد النسيان من أهم الأسباب التي توقع المكلف في الخطأ لاقترانه بالخطأ غالبا لأنه نتيجة له

النسيان هي غالبية البشر ، ولا يخطئ إلى النسيان ، فمن نسي أمره به ، لم يسقط في نسيان محبتك ؛ لأن الغرض من القانون تحقيق مصلحته ، فمن نسي الصلاة أو الصوم أو الحج أو

[1] البخاري، مرجع سابق ،ج4،ص381

[2] سورة البقرة ،الآية 286

[3] السعد التفتازاني، مرجع سابق ،ج2،ص388

العمرة أو القصاص أو أي حق من حقوقه الله تعالى أو حق عباده إن كان لا يجوز. تم علاجه كالجهاد والتجمعات ، وصلاة الخسوف ، والمرتبات – حسب قوله – وصلاة الجنازة في بعض ، والسكن منها. أ– الأمهات والعبيد ؛ يسقط واجبها إذا فاتها ، حتى لو كان مما يمكن علاجه من حقوق الله ، أو حقوق عباده ، كالصلاة والألماس ، وصور مخافة الله. أو حقوق عباده مثل الطلقة والواز وصور مخافة الله. يجب معالجة النفقة والكفارات ونفقات الزوجات فوراً إذا كانت واجبة على الولي أو الولي بسبب التأخير. . والأول تعجيلها. لأنه يسرع في فعل الخير[1]

ولقوله صلى الله عليه وسلم { ان الله قد تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه }[2] فلا إثم بسبب الخطأ ولا النسيان[3]

ومن أمثلته :

من صلى ناسيا الطهارة من الحدث لم تصح صلاته لأنه نسي مأمورا به

من باع جاريته ثم نسي بيعها وجامعها ، أو أعطى زوجته أبا ثم نسي أن يعبر عنها بالجماع ، أو عتق جاريته ثم نسي إطلاق سراحها ، فقد جامعها. معها ، أو باعها ، فهو ملزم بضمان ما أتلفه من فوائد سفاح القربى وأشياء أخرى.

الفرع الثالث : الجهل

وقد سبق تعريف الجهل وبيان الفرق بينه وبين الخطأ وسنفصل في هذا الفرع كيف للجهل ان يكون سببا لوقوع المكلف في الخطأ والجهل المقصود هنا الذي يصلح أن يكون عذرا اي الجهل

[1] ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام [ت660هـ] قواعد الاحكام في مصالح الانام ،علق عليه طه عبد الرؤوف سعد ،مكتبة الكليات الازهرية ،القاهرة ط جديدة 1414هـ .1991م ،ج2،ص3 /انظر: امير باد شاه ،مرجع سابق ،ج3،ص36

[2] اخرجه ابن ماجة في السنن ،كتاب الطلاق ،باب طلاق المكره والناسي ،رقم الحديث [2043] سنن ابن ماجه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار احياء الكتب العربية ، (د. ط) ،(د. ت .ن) ،ج1 ،ص659 ،قال الالباني صحيح

[3] عبد الكريم الخضير ،شرح الاربعين النووية ،(د .م. ن)،(د. ط)،(د.ت. ن)، مكان الاعتماد: المكتبة الشاملة ،ج14،ص36

الذي يكون في موضع الاجتهاد الصحيح وقد فصل الامام السيوطي رحمه الله في الجهل على النحو التالي :[1]

1. **أولا : صُوَرٌ عُذِرَ فِيهَا بِالْجَهْلِ فِي الضَّمَانِ:** ومن امثلته :

إذا أخرج الوديعة من الخزانة ظناً منه أنها ملكه وهلك ، فلا ضمان له ، ولو كان عالماً. – الترحيب بتحريم القتل ، فلا انتقام منه ، والقتل بالخطأ ، حيث توجب الدية والكفارة دون قلة الثأر للاشتباه في مهر الأسرة. مثل لتدمير منفعة قليلة بدون حد

2. **ثانيا : صُوَرٌ لَا يُعْذَرَ فِيهَا بِالْجَهْلِ :** قال الشوكاني رحمه الله: " مجرد الجهل

والإحسان لا يُسقطان الضمان، لأن ضمان الجناية من أحكام الوضع ،فلتزم الجاهلَ كما تلزم العالم، وتلزم المحسن كما تلزم المسيء، وتلزم المجنون والصبي كما تلزم العاقل المكلف[2] ومن امثلته :

من قتل شخصا عرفه بأنه مرتد ، أو ظن أنه لم يسلم ، فلا بد من الانتقام ؛ لأن فكر الردة لا يبيح القتل. يعود إلى الإمام لا إلى الفرد ، إذا قتل من ظن أنه قتل والده ، فتبين أنه خالفه. حقه في الإثبات

لو أتلف المشتري المبيعَ قبل القبض جاهلا فهو قابض في الأظهر، ومنه: محظورات الإحرام التي هي إتلاف كإزالة الشعر والظفر وقتل الصيد، لا تسقط فديتها بالجهل.

3. **ثالثا : مَنْ يُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَى الْجَهْلِ وَمَنْ لَا يُقْبَلُ :** فالأمور التي جاء بها الإسلام

وبينها الرسول ﷺ للناس وأوضحها كتاب الله وانتشرت بين المسلمين لا تقبل فيها دعوى الجهل، ولا سيما ما يتعلق بالعقيدة وأصل الدين ،كل من هو جاهل حرم شيء يشاركه معظم الناس.

[1] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي [ت: 911 هـ] ،الأشباه والنظائر ،دار الكتب العلمية ،ط1 :1403هـ .1983م ، ص197 ،201 /انظر: ابي سليمان مختار بن العربي مؤمن ،الجهل واثره في الاحكام (ب. د. ن)،(ب .ط)،(ب .ت .ن) ،ص 23

[2] الشوكاني: محمد بن علي [ت1250هـ] ،السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار ،دار ابن حزم ،ط1 (د.ت .ن) ،ص474

ولا يقبل إلا إذا كان مقربا من الإسلام ، أو نشأ في صحراء بعيدة يختبئ فيها هذا الشيء. ومثاله[1] :

مثل تحريم الزنا والقتل والسرقة والكحول والحديث في الصلاة والأكل في الصوم والقتل بالشهادة عند عودته ، وقالوا فعلناه ، ولم نكن نعلم أنه سيقتل بسبب شهادتنا. . وجماع المغتصبة أو المرهونة بغير إذن الدائن وإذا كان بإذنه فيقبل نهائيا ؛ لأن هذا مخفي عن عامة الناس

رابعا : كُلُّ مَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ وَجَهِلَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ : كل من علم تحريم

شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك ومثاله[2] :

كمن علم تحريم الزنى والخمر وجهل وجوب الحد يحد بالاتفاق لأنه كان حقه الامتناع ،وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص يجب القصاص ،او علم تحريم الكلام في الصلاة وجهل كونه مبطلا يبطل ، او علم تحريم الطيب على المحرم وجهل وجوب الفدية تجب

الفرع الرابع : الظن

لغة : اسم لما يحصل عن امارة ومتى قويت ادت الى العلم ومتى ضعفت جدا لم تتجاوز حد التوهم [3]وهو في اللغة يستعمل في معان متعددة منها[4] :

[1] ابن باز ،من هو الذي يعذر بالجهل في العقيدة والأمور الفقهية ،موقع الامام ابن باز [https: //binbaz.org.sa/fatzas/2014/] (دخول بتاريخ : 2023/04/17)

[2] انظر : نداء الايمان ،من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه ،موقع نداء الايمان [http://www.al-eman.com/] (دخول بتاريخ :2023/04/17)

[3] الراغب الاصفهاني : ابو القاسم الحسين بن محمد [ت506ه] المفردات في غريب القران ،حققه صفوان عدنان الداودي ،دار القلم ،الدار الشامية دمشق ،بيروت . ،ط1 1416ه ،ص539

[4] انظر : النيسابوري: ابو الحسن علي بن احمد الواحدي [ت 468ه] التفسير البسيط ،عمادة البحث العلمي جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية . ،ط1 1430ه ،ج2 ،ص461 /انظر :الحسين بن محمد الدمغاني ،الوجوه والنظائر لالفاظ كتاب الله العزيز ، تحقيق: عربي عبد الحميد علي ،دار الكتب العلمية بيروت ،(د. ط)،(د. ت .ن) ،ص332

الشك : كقوله تعالى: وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ[1] أي ما هم الا في ظن وشك [2]

العلم : كقوله تعالى: وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ [3]

اليقين : كقوله تعالى: ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهۡ [4]

اصطلاحا : عرف بعدت تعريفات اشهرها :

" تجويز أمرين أحدهما أظهر من الأخر"[5]

فمن أسباب وقوع المكلف في الخطأ هو الظن وليس كل ظن معتبر ويعفى صاحبه عندما يصدر منه الخطأ فهناك فرق بين الظن المعتبر الذي يستجمع جملة من المقومات التي تقوم به وتجعله صالحا للاعتبار وبناء الاحكام الشرعية عليه [6]وبين الظن البين خطؤه فالظن اذا كان مخالفا للواقع او خطأ فلا اعتبار له ولا اعتداد به وهو المعبر عنه بقاعدة "لا عبرة بالظن البين خطؤه"[7] هذه القاعدة مأخوذة من الاشباه ويفهم منها انه اذا وقع فعل بناء على ظن كهذا لا يعتبر ذلك ،فاذا حدث فعل استنادا على ظن ،ثم تبين انه مخالف للحكم الشرعي يجب عدم اعتباره [8]

---

[1] سورة الجاثية ،الآية 24

[2] ابو جعفر محمد بن جرير الطبري [ت310ه] جامع البيان في تأويل اي القران ،تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي ،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ،ط1 1422ه .2001م ،ج21 ،ص98

[3] سورة ص ،الآية 24

[4] سورة الحاقة ،الآية 20

[5] الباجي: ابو الوليد سليمان بن خلف [ت484ه] الحدود في الاصول ،تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل ،دار الكتب العلمية بيروت ط1 1424ه .2003م ،ص98 /انظر: محفوظ بن احمد ابو الخطاب الكلوذاني [ت436-510ه] التمهيد في اصول الفقه ،مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ،جامعة ام القرى ،ط1 1406ه 1985م ،ج1 ،ص57

[6] سماعي محمد ،"العمل بالظن في الفقه الاسلامي" ،مجلة جامعة الامير عبد القادر ،ص193

[7] مصطفى علي الجهاني ،"لا عبرة بالظن البين خطؤه دراسة تحليلية تطبيقية "مجلة كلية الآداب ،جامعة طرابلس ،العدد الحادي عشر ،ص50

[8] علي حيدر خواجة امين افندي [ت1353ه] درر الاحكام في شرح مجلة الاحكام ،دار الجيل ،ط1 1411ه .1991م ،ج1 ،ص72 /انظر : عبد الله بن سعد ال مغير "حجية الظن دراسة تأصيلية تطبيقية " ،مجلة العلوم الشرعية ،جامعة محمد بن سعود الاسلامية ،العدد الخامس والعشرون شوال 1433ه ،ص297

قال القرافي : فاذا دل الدليل بعد ذلك على اباحة الظن عند اسبابه الشرعية كالظن المأذون فيه عند سماع البينات والمقومين والمفتين والرواة للاحاديث والاقيسة الشرعية وظاهر العمومات اعتبرناه تخصيص لهذا العموم ولم نجتنبه بل لابسناه وابقينا مالا دليل على اباحته تحت نهي الآية[1] يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ [2]

أما إذا بني فعل من حكم أو استحقاق على ظن ثم تبين خطأ ذلك فيجب الغاء ذلك الفعل وعدم اعتباره [3]ومن أمثلة ذلك

المجتهد في المسائل الظنية إذا عرض له استنباط أو دليل آخر اقوى فيجب عليه الرجوع عن قوله الأول الى ذلك القول الآخر لأن القول الأول ثبت أنه مبني على ظن خاطئ لو أعطى شخص لأخر مبلغا ظانا بأنه مدين له به ثم تبين له أنه غير مدين يحق له استرداد ما دفعه

لو ظن دخول وقت فصلى ثم تبين له أنه صلى قبل الوقت لم تصح صلاته

[1] القرافي : ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس [ت684هـ] انوار البروق في انواء الفروق ،(ب. ط) ،(ب. ت. ن) ،ج2 ،ص17

[2] سورة الحجرات ،الآية 12

[3] محمد صدقي ال بورنو ،الوجيز في ايضاح القواعد الفقه الكلية ،مؤسسة الرسالة العلمية بيروت . ط4 1416هـ .1996م ،ص 210

المطلب الثاني : أقسام الخطأ

تمهيد :

المتتبع لصور الخطأ وأحكامه في الفقه الإسلامي يجد أنه يمكن تقسيمه الى أقسام وهي :

القسم الأول : الخطأ في القصد

القسم الثاني : الخطأ في اللفظ

القسم الثالث : الخطأ في الفعل

القسم الرابع : الخطأ في حقوق الله وحقوق العباد

الفرع الاول : الخطأ في القصد

الخطأ في القصد هو " أن يقصد بفعله شيئا فيصادف فعله غير ما قصده مع اتحاد المحل " [1]

ومثاله :

أن لا يقصد الضرب ولا القتل مثل ان يرمي صيدا أو هدفا فيصيب إنسان أن ينقلب وهو نائم على إنسان فيقتله من كان في السفر واعتقد أن القبلة في جهة الغرب ثم تبين أنها في جهة الشرق

والخطأ في القصد يختلف حكمه باختلاف نوعه فقد يكون ما قصده المخطئ موافقا للشرع الا أن فعله وقع مخالفا للشرع مثل من تصدق بمال على أنه له ثم تبين انه لغيره فلا يأثم او من وطئ امرأة على أنها زوجته فبانت أنها أجنبية فيثاب على قصده ونيته دون فعله لأن فعله خطأ معفو عنه لا يترتب عليه ثواب ولا يلحق عليه عقاب [2]

أما إذا كان قصد المكلف وفعله مخالفا للشرع ووقع موافقا له فهو يأثم بنيته وقصده مثل من قتل معصوما فبان له كافرا حربيا [3]

الفرع الثاني : الخطأ في اللفظ

تعريف اللفظ : " هو كل ما حرك به اللسان "[4]

معنى الخطأ في اللفظ : "هو جريان اللفظ على اللسان من غير إرادة لمعناه أو يريد معنى يخالفه "[5]

---

[1] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد [ت1250 هـ]، فتح القدير ،دار ابن كثير، دمشق ،ط1 1414 ،ج2 ،ص88

[2] ابو مالك كمال بن السيد سالم ،صحيح فقه السنة وادلته وتوضيح مذاهب الائمة ،المكتبة التوفيقية ،القاهرة ،(ب. ط) ،2003 ،ج4 ،ص210

[3] ابن القيم الجوزية ،اعلام الموقعين ،المرجع السابق ،ج3 ،ص87

[4] ابن حزم: ابو محمد علي بن احمد بن سعيد [ت456هـ] ،الاحكام في اصول الأحكام ،دار الافاق الجديدة بيروت . ،ج1 ،ص46

[5] ابن القيم ، زاد المعاد في هدى خير العباد ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط27 ،1415هـ 1949م ،ج4 ،ص518

ومن هذا التعريف يتضح أن الخطأ اللفظي يحصل إذا تلفظ ولا يريده ولا يقصد معناه ومن أمثلته إذا وقع بيع او شراء أو كلمة كفر بلفظ أعجمي لا يعرف معناه فلا يؤاخذ عليه بشيء من ذلك لأنه لم يرده

وقد ذكر ابن القيم أن الالفاظ إنما يترتب عليها موجباتها لقصد اللافظ بها واعتبر لغو اليمين من هذا الجانب فجريان اليمين على اللسان من غير قصد للحلف، كما لو قال لا والله، بلى والله في اثناء الكلام لا يؤاخذ به لعدم قصد الحالف الى عقد اليمين

وذكر كذلك أن الله رفع المؤاخذة عمن حدث نفسه بأمر بغير تلفظ أو عمل، كما رفعها عمن تلفظ باللفظ من غير قصد لمعناه ولا إرادة ولهذا لا يكفر من جرى على لسانه لفظ الكفر سبقا من غير قصد لفرح او دهش وغير ذلك [1]

الفرع الثالث : الخطأ في الفعل

معنى الخطأ في الفعل : وهو أن يقوم الشخص بفعل فيصدر منه فعل آخر وذلك كأن يرمي صيدا فيصيب إنسانا معصوم الدم فيقتله سواء كان الفعل مأذونا فيه كالمثال المتقدم أو غير مأذون فيه كمن اراد قتل مسلم فقتل مسلما آخر [2]

الفرق بين الخطأ في الفعل والخطأ في القصد :

أن الأول وارد على الفعل بتعدد المحل فهو يريد رمي شخص فيصيب غيره ويدخل فيه مالو اصاب ما أراده ثم تعدى على شيء آخر فانه يصدق عليه انه خطأ في الفعل أما الخطأ في القصد

[1] ابن القيم ،المرجع نفسه ،ج3 ،ص46

[2] انظر: ابو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي [ت741هـ] ،القوانين الفقهية ،(د .م .ن) (ب. ط) (ب. ت .ن) ،ص226

فمتوجه ومنصب الى التقدير والظن فهو يرمي هذا الشخص بعينه وكان يظنه غير معصوم الدم فيتبين معصوما او كان يظنه شبحا أو صيدا فتبين أنه آدميا [1]

خطا في الفعل وفي القصد :

وذلك كمن يرمي آدميا يعتقده صيدا فيصيب إنساناً، فالرامي يعتقد الادمي صيدا فهذا خطا في القصد ثم انه لم يصب ما اراد اصابته بل اصاب غيره فهذا خطا في الفعل

فما صدر عن القلب هو القصد وما صدر عن الجوارح هو الفعل جاء في تبيين الحقائق " وإنما صار الخطأ نوعين لأن الإنسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحتمل في كل واحد منهما الخطأ على الانفراد أو على الاجتماع بأن رمى آدميا يظنه صيدا فأصاب غيره من الناس ..."[2]

الفرع الرابع : الخطأ من حيث تعلقه بالحقوق

لم يوجد تعريف محدد للحق عند العلماء على وجه الحصر أما ما يفهم من كلامهم عن الحق أن الشارع الحكيم لم يشرع هذه الحقوق إلا لمنفعة الأفراد، وإنما درجوا على استعمال لفظ الحق بمعان مختلفة مأخوذة من المعاني اللغوية للكلمة

أما العلماء المعاصرون فقد عرفوا الحق بأنه " الحق هو ما يثبت للإنسان استيفاؤه "[3]

والحقوق تنقسم الى قسمين حقوق الله وحقوق العباد وبهذا فقد يقع المكلف في الخطأ في حق من حقوق الله أو العباد وهذا ما سيتم التفصيل فيه

[1] صالح بن عبد الله بن حميد ،رفع الحرج ،مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي المملكة العربية السعودية ،ط1 1403هـ ،ص222

[2] عثمان بن علي الزيلعي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، المطبعة الكبرى الاميرية ،بولاق القاهرة ،ط1 1314 ،ج6 ،ص101

[3] احمد فهمي ابو سنة ،"نظرية التعسف في استعمال الحق " ،مجلة الازهر ،مصر ،عدد: 218،جمادى الاخرة سنة1382هـ ،نوفمبر 1962 ،ص429

1. أولا: الخطأ في حقوق الله:

حقوق الله سبحانه وتعالى مبنية على العفو والمسامحة وذكر هذه القاعدة الزركشي[1] ،ولمح إليها عدد من العلماء [2] . تعليلا لتقديم حقوق العباد على حقوق الله تعالى . وهي تتمثل في جانب العبادات وكل ما قصد به التقرب الى الله سبحانه وتعالى من صلاة وزكاة وصيام وحج وغيرها من سائر العبادات والقربات وانواع الحدود

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخطأ عذر في إسقاط بعض حقوق الله وليس كلها [3]

حقوق الله التي لا يعد الخطأ عذرا في سقوطها :

من حقوق الله التي لا يعد الخطأ عذرا في اسقاطها ترك المأمور فلا يسقط حق الله تعالى بالخطأ فيه بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه ومن ذلك :

أنه من نسي صلاة أو صوما أو حجا أو زكاة أو كفارة أو نذرا وجب عليه قضاؤه بلا خلاف وكذلك الوقوف بغير عرفة خطأ يجب القضاء اتفاقا لأن الخطأ في هذا الحالة يمكن تداركه والتحرز

[1] الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله [ت794هـ] ،المنثور في القواعد الفقهية ،تحقيق: تيسير فائق احمد محمود ،وزارة الاوقاف الكويتية ،ط2 1405هـ .1985م ،ج2 ،ص15

[2] ابن الملقن: سراج الدين ابو حفص عمر بن علي [ت: 804هـ] ،الاشباه والنظائر ،تحقيق: مصطفى محمود الازهري ،دار ابن القيم للنشر والتوزيع ،الرياض . ،ط1 1413هـ .2010م ،ج2 ،ص125 / ابي عبد الله محمد بن احمد المقري [ت759هـ] ،قواعد الفقه ،مركز احياء التراث الاسلامي مكة المكرمة . ط1 (د.ت. ن) ،ج2 ،ص513 / ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم بن محمد [ت970هـ] ،الاشباه والنظائر ،دار الكتب العلمية بيروت . ،ط1 1419هـ .1999م ،ص340 /عبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف ،المرجع السابق ،ج1 ،ص257

[3] امير باد شاه ،مرجع سابق ،ج2 ،ص306 / اياد كاضم محمد مجاهد ،مفهوم حق الله والاثار المترتبة عليه في الشريعة الإسلامية ،أطروحة ماجيستير ،كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ،2021م ،ص20 / نظرات في الاحق بالقضاء حقوق الله ام حقوق العباد ،موقع اسلام ويب 2005/4/20م ، https islamweb.net (دخول بتاريخ 2023/3/20)

منه ،ومنها أيضا : من صلى بنجاسة ظانا أنه متطهر أو نسي ركنا من أركان الصلاة ،أو تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب وقت الصلاة والصوم [1]

حقوق الله التي يعد الخطأ عذرا في سقوطها :

فما يقع من الخطأ في حق الله تعالى فهو معفو عنه مغفور لصاحبه ،ومن ذلك خطأ المفتي في فتواه باجتهاده [2] ،لقوله صلى الله عليه وسلم {إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجر أجران ،وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد }[3]

واعتبر الخطأ شبهة دارئة للحد في العقوبات فلا يؤاخذ بحد فيما لو زفت اليه غير امرأته فوطئها على ظن أنها امرأته وكذلك لا قصاص فيما لو رمى الى انسان على ظن انه صيد فقتله [4] أو أكل ماله على ظن أنه ملك نفسه لأنه ضمان مال لا جزاء فعل

وكذلك يعتبر الخطأ في العبادة مرفوعا غير موجب للقضاء إن لم يؤمن وقوع مثله في المفعول مرة ثانية

---

[1] القرافي ،الفروق ،مرجع سابق ، ج2 ،ص163 / ابن عابدين: محمد امين [ت1252هـ] ،رد المحتار على الدر المختار ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي واولاده مصر- ط2 1386هـ . 1966م ،ج2 ،ص462 / الشاطبي ،الموافقات ،دار ابن عفان ،ط1 1417هـ .1997م ،ج3 ،ص563

[2] عبد الله جديع ،تيسير علم اصول الفقه ،مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت . ،ص97 /الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ،الكويت . ،ص97

[3] اخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب البر والصلة والآداب ،باب تحريم الظلم ،رقم الحديث ، [2581] ،صحيح مسلم ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ،بيروت ،(د. ط) 1374هـ .1955م ،ج4 ص1997

[4] علاء الدين شمس النظر السمرقندي [ت530هـ] ،ميزان الأصول في نتائج العقول ،مطابع الدوحة الحديثة ،ط1 1404هـ .1984م ،ج19 ،ص132 / امير باد شاه ،تيسير التحرير ،مصدر سابق ،ج2 ،ص306

2. ثانيا : الخطأ في حقوق العباد:

حقوق العباد مبنية على المشاحة [1]ويحاسب عليها المرء الى أن يتوب منها او يتنازل صاحب الحق عنها قال الرسول صلى الله عليه وسلم { أتدرون ما المفلس؟ " قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال "إن المفلس من أمتي، يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا. فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته. فإن فنيت حسناته، قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه. ثم طرح في النار} [2]

فعندما يقع من المكلف خطأ يتعلق بحق من حقوق العباد فهذا فيه تفصيل على الوجه لتالي :

اعتبار الخطأ في حقوق العباد شبهة دارئة للعقوبة :

مثل من زفت إليه غير امرأته فوطئها على ظن أنها امرأته فإنه لا يأثم بهذا الوطء إثم الزنا ولا يقام عليه الحد وإنما يلزمه مهر المثل ،ولو أن جماعة أتلفوا مال إنسان يجب على الكل ضمان واحد كما لو كان المتلف واحد ومثل من رمى إنسانا صيدا فأصاب شخصا فقتله فالحكم إلا يقام عليه الحد لأن الخطأ هنا اعتبر شبهة دارئة للقصاص ،كما أنه لا يكون إثما بهذا القتل [3]

اعتبار الخطأ في بعض حقوق العباد سببا للتخفيف :

فلخطأ في نفسه عذر صالح في سقوط بعض الحقوق فيصلح سببا للتخفيف أي في الفعل وهو الأداء ومثاله :

ما لو قتل إنسان غيره خطأ، فالحكم أن الدية واجبة على عاقلته في ثلاث سنين ، فان لم يكن له عاقلة وجبت الدية في ماله كما أنه يحرم من الميراث أن كان المقتول مورثا ووجبت عليه الكفارة

[1] ابن حجر العسقلاني ابو الفضل احمد بن علي ،[ت856هـ] ،شرح بلوغ المرام ،الشارح :عبد الكريم الخضير ،دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، مكان الاعتماد: المكتبة الشاملة ،ج67 ،ص30

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث: 2581، صحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي . بيروت . ج4 ،ص1955

[3] عبد العزيز البخاري ، مرجع سابق، ج4، ص381 / انظر: القرافي، نفائس الاصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1 1416هـ .1995م، ج7، ص3184.

فاعتبر الخطأ مخففا للحكم كما في وجوب الدية بدل القصاص وفي تحميل العاقلة للدية وفي المهلة الكافية في مدة استيفاء الدية وهي ثلاث سنين [1]

ما لا يعتبر الخطأ عذرا في سقوطها:

ومثاله: من اتلف مال غيره خطأ كمن رمي رمية الى شاة أو بقرة على ظن أنها صيد فقتلها ومن أكل مال غيره على ظن أنه مال نفسه فالحكم في هذا النوع من الخطأ أنه يلزم المخطئ بضمان هذه الأشياء لأنه بدل مال لا جزاء فعل فيعتمد على عصمة المحل وكونه مخطئا معذورا لا ينافي عصمة المحل ولهذا لو أتلف جماعة مال إنسان يجب على الكل ضمان واحد فعلم أنه بدل مال كما في جزاء صيد الحرم [2]

المطلب الثالث: وجه اندراج مبحث الخطأ في مسائل الفقه والأصول

حيث سنوضح في هذا المطلب وجه اندراج الخطأ في مسائل الفقه والأصول من خلال دراسة الكتب التي تناولت هذا الموضوع وأقوال العلماء فيما يخص الخطأ والأحكام التي تخص المخطئ بشيء من الاختصار فيما يلي:

ونلاحظ أن العلماء اتفقوا على إسقاط الاثم عن المخطئ غير المقصر حيث جاء في نصوصهم ما يلي:

1-قال الناظم رحمه الله:

-"والخطأ والإكراه والنسيان ... أسقطه معبودنا الرحمن

-لكن مع الإتلاف يثبت البدل ... وينتفي التأثيم عنه والزلل" [(3)]

[1] البخاري، المصدر السابق، ج4، ص381.

[2] البخاري ،المرجع نفسه، ج4، ص381.

[3] ابن السعدي: عبد الرحمن بن ناصر السعدي النجدي [ت:1276هـ]، القواعد الفقهية المنظومة وشرحها، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، المراقبة الثقافية إدارة مساجد محافظة الجهراء، ط1، 1428هـ ، ص134.

وهذا من كمال جوده وكرمه تعلى ورحمته بعباده أنه لما كلف عباده بأوامر يفعلونها ونواهي يجتنبونها أنه إذا صدر منهم إخلال بالمأمور أو ارتكاب للمحظور نسيانا أو خطأً أو إكراهاً أنه يعفو عنهم ويسامحهم. [1] لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان....". [2]

2-جاء في المنثور: " [الخطأ يرفع الإثم].

وهو المراد من قوله –صلى الله عليه وسلم–رفع عن أمتي الخطأ والنسيان–، أما في الحكم فإن حقوق الآدميين العامد والمخطئ فيها سواء، وكذلك في بعض حقوق الله تعالى كقتل الصيد والخطأ في العبادة مرفوع غير موجب للقضاء، إن لم يؤمن وقوع مثله في المفعول ثانيا، كما لو أخطأ الحجيج في الوقوف بعرفة فوقفوا العاشر لا يجب القضاء؛ لأن الخطأ لا يؤمن في السنين المستقبلة.

ومثله الأكل في الصوم ناسيا ومفسد الحج بالجماع، إذا أفسد القضاء بالجماع، لم يلزمه غير قضاء واحد". [3]

3-قال ابن رجب رحمه الله: "...والأظهر –والله أعلم–أن الناسي والمخطئ إنما

عُفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مترتب على المقاصد والنيات والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما، وأما رفع الحكم عنهما فليس مرادا من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر". [4]

4- قال الشاطبي: "العمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الاحكام التكليفية، وإذا عري

---

[1] ابن السعدي، المرجع نفسه، ص 134

[2] أخرجه ابن ماجة في سننه، كاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم:2045، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د ط)، (د ت ن)، (ج14)، ص659، صححه الألباني، صحيح موارد الظمآن الى زوائد ابن حيان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، (ط)1، (1422ه)، (ج2)، ص60، رقم 1250

[3] الزركشي، المرجع السابق، ج2 ص122.

[4] ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب (ت: 795ه)، جامع العلوم والحكم في شح خمسين حديث من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط–إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة–بيروت، (ط7)، (1422ه)، ج2، ص 396.

عن القصد لم يتعلق به شيء منها.". [1]

5-قال ابن القيم:" فعل الناسي والمخطئ بمنزلة فعل النائم في عدم التكليف به ولهذا هو عفو لا يكون به مطيعا ولا عاصيا ". [2]

والله تعالى قد رفع المؤاخذة عن المخطئ والناسي والمكره فإلزامه بالحنث أعظم مؤاخذة لما تجاوز الله عن المؤاخذة به، كما انه تعالى لما تجاوز للامة عما حدثت به أنفسها لم تتعلق به المؤاخذة في الاحكام. [3]

6-جاء في المجموع المذهب: في المنهيات عنها لذواتها إذا فعلت على وجه الخطأ والنسيان أنه فيها ضربان:

أحدهما: " ما لا يتضمن اتلاف حق الغير كمن نسي نجاسة طعام له فأكله أو جهل كون هذا الشراب خمرا فشربة ونحو ذلك، فلا شك أنه لا يتعلق به هنا إثم ولا حد ولا تعزير، لنسيانه وخطئه المعذور فيه، ولا تدارك في هذا، لأن المنهي عنه إذا وقع لم يمكن رفعه، وما شرع في تعاطيه من الحد أو التعزير فهو ساقط عنه، لأنه شرع زاجرا له عن المعاودة، وذلك انما يكون في حالة الذكر والعمد دون النسيان والخطأ". [4]

---

[1] الشاطبي: أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، (ت790هـ)، الموافقات، تحقيق: حسن ال سلمان، دار ابن عفان، (ط1)، (1417هـ)، ج3، ص9.

[2] انظر: ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، (ج4)، ص65.

[3] انظر: ابن القيم، المرجع نفسه، ج4ص65.

[4] العلائي: صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي [ت:761هـ]، المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق: مجيد علي العبيدي-احمد خضير عباس، دار عمار للنشر والتوزيع-المكتبة المكية، (د. ط)، (1425هـ)، ج1، ص 386-387.

وثانيهما: " ما تضمن اتلافا لملك الغير، كمن باع طعاما ثم نسي أنه باعة فأكله، أو اجتهد في ماله ومال غيره، فأل مال غيره خطأ، فلا إثم عليه في ذلك ولا زجر ولكن يلزمه ضمانه لمالكه إما بالمثل أو بالقيمة، لأن الضمان من الجوابر وهي لا تسقط بالنسيان". [1]

ويتركب من هذين الضربين ثالث وهو: ما كان من المنهيات له جهتان، وبتعلق به حق الله تعالى وحق العباد كالقتل الخطأ، فإذا قتل خطأ لا إثم عليه، والقصاص ساقط عنه لما تقدم والضمان بالدية لا يسقط لأنها كبدل المتلف الذي فوته وهو حق للآدمي وكذلك الكفارة أيضا لأنها جابرة لعدم التحفظ". [2]

إذاً: اتفق الأصوليون على أن الخطأ لا يؤاخذ عليه المكلف ولا يأثم، فهو سبب من أسباب سقوط بعض حقوق الله تعالى، والخطأ هو ضد العمد ومنه الجهل، سواء كان الخطأ في حق الله جل وعلا، كأن يصلي إلى غير القبلة مع عدم وجود محراب ولا عدل يسأله، فلا يأثم وإن كان الوقت قد خرج، فالذي يترجح أنه لا يعيد.

وإذا كان الخطأ في حق الآدمي فلا إثم أيضاً، كأن يرمي بسهم ليصيد به فيقتل إنساناً معصوماً.

فنقول: لا إثم عليه ولكن عليه الضمان، فيضمن هذه النفس بالدية، وهنا نستذكر قول الشيخ سابقا في المنظومة:

"لكن مع الإتلاف يثبت البدل .... وينتفي التأثيم عنه والزلل"

ومنه يتضح لنا مما سبق أن الخطأ يندرج ضمن مسائل الفقه والأصول بسبب أنه تترتب على المخطئ بعض الأحكام والمسائل الفقهية والأصولية.

[1] العلائي، المرجع نفسه، ص38

[2] انظر: العلائي، المرجع نفسه، ص387.

ملخص الفصل الأول :

تضمن هذا الفصل مدخل إلى الخطأ وعلاقته بباب الفقه والأصول حيث تناولنا تعريف الخطأ وخلصنا الى أنه هو ما يقع من المكلف على نقيض الصواب والفروق بين الخطأ والألفاظ ذات الصلة به وهي : النسيان، الجهل، الغلط، الهزل وبما أن أصل الخلقة البشرية النقص فبهذا وجدنا أن للخطأ أسباب وهي : ترك التثبت والاحتياط، النسيان، الجهل، الظن وبعد تتبع صور الخطأ وأحكامه وجدنا أنه يمكن تقسيمه إلى خطأ في القصد واللفظ والفعل وخطأ في حقوق الله تعالى والعباد كما أن سبب اندراج الخطأ ضمن مسائل الفقه والأصول بسبب ترتب أحكام ومسائل فقهية وأصولية على المخطئ وأيضا أن الاثم ساقط في الآخرة عن المخطئ غير المقصر

الفصل الثاني : بعض التطبيقات الفقهية للخطأ في العبادات

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول: في باب الطهارة والصلاة والزكاة

المبحث الثاني : في باب الصيام والحج

تمهيد :

بعدما تعرفنا على مبحث الخطأ وما يتعلق به من الفاظ ذات صلة وبينا أسبابه أقسامه و اندراجه ضمن مسائل الفقه و الأصول ،الآن سنتطرق الى دراسة بعض النماذج عن الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها المكلف نتيجة خطئه ونبين أحكامها ونبين أحكامها في مجال العبادات (طهارة، صلاة، زكاة، صيام، حج)

المبحث الأول : في باب الطهارة والصلاة والزكاة

سنتناول في هذا المبحث مسائل فقهية في كل من الأبواب التالية :

الطهارة والصلاة والزكاة

المطلب الأول: في باب الطهارة

الطهارة في اللغة : النزاهة والنظافة من الأقذار ،يقال طهرت المرأة من الحيض والرجل من الذنوب بفتح الهاء وضمها وكسرها [1]

وفي الاصطلاح : هي صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث [2]

جاء في المختصر:" الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة " [3]

الطهارة ضربان : طهارة من حدث وطهارة من نجس

أما الطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة بلا خلاف بين العلماء فعن ابن عباس رضي الله عنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم :{ أنه مر بقبرين يعذبان فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ،أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ..} [4]

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:{ لا تقبل صلاة احدكم إذا أحدث حتى يتوضأ } [5]

وأما الطهارة من النجس فذهب جمهور العلماء إلى أنها شرط في صحة الصلاة فقد قال تعالى :{ وثيابك فطهر } [6]

ولهذا سنتطرق الى مجموعة من المسائل في هذا الباب

---

[1] انظر مادة "طهر" ،ابن منظور ،المرجع السابق ، ج4 ،ص504

[2] كوكب عبيد ،فقه العبادات على المذهب المالكي ، مطبعة الانشاء . دمشق . ،ط1 1406هـ .1986م ،ص29

[3] محمد بن محمد بن عرفة ،المحتصر الفقهي ،مؤسسة خلف احمد الخبتور للأعمال الخيرية ،ط1 1435هـ .2014م ،ج1 ،ص63

[4] أخرجه بخاري في صحيحه ،كتاب الجنائز ،باب الجريد على القبر ،رقم الحديث 1361 ،صحيح البخاري ،تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة . بيروت . ط1 1422هـ ، ج2 ،ص95

[5] اخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الطهارة ،باب وجوب الطهارة للصلاة ،رقم الحديث 204 ،صحيح مسلم ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار احياء التراث العربي . بيروت . (د.ت. ن) ،ج1 ،ص204

[6] سورة المدثر الآية 4

الفرع الاول : الخطأ في نية الوضوء

الوضوء وهو طهارة مائية تخص أعضاء معينة على صفة مخصوصة بنية التعبد ،والوضوء عند علماء الفقه هو أول مقصد للطهارة لأنه مطلب أساسي للصلاة وهو من أهم شروطها فقد قال الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل علكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون }[1]

ولقوله صلى الله عليه وسلم { لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ }[2]

فإذا أراد المتوضئ استباحة الصلاة فنوى رفع حدث النوم وكان حدثه خاطئا فهل يجزئه ذلك الوضوء ويرفع الحدث ؟

وللإجابة على هذا السؤال كان لابد من البحث في نصوص العلماء فنجدهم اتفقوا على صحة وضوء من اخطأ في نية الوضوء وهذا مذهب المالكية ووجه في مذهب الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة وهو الصحيح وقد جاء في اقوالهم :

جاء في فتح القدير :" ان من دخل الماء مدفوعا ،او مختارا لقصد التبرد او لمجرد ازالة الوسخ صح وضوؤه ، وانه اذا لم ينو وتوضأ وصلى فصلاته صحيحة" [3]

---

[1] سورة المائدة الآية 6

[2] اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم الحديث:225 ،صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي . بيروت .(د. ط) (د. ت. ن) ،ج1 ،ص204

[3] ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي [ت861ه] فتح القدير على الهداية ،دار الفكر لبنان . ،ط1 1389ه .1970م ،ج1 ،ص32 /انظر: احمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي [ت1231ه] حاشية الطحطاوي ، دار الكتب العلمية بيروت . ،ط1 1418ه .1997م ،ص 73 /انظر: زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري [ت926ه] اسنى المطالب في شرح روض الطالب ،دار الكتاب الاسلامي ،(ب. ط) (ب. ت. ن) ،ج1 ،ص30

جاء في الاشباه والنظائر :" واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا المبحث لعدم اشتراط النية فيهما "[1] جاء في مبحث ضابط اذا عين واخطأ

جاء في مواهب الجليل :" فلو نوى حدثا غير الذي صدر منه غلطا فنص بعض المخالفين على الاجزاء وهو ايضا صحيح على المذهب ونقله في التوضيح وقبله "[2]

وقال كذلك " انه اذا احدث حدثا فنوى حدثا منها ناسيا غيره اجزأه لتساويهما في الحكم فإن نوى حدثا واخرج غيره كما لو بال وتغوط ونوى رفع احدهما دون الاخر فإن النية تفسد بذلك للتناقض "[3]

جاء في المجموع :" إذا غلط في نية الوضوء فنوى رفع حدث النوم وكان حدثه غيره صح بالاتفاق وإن تعمد لم يصح على الاصح كما اوضحناه "[4]

جاء في مغني المحتاج :" كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فإن كان عامدا لم يصح او غالطا صح "[5]

جاء في كشاف القناع :" ولو كان عليه حدث نوم فغلط ونوى رفع حدث بول ارتفع حدثه "[6]

جاء في شرح منتهى الارادات :" وإن نوى رفع حدث نوم مثلا غلطا من عليه حدث بول ارتفع "[7]

---

[1] ابن نجيم ،الاشباه والنظائر ،المرجع السابق ،ص31

[2] الحطاب الرعيني، المرجع السابق، ج1 ،ص236

[3] نفس المرجع السابق ، ج1 ،ص236

[4] النووي: ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي[ت:676هـ] المجموع شرح المهذب، دار الفكر . بيروت . (د .ط) 1347هـ ،ج1 ،ص335 /انظر: الماوردي: ابو الحسن علي بن محمد [ت450هـ] الحاوي الكبير ،دار الكتب العلمية بيروت . ط1 1419هـ .1999م ،ج1 ،ص94

[5] الخطيب الشربيني، المرجع السابق ،ج1 ،ص167

[6] منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ،[ت1051هـ] كشاف القناع عن متن الاقناع ،دار الفكر بيروت . (ب. ط) (ب. ت. ن) ،ج1 ،ص90

[7] البهوتي ، شرح منتهى الارادات ،عالم الكتب بيروت . ،ط1 1414هـ 1993م ،ج1 ،ص55

جاء في المهذب :" وصفة النية ان ينوي رفع الحدث او الطهارة من الحديث وايهما نوى اجزأه لأنه نوى المقصود وهو رفع الحدث "[1]

وبهذا نستنتج من أقوال العلماء أنه من نوى ان يرفع الحدث عن النوم وكان عليه مجموعة احداث ولم ينوها بالرفع ولم يخرجها من نيته فإن حدثه يرتفع سواء كان الحدث المنوي هو الذي حدث اولا أو آخرا وهذا استندا على القاعدة الفقهية وهي " الخطأ في تعيين ما لا يشترط تعيينه "

ومن ادلتهم :

قوله صلى الله عليه وسلم { انما الاعمال بالنيات } [2]

ان ما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه كالخطأ في الوضوء [3]

الخطأ في النية لا يضر احيانا وضابطه :ما يجب التعرض له في النية جملة ولا يشترط تعيينه فإن عينه فلا يضر كما لو نوى رفع جنابة الجماع ،وجنابته باحتلام وعكسه خطأ لم يضر وصح الوضوء والغسل في الاصح[4]

ان الخطأ في النية لا يضر ،لان المقصود هنا العمل وقد وقع [5]

ان هذه الاحداث كان موجبها واحدا واجتمعت فيتداخل حكمها ،فإذا ارتفع بعضها ارتفعت جميعا [6]

---

[1] ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي [ت476هـ] المهذب ،دار الكتب العلمية ،(د. ط) (د.ت. ن) ،ج1 ،ص35 / انظر: عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله بن جبرين [ت1430هـ] ،شرح عمدة الاحكام ،(د. م .ن) (د. ط) (د.ت. ن) ،ج1 ،ص3

[2] اخرجه الترمذي [ت279هـ] في سننه وقال:" هذا حديث حسن صحيح" ،باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ،رقم الحديث 1647 ،سنن الترمذي ،تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر. ،ط2 1395هـ .1975م ،ج4 ،ص179

[3] الخطيب الشربيني، المرجع السابق ،ج1 ،ص167

[4] محمد مصطفى الزحيلي ،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة ،دار الفكر . دمشق . ،ط1 1427هـ .2006م ،ج1 ،ص73

[5] ريشة بنت محمد عسيري ،المرجع السابق ،ص59 /

[6] انظر: برهان الدين ابن مفلح [ت884هـ] المبدع في شرح المقنع ،دار الكتب العلمية لبنان . ط1 1418هـ .1997م ،ج1 ،ص95/انظر: ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ،ج1 ،ص83

جاء في مختصر المزني :" ليس على المحدث عندي معرفة اي الاحداث كان منه انما عليه ان يتطهر من الحدث ولو كان عليه معرفة اي الاحداث كان منه كما كان عليه معرفة اي الصلوات عليه لوجب لو توضأ من ريح ثم علم ان حدثه البول او اغتسلت المرأة تنوي الحيض وانما كانت جنبا او من حيض وانما كانت نفساء لم يجز احد أحد منهم حتى يعلم الحدث الذي تطهر منه ولا يقول بهذا احد نعلمه "[1]

إن موجب هذه الاحداث واحد وهو الوضوء ،فساغت نيابة الواحد منها عن غيره ولأن الحدث شيء واحد وان تعددت أسبابه فلا يقال لو بال وتغوط ونام عليه ثلاثة أحداث بل يقال عليه حدث واحد من أسباب متعددة [2]

يتبين مما سبق أن من أخطأ في تحديد سبب الحدث فلا يضره ذلك لأن التحديد غير وارد ،ولأنه لم يكن معروفا عند السلف أمر المتطهر باستحضار نية رفع الأحداث عند الطهارة فلم يكن الواحد منهم يحصي كم عليه من الأحداث ،واشتراط النية لكل حدث واستحضار جميعها ،أمر فيه حرج ومشقة ،وبالتالي يصح وضوء من أخطأ في نية الوضوء وهذا مما يتوافق مع سماحة الشريعة الاسلامية ويسرها [3]

الفرع الثاني : الخطأ في طهارة الماء

إذا وقع على الماء نجاسة فغيرت أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة، فهو نجس قليلا كان أو كثير فإذا توضأ المسلم بما يظنه طهورا ثم بان نجسا فهل تصح صلاته أم تلزمه إعادة الوضوء اذا تبين له خطأ ظنه ؟

[1] ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني [ت264هـ] مختصر المزني ،دار الفكر بيروت .ط2 1410هـ ،1990م ،ص98

[2] انظر: محمد بن احمد عليش [ت1299هـ] منح الجليل شرح مختصر خليل ،دار الفكر بيروت .ط1 1404هـ .1984م ،ج1 ،ص149 / دبيان محمد الدبيان ،صفة النية في الوضوء ،موقع شبكة الالوكة ، [https://www.alukah.net/sharia/0/27465] (دخول بتاريخ :2023/5/11)

[3] انظر: ريشة عسيري، مرجع سابق، ص60

وفي هذه المسألة نجد أن العلماء اتفقوا على وجوب إعادة الوضوء وغسل ما أصابه من ذلك الماء النجس ،و إعادة الصلاة وأقوال العلماء في هذه المسألة كانت كالآتي :

جاء في بدائع الصنائع:" واجمعوا على أنه لو صلى في ثوب نجس ناسيا ،أو توضأ بماء نجس ناسيا ثم تذكره لا يجزئه وتلزمه الاعادة "[1]

جاء في المنتقى:" وإن توضأ به غير عالم أعاد " [2] يقصد هنا الماء النجس

جاء في القواعد والفوائد:" لو توضأ بما يجوز له الطهارة به طاهرا ثم بان نجسا فهل تلزمه إعادة أم لا نقل الجماعة عن الامام أحمد لزوم الاعادة "[3]

جاء في المغني :" كل نجاسة يتنجس بها الماء يصير حكمه حكمها ،لأن نجاسة الماء ناشئة عن نجاسة الواقع ،وفرع عليها ،والفرع يثبت له حكم أصله " [4]

فالمذهب عند الحنفية والشافعية هو وجوب غسل ما اصابه من ذلك الماء النجس واعادة الصلاة

دليل هذه المسألة :

وهو القياس ،ذلك أن الحاكم إذا حكم في قضية ثم وجد النص بخلاف حكمه فعليه أن يرجع الى الحكم بالنص الذي يأمن معه وقوع الخطأ في الحكم مرة أخرى فكذلك المخطئ في المياه عليه أن لا يعتد بصلاته الاولى ويجب عليه اعادة الصلاة حتى يأمن وقوع الخطأ مرة أخرى وعلة القياس هي

[1] الكساني، المرجع السابق،ج1 ،ص49

[2] ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي [ت474هـ] المنتقى شرح الموطأ ،دار الكتاب الاسلامي ،القاهرة ،ط2 (د.ت. ن) ،ج1 ،ص 57

[3] ابن اللحام: ابو الحسن علاء الدين بن محمد [ت803هـ] القواعد والفوائد الاصولية ،تحقيق: عبد الكريم الفضيلي ،المكتبة العصرية ،ط2 1420هـ .1999م ،ص 128

[4] ابن قدامة ،المغني ،المرجع السابق ،ج1 ،ص24

تيقن الخطأ في الحالين والأمن من الخطأ في حالة الاعادة ولأنه أخطأ فترك مأمور به وهو الطهارة فلم يصح وضوؤه ولا صلاته [1].

الفرع الثالث : الخطأ في طهارة الثياب

معلوم ان طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة لقوله تعالى:{ وثيابك فطهر } [2] ولكن اذا اختلطت الثياب الطاهرة بالنجسة على من أراد الصلاة وصلى المجتهد بذلك الثوب الذي ظنه طاهرا ثم تبين بعد ذلك خطأ اجتهاده وان الذي صلى به هو الثوب النجس فهل تجزئه صلاته ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول:

المذهب عند الحنفية والشافعية أنه لا تجزئه صلاته وتلزمه الإعادة قال العلماء في ذلك :

جاء في بدائع الصنائع:" اذا تحرى وصلى في ثوب على ظن انه طاهر ثم تبين أنه نجس لا يجزيه وتلزمه الاعادة " [3]

جاء في المجموع:" فإن تيقن ان الذي توضأ به كان نجسا غسل ما اصابه به منه وأعاد الصلاة لأنه تعين له يقين الخطأ فهو كالحاكم اذا اخطأ النص "[4]

---

[1] انظر: ابن الهمام ،فتح القدير على الهداية ، دار الفكر لبنان . ،ط1 1389هـ .1970م ،ج1 ،ص73 / انظر: شمس الدين محمد الرملي [ت1004هـ] نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ،دار الفكر . بيروت . ،ط الاخيرة 1404هـ .1984م ،ج1 ،ص75

[2] سورة المدثر الآية 4

[3] الكاساني ،المرجع السابق ،ج1 ،ص119

[4] النووي ، المجموع ،المرجع السابق ،ج1 ،ص187

جاء في فقه العبادات:" اذا صلى المرء وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة دون أن يعلمها ،أو علمها ثم نسيها لم تصح صلاته وعليه إعادة الصلاة إذا تذكر ذلك ،ويعيد كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة "[1]

ومن أدلتهم :

قوله تعالى:{ وثيابك فطهر }[2] جاء في تفسير الطبري :" معنى ذلك اغسلها بالماء وطهرها من النجاسة "[3]

ما روي عن أبو هريرة رضي الله عنه : أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد ،وأنا أحيض فيه ،فكيف أصنع؟ قال: { إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه } فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: { يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره } [4]

واستدلوا بالقياس على الحاكم اذا حكم باجتهاده في حكم ثم وجد نصا بخلافه فإن عليه الاعادة لظهور الخطأ بيقين [5]

ولأن العبرة بما في نفس الامر لا لما ظنه المكلف اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه وما لا عبرة به شرعا لا يكون عذرا[6]

---

[1] درية العيطة [ت1437هـ] فقه العبادات على المذهب الشافعي ،(ب. م. ن) (ب. ط) (ب. ت. ن) ،ج1 ،ص288

[2] سورة المدثر الآية 4

[3] الطبري: ابو جعفر محمد بن جرير الطبري [ت:310هـ] ،جامع البيان ، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ،ط1 1422هـ .2001م ،ج23 ،ص409

[4] اخرجه ابو داود [ت275هـ] في سننه ،كتاب الطهارة ،باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ،رقم الحديث: 365 ،سنن ابي داود ،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية ،صيدا . بيروت . (د. ط) (د. ت .ن) ،ج1 ،ص100 ،قال الالباني:" صحيح "

[5] انظر: ابن الهمام ،فتح القدير على الهداية ، المرجع السابق ،ج1 ،ص73

[6] انظر: احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ،تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،دار احياء التراث العربي . بيروت . (ب. ط) 1357هـ .1983م ،ج1 ،ص192 /انظر: النووي ،المرجع السابق ،ج3 ،ص145

القول الثاني :

لا تجب عليه الاعادة ولكن يستحب له ذلك ،مالم يخرج وقتها حتى يدرك فضيلة الوقت وهو قول المالكية [1]

ومن اقوال العلماء المالكية في ذلك :

جاء في الكافي:" من وجد في ثوبه احتلاما ولم يدر متى نزل ذلك به أنه لا يعيد الصلاة " [2]

جاء في المدونة:" من صلى على موضع نجس عليه الاعادة ما دام في الوقت بمنزلة من صلى وفي ثوبه دنس " [3]

جاء في مواهب الجليل:" من صلى في ثوب نجس ثم علم فلا اعادة عليه "[4]

وأما مالك فقد سار في هذه المسألة على قاعدته التي يقررها الباجي بقوله :" وذلك ان ما تردد الأمر فيه عنده بين الجواز والفساد امره بالتمام لئلا يبطل عملا يختلف فيه ثم يعيده ليؤدي العبادة بيقين " [5]

[1] الحطاب الرعيني ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، المرجع السابق نج1 ، 132 / ابو عبد الله محمد الخرشي [ت1101 هـ] شرح الخرشي على مختصر خليل ،دار الفكر بيروت . ،ط2 1317هـ ،ج1 ،ص249 محمد بن محمد المختار الشنقيطي ،شرح زاد المستنقع ،(د. م .ن) (د. ط) (د. ت .ن) ،ج33 ،ص12

[2] أبو عمر يوسف بن عبد البر [ت463هـ] الكافي ،مكتبة الرياض الحديثة ،الرياض . ،ط2 1400هـ .1980م ،ج1 ،ص50

[3] مالك بن انس بن مالك [ت179هـ] المدونة ، دار الكتب العلمية ،ط1 1415هـ .1994م ،ج1 ،ص138

[4] الحطاب الرعيني ، المرجع السابق ،ج1 ،ص138

[5] ابو الوليد الباجي ،المرجع السابق ، ج1 ،ص339

الترجيح :

يظهر ان الراجح في القولين السابقين هو القول الثاني والقائل بعدم اعادة صلاة من صلى في ثوب نجس وهو لا يعلم بذلك لأنه ارتكب المحظور مخطئا ، وقد قال تعالى :{ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو اخطأنا } [1] فقال الله تعالى : قد فعلت والرسول صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم في نعليه وكان فيهما اذى ولما كان في أثناء الصلاة أخبره جبريل بذلك فخلعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولم يستأنف الصلاة فدل هذا على أن من علم بالنجاسة في اثناء الصلاة فإنه يزيلها ولو في أثناء الصلاة ويستمر في صلاته إذا كان يمكنه أن يبقى مستور العورة بعد إزالتها وكذلك من نسي وذكر في اثناء الصلاة فإنه يزيل هذا الثوب النجس إذا كان يبقى عليه ما يستر به عورته ،وأما إذا فرغ من صلاته ثم ذكر بعد أن فرغ أو علم بعد أن فرغ من صلاته فإنه لا اعادة عليه وصلاته صحيحة فالنجاسة من باب ترك المحظور وأما الوضوء والغسل فهو من باب فعل المأمور وفعل المأمور امر ايجادي لا بد أن يقوم به الانسان ولا تتم العبادة إلا بوجوده أما ازالة النجاسة فهي أمر عدمي لا تتم الصلاة إلا بعدمه فإذا وجد في حال الصلاة ناسيا أو جهلا فإنه لا يضر لأنه لم يفوت شيء يطلب حصوله في صلاته [2]

[1] سورة البقرة الآية 286

[2] ابن العثيمين ،صلى بثوب نجس ولم يتذكر الا بعد الصلاة فماذا يلزمه ،،موقع محمد بن صالح العثيمين ، [https://binothaimeen.net/content/7588] ، دخول بتاريخ (2023/5/14)

المطلب الثاني : في باب الصلاة

تعريف الصلاة لغة : فقيل الدعاء وهو أصل معانيها ومنه قوله تعالى :{وصل عليهم}[1] أي ادع لهم ،يقال: صلى على فلان إذا دعا له وزكاه وقيل الصلاة حسن الثناء من الله عز وجل على رسوله[2] ومنه قوله تعالى :{ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة} [3]

تعريف الصلاة اصطلاحا : عبادة لله تعالى ذات أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير و مختتمة بالتسليم [4]

الصلاة هي من أعظم العبادات لأن الله جمع فيها لبني آدم جميع أعمال الملائكة من قيام وركوع وسجود وذكر وتلاوة واستغفار وصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد حض الله تعالى عليها في كتابه فقال:{ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين } [5] وقوله صلى الله عليه وسلم:{ صلوا كما رأيتموني أصلي } [6]

ولكن قد يعرض الخطأ للمصلي فيؤديها على غير وجهها المشروع الذي أمر به نبينا صلى الله عبيه وسلم ،فقد يخطئ المصلي في أمور تتعلق بالقراءة فيلحن فيها وقد يكون خطؤه بسبب الصلاة خلف محدث أو متنجس وقد يعرض الخطأ للمصلين فيصلون صلاة الخوف لشيء ظنوه عدوا أو غير ذلك فتبين خطؤهم ولهذا وجب بيان تلك المسائل وما يترتب عليها من أحكام في المباحث التالية:

---

[1] سورة التوبة ،الآية 103

[2] الزبيدي، المرجع السابق ،ج38 ،ص437 /برهان الدين الخوارزمي المطرزي [ت610هـ] المغرب في ترتيب المعرب ،دار الكتاب العربي ،(ب. ط) (ب. ت .ن) ،ص271

[3] سورة البقرة ،الآية 175

[4] برهان الدين ابن مفلح، المرجع السابق ،ج1 ،ص263 /الحطاب الرعيني ،المرجع السابق ،ج1 ،ص377

[5] سورة البقرة ،الآية 238

[6] اخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الآداب ،باب رحمة الناس والبهائم ،رقم الحديث 6008 ،صحيح البخاري ،دار طوق النجاة بيروت . ،ط1 1422هـ ،ج8 ،ص9

أولا : إذا أخطأ في القراءة قراءة القرآن ركن من أركان الصلاة عند عامة العلماء لقوله تعالى :{ فاقرءوا ما تيسر من القرآن }[1] جاء في التفسير: في الصلاة والأمر للوجوب [2]،وقد اشترط العلماء أن تكون القراءة صحيحة مضبوطة ولكن لو ادى المصلي صلاته وقد لحن في القراءة فإما أن يخل بالمعنى أو لا يخل ومثال اخلال اللحن بالمعنى في الفاتحة فتح الهمز في { أهدنا } لأنه يصير بمعنى طلب الهدية لا الهداية ومثال عدم اخلال اللحن بالمعنى في قوله تعالى :{ إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكانوا بين ذلك قواما }[3] بكسر "قواما" مكان فتحها فإذا وقع ذلك فهل الصلاة مع هذا اللحن صحيحة او فاسدة مطلقا ؟

اختلف العلماء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول :

أن اللحن إذا غير المعنى أفسد الصلاة مطلقا أما إذا لم يخل بالمعنى فالصلاة صحيحة ولو وقع اللحن في سورة الفاتحة وإليه ذهب متقدمو الحنفية

جاء في نصوص العلماء:

جاء في فتح القدير:" وخطأ القارئ إما في الإعراب أو في الحروف أو في الكلمات أو الآيات ...و إن غير المعنى تغييرا فاحشا مما اعتقاده كفر مثل البارئ المصور بفتح الواو و في قوله تعالى { انما يخشى الله من عباده العلماء } [4] برفع الجلالة ونصب العلماء فسدت في قول المتقدمين "[5]

---

[1] سورة المزمل الآية 20

[2] النسفي: ابو البركات عبد الله بن أحمد [ت710هـ] مدارك التنزيل وحقائق التأويل ،تحقيق: يوسف علي بديوي ،دار الكلم الطيب بيروت . ط1 1419هـ .1998م ،ج3 ،ص559

[3] سورة الفرقان الآية 67

[4] سورة فاطر الآية 28

[5] كمال ابن الهمام ،المرجع السابق ،ج1 ،ص322

جاء في الفتاوي الهندية:" إذا قرأ خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين ..وما قاله المتقدمون أحوط ،لأنه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن"[1]

وحجتهم في ذلك :

أن اللحن المغير للمعنى إذا دخل على القراءة أخرجها من كونها قرآنا وعند ذلك فالقرآن الملحون حكمه حكم غيره من الكلام [2]

الرأي الثاني :

اللحن إذا وقع على وجه الخطأ لا يبطل الصلاة مطلقا غير المعنى أو لم يغيره سواء كان في سورة الفاتحة أو غيرها من السور وهو قول المالكية ومتأخري الحنفية أما الشافعية والحنابلة فإنهم مع هذا القول ولكن يشترطون لصحة الصلاة إعادة القراءة بحيث تقع صحيحة إذا كان اللحن في سورة الفاتحة وغير المعنى

وقد جاء في أقوال العلماء :

جاء في شرح الخرشي:" من تعمد اللحن فصلاته وصلاة من اقتدى به باطلة بلا نزاع ،لأنه أتى بكلمة أجنبية في صلاته ومن فعل ساهيا لا تبطل صلاته ولا صلاة من اقتدى به قطعا "[3]

[1] جماعة من العلماء بأمر السلطان محمد اورنك زيب عالمكير ،الفتاوى الهندية ،دار الفكر . بيروت . ،ط2 1310هـ ،ج1 ،ص81

[2] انظر: محمد بن عبدالله بن محمد الاحمد ،نظرية الخطأ في الفقه الاسلامي رسالة دكتوراه في الفقه الاسلامي فرع الفقه والاصول ،جامعة ام القرى ،كلية الشريعة والدراسات الاسلامية مكة المكرمة. ،1405هـ .1985م ص 102 / وهبة بن مصطفى الزحيلي ،الفقه الاسلامي وأدلته ،دار الفكر . دمشق . ،ط4 (د.ت .ن) ،ج2 ،ص1037

[3] أبو عبد الله محمد الخرشي ،المرجع السابق ،ج2 ،ص26

جاء في حاشية الشرواني :" فإن كان عامدا عالما حرم ولم تبطل به صلاته وإلا فلا حرمة ولا بطلان ومثله فتح دال نعبد ولا تضر زيادة ياء بعد كاف ملك لأن كثيرا ما تتولد حروف الاشباع من الحركات ولا يتغير بها المعنى "[1]

جاء في حاشية الجمل:" فإن أحسن اللاحن الفاتحة وتعمد اللحن أو سبق لسانه إليه ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية لم تصح صلاته مطلقا ولا الاقتداء به عند العلم بحاله كجر اللام في وله { ان الله بريء من المشركين ورسوله }[2] صحت صلاته وقدوة به حال كونه عاجزا عن التعلم أو جاهلا بالتحريم أو ناسيا كونه في الصلاة " [3]

جاء في النكت والفوائد:" اللحن لا يبطل الصلاة إذا لم يحل المعنى فإن أحاله كان عمده كالكلام وسهوه كالسهو عن كلمة وجهله كجهلها والعجز عن اصلاحه كالعجز عنها "[4]

ومن أدلتهم :

الدليل الأول:

قوله صلى الله عليه وسلم { فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم }[5]

وجه الدلالة :

أن المصلي إذا أدى الصلاة مع اللحن لعجزه عن التعلم أو لجهله أو لنسيانه فقد أدى ما يستطيع وبالتالي فقد فعل ما أمر به

---

[1] احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ،[ت974هـ] تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،دار احياء التراث العربي . بيروت . ،(ب. ط) 1357هـ .1983م ،ج2 ،38

[2] سورة التوبة الآية 3

[3] الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي [ت1204هـ] حاشية الجمل ،دار الفكر ،(ب. ط) (ب .ت. ن) ،ج1 ،ص527

[4] ابو عبد الله شمس الدين ابن مفلح [ت763هـ] النكت والفوائد السنية ،مكتبة المعارف الرياض . ط2 1404هـ ،ج1 ،ص73

[5] اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث: 1337 ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي . بيروت . ،(د. ط) (د. ت. ن) ج2 ،ص975

الدليل الثاني:

قوله صلى الله عليه وسلم { ان الله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه } [1]

وجه الدلالة :

أنه من ادى صلاته بلحن في القراءة فقد رفع الله اثمه إذا كان ذلك بسبب الخطأ أو الجهل

الدليل الثالث:

أن اللحن لا يخرج المقروء عن كونه قرآنا ثم إن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها [2]

سبب الخلاف في هذه المسألة:

وهو كما جاء في شرح التلقين :" اعتبار اللحن هل يخرج الكلمة الملحون فيها غن كونها قرآنا ويلحقها بكلام البشر أو لا يخرجها عن كونها قرآنا " [3]

الترجيح :

الذي يظهر من أقوال العلماء في هذه المسألة أن الراجح فيها هو قول الجمهور القائل بصحة القراءة إذا وقع اللحن على وجه الخطأ ،وذلك لقوة ما استدلوا به وهذا لأن كثيرا من الناس من لا يحسن القراءة على الوجه الصحيح فيؤدي بهم ذلك الى الوقوع في الخطأ عند القراءة ولكن على

[1] اخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية (د .ط) (د .ت .ن) ج1 ،ص659

[2] انظر: الكمال ابن همام، المرجع السابق ،ج1 ،ص322

[3] أبو عبد الله محمد بن علي المازري [ت536ه] شرح التلقين ،تحقيق: محمد المختار السلامي ،دار الغرب الاسلامي ،ط1 2008م ،ج1 ،ص678

القارئ الاعادة إذا كان اللحن مخلا بالمعنى وقد وقع في سورة الفاتحة وفطن اليه وذلك للأسباب التالية :[1]

الأول : اللحن في القراءة لا يخرجها عن أن تكون قرآنا وان غير المعنى لأن نهاية أمره أن يكون قرآنا أخطأ فيه والميسور لا يسقط بالمعسور ولهذا تجب اعادة القراءة حتى يستقيم المعنى

الثاني : سلمنا أنه ليس بقرآن فالراجح من أقوال العلماء أن الكلام في الصلاة لا يفسدها إذا كان وجه الخطأ ولم يكثر

الثالث: ان هذا هو الذي يساير سماحة الاسلام ويسره فأكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب ولا يميزون غالبا بين ما يفسد المعنى وما لا يفسد المعنى

ثانيا : الصلاة خلف محدث أو متنجس

من شروط الصلاة الطهارة من الحدث الأكبر والحدث الأصغر لقوله صلى الله عليه وسلم { لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ } [2] فلو صلى المأموم خلف الامام ثم بان بعد الصلاة أنه على غير طهارة محدث كان أو متنجس فهل تصح صلاة المأموم أم عليه اعادتها ؟

[1] محمد بن عبد الله بن محمد الاحمد ، المرجع السابق ،ص103

[2] أخرجه بخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم الحديث:6354 ،صحيح بخاري ،تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق نجاة بيروت . ط1 1422 ج9 ،ص23

اختلف العلماء في ذلك الى قولين :

القول الأول :

وهو مذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] وقالوا أن صلاة المأموم صحيحة ولا اعادة عليه إلا أنهم جعلوا الطهارة من النجاسة كالطهارة من الحدث لأنها في معناه في خفائها على الامام والمأموم غير أن الشافعية خصوا النجاسة بالخفية دون الظاهرة واشترطوا هم والحنابلة كون الصلاة غير الجمعة إلا إذا تم العدد بغير امام

وكذلك هو قول الأوزاعي[4] والحسن البصري[5] والثوري[6] غيرهم.

جاء في بداية المحتاج :" ولو بان الامام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره "[7]

---

[1] مالك ابن انس ،المرجع السابق ،ج1 ،ص227 /انظر: ابن جلاب ،المرجع السابق ،ج1 ،ص66

[2] الشافعي، المرجع السابق، ج1 ،ص238 / انظر: شمس الدين الرملي ،المرجع السابق ،ج2 ،ص311

[3] ابن قدامة ،المغني ،المرجع السابق ،ج2 ،ص77

[4]هو: عبد الرحمان بن عمرو بن يحمد ،شيخ الاسلام وعالم أهل الشام أبو عمرو الاوزاعي كان يسكن بمحلة الاوزاع وهي العقيبة الصغيرة ،ظاهر باب الفراديس بدمشق ثم تحول الى بيروت مرابطا بها الى ان مات

انظر: شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي [ت748هـ] سير اعلام النبلاء ،دار الحديث القاهرة (ب. ط) 1427هـ 2006م ،ج6 ،ص542.

[5] هو: الحسن بن ابي الحسن يسار ابو سعيد مولى زيد بن ثابت الانصاري ويقال مولى ابي اليسر كعب بن عمرو السلمي ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر نشأ بوادي القرى وشهد يوم الدار وله يومئذ اربع عشر سنة ،كان سيد أهل زمانه علما وعملا ،وكان شيخ اهل بصرة توفي سنة [ت110هـ]

انظر: شمس الدين الذهبي ،سير اعلام النبلاء ،ج17 ،ص202 /انظر: ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني [ت852هـ] تقريب التهذيب ،تحقيق: محمد عوامة ،دار الرشد سوريا. ،ط1 1406هـ .1986م ،ص160

[6] هو: سفيان بن سعيد ين مسروق الثوري ،هو شيخ الاسلام امام الحفاظ سيد العلماء العاملين في زمانه ابو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد مصنف كتاب "الجامع" ولد سنة (97هـ) وروى له الجماعة الستة في دواوينهم وتوفي سنة (126هـ)

انظر: خير الدين بن محمود الزركلي [ت1396هـ] ،الاعلام ،دار العلم للملايين ،ط 2002/5/15م ،ج3 ،ص104

[7] بدر الدين ابو الفضل ابن القاضي شهبة [874.798هـ] بداية المحتاج في شرح المنهاج ،دار المنهاج للنشر والتوزيع . جدة ،ط1 1432هـ .2011م ،ج1 ،ص382 /ابو اسحاق ابراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي [ت476هـ] التنبيه ،عالم الكتب . بيروت . ،ط1 1403هـ .1983م ،ص 39

جاء في المغني:" أن الإمام اذا صلى بالجماعة محدثا أو جنبا غير عالم بحدثه فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة فصلاتهم صحيحة وصلاة الامام باطلة "[1]

جاء في شرح التلقين :" ولو كانت الصلاة صلاة جمعة فصلاها الامام وهو غير عالم بحدثه لصحت صلاة المأمومين على أصلنا "[2]

جاء في الاشباه والنظائر:" لو صلى خلف من يظنه متطهرا فبان حدثه صحت صلاته "[3]

جاء في النجم الوهاج:" ان المأموم إذا بان إمامه جنبا أو ذا نجاسة خفيفة لا إعادة عليه " [4]

من أدلتهم :

الدليل الأول :

عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:{ يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن اخطأوا فلكم وعليهم } [5]

وجه الاستدلال :

وهذا الحديث يدل على ان الخطأ على الامام وليس على المأمومين شيء فلا يعيدوا الصلا

الدليل الثاني :

---

[1] ابن قدامة ،المغني ،المرجع السابق ،ج2 ،ص73 / انظر: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ،الرحيباني [ت1243هـ] مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الاسلامي، ط2 1415هـ-1994 ،ج1 ،ص659

[2] المازري ،المرجع السابق ،ج1 ،ص662 /انظر: ابو عبد الله شمس الدين بن ابراهيم بن خليل التتائي [ت942هـ] جواهر الدرر في حل الفاظ المختصر ، دار ابن حزم . بيروت . ،ط1 1435هـ .2014م ،ج2 ،ص327

[3] جلال الدين السيوطي ،الاشباه والنظائر ، المرجع السابق ،ص157

[4] كمال الدين محمد بن موسى الدميري ابو البقاء [ت808هـ] النجم الوهاج في شرح المنهاج ،تحقيق: لجنة علمية ،ط1 1425هـ 2004م ،ج2 ،ص465

[5] اخرجه بخاري في صحيحه ،كتاب الاذان ،باب إذا لم يتم الامام وأتم من خلفه ،رقم الحديث: 694 ،صحيح بخاري ،دار طوق النجاة . بيروت . ،ط1 1422هـ ،ج1 ،140

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا [1]

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه صلى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا [2]

وعلل هذا ابن قدامة: بأن الحدث مما يخفى ولا سبيل للمأموم ولا سبيل للمأموم الى معرفته من الامام فكان معذورا في الاقتداء به ، ولم ينقل خلافه فكان اجماعا [3]

الدليل الثالث :

عن محمد بن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار ،أن عثمان بن عفان صلى بالناس وهو جنب فلما اصبح نظر في ثوبه احتلاما ،فقال: كبرت والله ألا أراني أجنب ثم لا أعلم ثم أعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا [4]

الدليل الرابع :

عن علي رضي الله عنه قال: صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة امره ان يغتسل ويعيد ولم يأمرهم أن يعيدوا [5]

---

[1] اخرجه الدارقطني في سننه ،كتاب الصلاة ،باب صلاة الامام وهو جنب أو محدث ،رقم الحديث 1372 ،سنن الدارقطني ،تحقيق: شعيب الارنؤوط واخرون ،مؤسسة الرسالة . بيروت . ط1 1424هـ .2004م ،ج2 ،ص187

[2] أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء، رقم الحديث 4569، المصنف، ابن ابي شيبة، دار التاج لبنان . ط1 1409هـ-1989م ج1 ،ص397

[3] انظر: ابن قدامة ،المغني ،المرجع السابق ،ج2 ،ص74

[4] اخرجه الدارقطني في سننه ،كتاب الصلاة ،باب صلاة الامام وهو جنب أو محدث ،رقم الحديث 1372 ،سنن الدارقطني ،تحقيق: شعيب الارنؤوط واخرون ،مؤسسة الرسالة . بيروت . ط1 1424هـ .2004م ،ج2 ،ص188

[5] اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ،كتاب الصلوات ،باب الرجل الذي يصلي بالقوم وهو على غير وضوء ،رقم الحديث 4575 ،المصنف ابن ابي شيبة ،دار التاج . لبنان . ،ط1 1409هـ .1989م ،ج1 ،ص398

القول الثاني :

أن صلاة المأموم غير صحيحة وعليه إعادتها ولا فرق عندهم بين الطهارة من الحدث والطهارة من النجس وهو مذهب أبو حنيفة النعمان وأصحابه[1] وحماد بن ابي سليمان[2] وغيرهم

من أقوال العلماء :

جاء في خزانة المفتين:" إذا أحدث الامام فقدم محدثا أو جنبا أو امرأة أو صبيا مجنونا أو كافرا وخرج من المسجد فسدت صلاة الكل " [3]

جاء في التجريد:" الفساد يتعدى من صلاة الامام الى صلاة المأموم ولا يتعدى من صلاة المأموم الى صلاة الامام كما لو صلى المتوضئ بالمحدث "[4]

ومن أدلة هذا المذهب :

الدليل الأول:

عن سعيد بن المسيب قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه مرة وهو جنب فأعاد بهم [5]

---

[1] أبو بكر الرازي الجصاص[ت370ه] شرح مختصر الطحاوي ،دار البشائر الإسلامية ،ط1 1431ه .2010م ،ج2 ،ص80 /الكساني، المرجع السابق ،ج1 ،ص228

[2] هو: حماد بن ابي سليمان بن مسلم الاشعري ،أبو إسماعيل الكوفي الفقيه روي عن انس عن الصحابة والنخعي من التابعين وعنه ابنه إسماعيل وأبو حنيفة ومات سنة [126ه]

انظر: شمس الدين الذهبي ،سير اعلام النبلاء ،المرجع السابق ،ج5 ،ص231 /شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي [ت626ه]معجم البلدان ،دار صادر . بيروت . ،ط2 1995م ،ج6 ،ص106

[3] الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني [ت746ه] خزانة المفتين ،اطروحة دكتوراه ،جامعة الملك خالد ،السعودية ،1441ه ،ص595

[4] ابو الحسين احمد بن محمد بن جعفر القدوري [ت428ه] التجريد ،دار السلام القاهرة . ،ط2 1427ه .2006م ،ج2 ،ص848

[5] أخرجه الصنعاني في مصنفه ،كتاب الصلاة ،باب يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء ،رقم الحديث: 3660 ،المصنف عبد الرزاق الصنعاني ،تحقيق: حبيب الرحمان الاعظمي ،توزيع المكتب الاسلامي . بيروت . ،ط2 1403ه .1983م ،ج2 ،ص350

الدليل الثاني:

عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه: صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا [1]

الدليل الثالث:

معنى الاقتداء وهو البناء هنا لا يتحقق لانعدام تصور تحريمه مع قيام الحدث والجنابة [2]

سبب الخلاف في المسألة :

هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الامام ام ليست مرتبطة ؟ فمن لم يرها مرتبطة قال: صلاتهم جائزة ،ومن رآها مرتبطة صلاتهم فاسدة [3]

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم يتبين أن الراجح هو المذهب الذي يقول بصحة صلاة المأموم الذي صلى خلف الامام الذي ظهر حدثه أو نجاسته بعد الصلاة وذلك لقوة ما استدلوا به فقد قال عبد الله بن المبارك "ليس في الحديث قوة لمن يقول: إذا صلى الامام بغير وضوء أن أصحابه يعيدون والحديث الآخر أثبت أن لا يعيد القوم هذا لمن أراد الانصاف بالحديث " [4]

---

[1] اخرجه البيهقي في سننه ،كتاب الصلاة ،باب إمامة الجنب ،رقم الحديث: 4078 ،السنن الكبرى ابو بكر البيهقي ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية . بيروت . ط3 1424هـ .2003م ،ج2 ،ص559

[2] الكساني ، المرجع السابق ،ج1 ،ص141

[3] ابن رشد الحفيد: ابو الوليد محمد بن احمد[ت:595هـ] ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،دار الحديث ،القاهرة . (ب .ط) 1425هـ-2004م ،ج1 ،ص166

[4] ابو بكر البيهقي ،المرجع السابق ،ج 2 ،ص560

ثالثا : الخطأ في سبب صلاة الخوف

صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة ،ففي الكتاب قال الله تعالى:{ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم } [1]

أما في السنة فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:{ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف } [2]

كما أن جمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد النبي صلى الله عليه وسلم

فإذا قام المصلون لأداء صلاة الخوف لشيء ظنوه عدوا كأن رأوا سوادا أو شجرة فظنوه عدوا ثم ظهر لهم خلاف ذلك أو كان هناك حائل بينهم وبين العدو لا يمكنه الوصول اليهم ،فهل عليهم اعادة الصلاة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

تجب عليهم إعادة الصلاة وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة

وقد جاء في نصوصهم :

جاء في المغني:" وإذا صلوا صلاة الخوف ظنا منهم أن ثم عدوا فبان أنه لا عدو أو بان عدو لكن بينهم وبينه ما يمنع عبوره اليهم فعليهم الاعادة " [3]

---

[1] سورة النساء ،الآية 102

[2] اخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب صلاة الخوف ،رقم الحديث: 839 ،صحيح مسلم ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي . بيروت . ،(ب. ط) 1374هـ1955م ،ج1 ،ص574

[3] ابن قدامة ، المغني ،المرجع السابق ،ج2 ،ص311

جاء في بدائع الصنائع:" وكذا لو رأوا سوادا ظنوه عدوا فإذا هو إبل لا يجوز عندنا " [1]

جاء في مغني المحتاج:" ولو صلوا صلاة لسواد كإبل وشجر ظنوه عدوا لهم أو كثيرا بأن ظنوا أنه أكثر من ضعفنا فبان الحال غيره بخلافه أو بان كما ظنوا ولكن دون حائل كخندق أو شكوا في شيء من ذلك وقد صلوها قضوا في الاظهر " [2]

جاء في الانصاف:" ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا ،فبان أنه ليس بعدو فعليه الاعادة "[3]

جاء في البحر الرائق:" ولم تجز بلا حضور عدو لعدم الضرورة حتى لو رأوا سوادا فظنوا أنه عدو فصلوا صلاة الخوف ثم بان أنه ليس عدو أعادوها " [4]

جاء في المحيط البرهاني:" وإن ظهر أن سواد إبل أو بقر أو غنم فقد ظهر أن سبب الترخيص لم يكن متقرر فلا تجزئهم صلاتهم ..." [5]

ومن أدلتهم :

شرط الجواز الخوف من العدو ولم يوجد الشرط [6]

واستدلوا بالقياس ذلك أن المحدث لو اعتقد أنه متطهر فصلى ثم تبين خطأ اعتقاده فعليه إعادة الصلاة وبالقياس على الحاكم إذ تبين له أنه حكم خلاف النص فعليه الرجوع الى الحكم بالنص الذي يأمن معه وقوع الخطأ في الحكم ،وكما لو ترك المتوضأ غسل رجليه ومسح على خفيه ظنا منه أن

---

[1] الكساني ،المرجع السابق ، ج1 ،ص245

[2] الخطيب الشربيني ،المرجع السابق ،ج1 ،ص581

[3] المرداوي، المرجع السابق ،ج2 ،ص363

[4] ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم [970هـ] ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلامي، ط2 (د .ت .ن) ،ج2 ،ص183

[5] برهان الدين ابن مازة البخاري[ت 616هـ] المحيط البرهاني ،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ،دار الكتب العلمية . بيروت . ،ط1 1424هـ .2004م ،ج2 ،ص128

[6] الكساني ،المرجع السابق ،ج1 ،ص245

ذلك يجزئ عنه وصلى ثم تبين أن خفه كان مخرقا ،فكذلك من اعتقد وجود سبب صلاة الخوف فصلى صلاة الخوف ثم تبين خطأ اعتقاده فعليه اعادة الصلاة وعلة القياس أن كليهما ترك بعض شروط الصلاة ظنا منه سقوطها فلزمته الاعادة [1]

القول الثاني :

أن صلاتهم صحيحة ولا إعادة عليهم وهو مذهب المالكية

وقد جاء في نصوصهم:

جاء في التاج والاكليل:" أن القوم إذا نظروا الى سواد فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم تبين أن ذلك السواد إبل أو غيرها أن صلاتهم تامة "[2]

جاء في لوامع الدرر:" كما لو رأوا سوادا فظنوه عدوا يخاف فصلوا صلاة خوف مسايفة أو قسما ثم بعد كمال الصلاة ظهر نفيه أي الظن أو الخوف بأن تبين بينهما نهرا أو خندقا لا يمكن قطعه فإنه لا أعادة عليهم " [3]

جاء في التبصرة:" لو أنهم نظروا الى سواد فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف طائفتين ثم تبين أن ذلك السواد إبل أو غيرها أن صلاتهم تامة " [4]

جاء في مغني المحتاج:" ولو صلوا صلاة الخوف لسواد كإبل وشجر ظنوه عدوا لهم وظنوا أنه أكثر من ضعفهم فبان الحال بخلافه لا يجب القضاء " [5]

---

[1] انظر: ابن قدامة ،المغني ،المرجع السابق ،ج2 ،ص311/الخطيب الشربيني، المرجع السابق ،ج1 ،ص581/شمس الدين الرملي، المرجع السابق ،ج2 ،372 /البهوتي ،المرجع السابق ،ج2 ،ص20 /ابو الحسين يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني [ت558هـ] البيان ،تحقيق: قاسم محمد النوري ،دار المنهاج جدة ،ط1 1421هـ .2000م ،ج2 ،ص531 /

[2] محمد يوسف المواق، المرجع السابق ،ج2 ،ص566

[3] محمد بن محمد سالم المجلسي ،لوامع الدرر ،تحقيق: دار الرضوان . نواكشوط . ،ط1 1436هـ .2015م ،ج2 ،ص710

[4] اللخمي ،التبصرة ،وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية . قطر . ،ط1 1432هـ .2011م ،ج2 ،ص608

[5] الخطيب الشربيني ،المرجع السابق ،ج1 ،ص581

من أدلتهم :

استدلوا بالقياس ذلك أن المجتهد في معرفة القبلة إذا تبين خطؤه لا تجب عليه اعادة الصلاة فكذلك من صلى صلاة الخوف معتقدا وجود السبب المبيح لها وهو الخوف ثم تبين خطأ اعتقاده وعلة القياس أن كليهما عمل على اجتهاده [1]

ولأن النية لا اطلاع لهم عليها بخلاف الخطأ –فيما مر فإنهم مفرطون في تأمله– إذ لا تفريط منهم

الترجيح :بعد عرض أقوال العلماء وادلتهم يظهر أن قول الجمهور القائل أن من كانت حالته كذلك فعليه إعادة الصلاة وذلك للأسباب التالية :[2]

أولا : أن الخوف وإن كان موجودا حال الصلاة في ظاهر الامر إلا أنه بعد تبيين الخطأ أصبح غير موجود في نفس الآمر ،وإذا كان كذلك فلا اعتبار لاعتقاد من اعتقد وجود سبب صلاة الخوف اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فإن قيل ان قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه يمكن تصورها فيما يؤدي لتعطيل حكم وليس بحثنا في هذا انما بحثنا عن اختلاف كيفية صلاة الخوف عن كيفية الصلاة العادية وهل هذا الاختلاف يؤدي الى اعادة الصلاة أم لا ؟ ولا مدخل للقاعدة في هذا

فجوابه: أننا لا نتكلم عن كيفية الصلاة هل هي حكم ام لا ؟ إنما فيما يترتب عليها وهو هل الصلاة على هذه الكيفية في هذه الحالة مجزئة وتبرأ بها الذمة ام لا ؟ وهذا حكم والظاهر عدم اجزائها للقاعدة السابقة

[1] محمد بن عبد الله ابو بكر بن العربي[ت543هـ] ،احكام القرآن ،دار الكتب العلمية . بيروت . ،ط3 1424هـ .2003م ،ج1 ،ص623 / الدسوقي ،المرجع السابق ،ج1 ،ص394 /محمد الخرشي، المرجع السابق ،ج2 ،ص97 /ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر[ت463هـ] التمهيد ،وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية المغرب . ،(ب. ط) 1387هـ ،ج15 ،ص283

[2] محمد بن عبد الله بن محمد الاحمد ،نظرية الخطأ في الفقه الاسلامي رسالة دكتوراه في الفقه الاسلامي ،فرع الفقه والاصول ،جامعة ام القرى . مكة المكرمة . 1405هـ .1985م ،ص87/86 / محمد الخرشي ،المرجع السابق ،ج2 ،ص97

ثانيا: قياس هذه المسألة على المخطئ في القبلة غير مسلم لأن المالكية أنفسهم يقولون بوجوب الاعادة على المخطئ في القبلة إذا علم بذلك وهو في الصلاة وكان الانحراف كثيرا والمجتهد بصيرا أما إذا علم ذلك بعد الصلاة فتستحب له الاعادة فإذا كان هذا هو مذهبهم في مسألة الخطأ في القبلة فكيف تقاس مسألتنا هذه عليها ؟

ثالثا: أنه لا عبرة بهذا الخطأ للتقصير فيه في التعرف على حقيقة الحال ذلك أن المقاتلين كان بإمكانهم التحقق من هذا السواد الذي ظنوه والخطأ أذا صاحبه تقصير لا عبرة به وما لا عبرة به شرعا لا يكون عذرا

المطلب الثالث : في باب الزكاة

تعريف الزكاة :

لغة : النماء والزيادة، وسميت بذلك لأنها سبب في تنمية المال وتطهيره واصلاحه ووقايته من الآفات[1]

وقد استعملت بهذه المعاني جميعا في القرآن الكريم ،ومن ذلك قوله تعالى :{ واقيموا الصلاة آتوا الزكاة } [2] وقوله :{ قد أفلح من زكاها }[3] وبزكاء النفس وطهارتها يصير الانسان ،بحيث يستحق في الدنيا الاوصاف المحمودة وفي الآخرة الاجر والمثوبة وهو أن يتحرى الانسان ما فيه تطهيره [4]

اصطلاحا : هي حق يجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص [5]

---

[1] انظر :مادة 'زكا' ،مجد الدين ابو السعادات ابن الاثير [ت606هـ] النهاية في غريب الحديث والاثر ،تحقيق: طاهر احمد الزاوي ،المكتبة العلمية . بيروت . ،(د. ط) 1399هـ-1979م ،ج2 ،ص307 /انظر: ابن منظور ،المرجع السابق ،ج14 ،ص358

[2] سورة البقرة ،الآية 43

[3] سورة الشمس الآية 9

[4] الراغب الاصفهاني، المرجع السابق، ص381

[5] ابن المفلح ،المرجع السابق ،ج2 ،ص291

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الاسلام الخمسة وهي فرض على كل مسلم ومسلمة توفرت فيه شروط وجوبها وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة

من الكتاب : فقدت وردت فيها آيات كثيرة منها قوله تعالى :{ وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون } [1]

من السنة : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{ بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله ،وإقام الصلاة ،وايتاء الزكاة ،والحج ،وصوم رمضان } [2]

كما انعقد اجماع المسلمين في جميع العصور والأزمان على وجوبها وأما من المعقول فإخراجها سبب في اعانة الضعيف والمحتاج ووسيلة لتطهير نفس المزكي من الشح والذنوب وهي من مظاهر شكر الله على نعمه وهو أمر مفروض عقلا وشرعا [3]

ولكن بسبب الجهل أو النسيان قد يقع المكلف في الخطأ أثناء أدائه لهذه العبادة لهذا سنعرض بعض المسائل المتعلقة بهذا الباب ونبين آراء العلماء فيها ومعرفة ما يترتب عليها من أحكام وما يمكن عمله عند القيام بها بشكل خاطئ

[1] سورة النور الآية 56

[2] اخرجه بخاري في صحيحه ،كتاب الايمان ،باب دعاؤكم ايمانكم ،رقم الحديث: 8 ،صحيح البخاري ،المرجع السابق ،ح1 ،ص11

[3] انظر: الكساني ،المرجع السابق ،ج2 ،ص40

الفرع الأول : الخطأ في نية الزكاة

النية شرط عند أداء الزكاة ومحلها القلب، وهي أن يعتقد المكلف أنها زكاته لقوله صلى الله عليه وسلم:{ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى }[1] فلو أخرج المكلف زكاة ماله ولم ينو ذلك ولو كان ذلك الخطأ بسبب الجهل أو النسيان فهل تجزئه زكاته ؟

ذهب جمهور العلماء بما فيهم الائمة الأربعة أنه لابد من النية عند اخراج الزكاة لأنها عبادة ولا تصح العبادة بدون نية فمن لم ينو أداء هذه الفريضة لم تجزئه

أقوال العلماء في ذلك :

جاء في الكافي :" لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية ...فإن نوى صدقة مطلقة لم تجزه لأن الصدقة تكون نفلا فلا ينصرف الى الفرض إلا بتعيين " [2]

جاء في نيل المآرب :" ويشترط لإخراجها نية من المكلف ،ولا يجزئ أن ينوي صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله فإنها لا تجزئ عن الفرض " [3]

جاء في الكافي في فقه أهل المدينة :" لا يجزئ اخراج الزكاة إلا بنية عند اخراجها وقسمتها "[4]

جاء في التهذيب :" ولو دفع الى فقير ولم ينو لم يجز "[5]

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه ، بدء الوحي ،باب: كيف كان بدء الوحي الى رسول الله ،رقم الحديث: 1 ،صحيح البخاري ،تحقيق: جماعة من العلماء ، دار طوق نجاة . بيروت . ط1 1422 ،ج1 ،ص6

[2] ابن قدامة ، الكافي ،دار الكتب العلمية ،ط1 1414هـ-1994م ،ج1 ،ص417

[3] عبد القادر بن عمر بن ابي تغلب [ت: 1135هـ] نيل المآرب، تحقيق: محمد سليمان عبد الله الاشقر ،مكتبة الفلاح . الكويت . ،ط1 1403هـ-1983م ج1 ،ص261

[4] ابن عبد البر ،الكافي ،المرجع السابق ،ج1 ،ص302

[5] أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي [ت:516هـ] التهذيب ،تحقيق: احمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية ،ط1 1418هـ-1997م ،ج3 ،ص64

جاء في روضة الطالبين :" لو تصدق بجميع ماله ولم ينو لم تسقط عنه الزكاة"[1]

من أدلتهم :

الدليل الأول :

قوله تعالى :{ وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله } [2]

وجه الاستدلال :

أن أداء الزكاة عمل واجب فتجب لها النية

الدليل الثاني :

قوله صلى الله عليه وسلم :{ انما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى }[3]

وجه الاستدلال:

أن العبادات كلها لابد فيها من النية كالصلاة مثلا وجبت النية في الفرض أو النفل وكذلك الصيام فيما يتعلق بالفرض بخلاف النفل وكذلك الحج في الجملة باتفاقهم في أصل النية [4]

[1] ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي [ت:676هـ] روضة الطالبين وعمدة المفتين ،تحقيق: زهير الشاويش ،المكتب الاسلامي . بيروت . ،ط3 1412هـ-1991م ،ج2 ،ص210

[2] سورة الروم الآية 39

[3] اخرجه البخاري في صحيحه ، بدء الوحي ،باب: كيف كان بدء الوحي الى رسول الله ،رقم الحديث: 1 ،صحيح البخاري ،تحقيق: جماعة من العلماء ، دار طوق نجاة . بيروت . ط1 1422 ،ج1 ،ص6

[4] سلمان العودة ،اشتراط النية في اخراج الزكاة ،موقع موسوعة سلمان العودة [http://salmanlodah.com/main/2096-3] ،(دخول بتاريخ: 2023/4/27)

الدليل الثالث :

أن إخراج المال يكون فرضا ويكون نفلا فتفتقر الزكاة للنية لتمييزها عن الهبات والكفارات والتطوعيات [1]

وخالف الأوزاعي قول الجمهور في اشتراط النية للزكاة فقال لا تجب لها النية لأنها دين ،فلا تجب لها النية كسائر الديون ولهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع [2]

وقد ردوا عليه بحديث الرسول المشهور { انما الأعمال بالنيات } وأداؤها عمل ولأنها عبادة يتكرر وجوبها وتتنوع الى فرض ونفل فافتقرت الى النية كالصلاة وهي تفارق قضاء الدين لأنه ليس بعبادة ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه بخلاف الزكاة فلا يملك أحد اسقاطها عمن وجبت عليه و لأن مصرف المال الى الفقراء له جهات من زكاة ونذر وكفارة وصدقة تطوع فاعتبرت نية التمييز [3]

الراجح :

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم يظهر أن الراجح والأقرب الى الصواب هو القول الأول وذلك لقوة ما استدلوا به نقلا وعقلا وبناء عليه فإن من أدى زكاة ماله ولم ينو ولو كان جاهلا أو ناسيا لوجوب النية لدفع الزكاة فإنها لا تجزئه ولا تسقط عنه الزكاة للأدلة السابقة ولأن جهله أو نسيانه دليل على أنه أدى المال دون قصد التقرب الى الله تعالى [4]

[1] محمد بن صالح العثيمين ،الشرح الممتع ،دار ابن جزي ،ط1 1422هـ-1428هـ ،ج6 ،ص203 / القرافي ،الذخيرة ،المرجع السابق ،ج3 ،ص136

[2] ابن قدامة ،المغني ،المرجع السابق ،ج2 ،ص638

[3] الدسوقي، المرجع السابق ،ج1 ،ص503

[4] ريشة محمد عسيري ،المرجع السابق ،ص190

الفرع الثاني : إذا أعطى زكاته لمستحق فبان أنه غير مستحق (الخطأ في مصرف الزكاة)

إن الله تعالى قد فرض علينا الزكاة، وجعلها من أركان وأعمدة الإسلام الخمسة ذلك أن الحكمة من تشريعها وفرضها هو إعانة المحتاجين والفقراء والضعفاء وقد حدد الله ذلك في كتابه الكريم حيث قال: إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ [التوبة: 60] حيث بينت الآية الكريمة الجهات التي تصرف فيها الزكاة أو ما يسمى بمصارف الزكاة أي أنه لا يجوز إعطائها لغير هذه الجهات المذكورة في الآية آنفا لذا اشترط الفقهاء ألا يكون آخذ الزكاة من الأصناف التي جاءت النصوص بتحريمها ونصوا على عدم اعتبارهم مصرفا صحيحا لها وهم كالآتي :

الأغنياء لقوله صلى الله عليه وسلم: {ولا حظ فيها لغني}[1]

الاقوياء المكتسبون، لقوله صلى الله عليه وسلم: { إن شئت فسأعطيك إياه ، ولا نصيب للأغنياء ولا للقوي والمكتسب.}[2]

الملاحدة والكفار لقوله صلى الله عليه وسلم: { أخبرهم إذن أن الله قد أجبرهم على إعطاء الصدقات من ثرواتهم ، ليأخذوا من أغنياءهم ويعطون فقرائهم.}[3]

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وهو حد الغنى، رقم الحديث:1633، سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العلمية، (د م ن)، (ط1)، (1430هـ)، ج3، ص75.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وهو حد الغنى، رقم الحديث:1633، سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العلمية، (د م ن)، (ط1)، (1430هـ)، ج3، ص75.

[3] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وهو حد الغنى، رقم الحديث:1584، سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العلمية، (د م ن)، (ط1)، (1430هـ)، ج3، ص34.

لأولاد المزكي وإن نزلوا ووالداه وإن علوا وزوجته لوجوب نفقتهم عليه[1]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: {أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ} [2]

لآل النبي صلى الله عليه وسلم: {إن الصدقة لا تنبغي لال محمد إنما هي أوساخ الناس} [3]

ولكن إذا أخطأ المزكي وأعطى زكاته لمصرف غير صحيح دون علمه، ثم تبين له خطؤه فهل يجزئه ذلك وتسقط عنه الزكاة؟؟ أو أن الزكاة لا تزال دينا في ذمته حتى يضعها موضعها؟

اختلف العلماء في ذلك وسنبين أقوالهم كما يلي:

القول الأول:

وذهب إليه كل من أبي حنيفة ومالك وهو رواية عن الشافعية ومقتضاه: يجزئه ذلك ولا يجب عليه إعادة صرف الزكاة، إذا كان الدافع هو السلطان او الوصي وتعذر ردها[4]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، إذا أعطى من يظنه فقيرا فبان غنيا[5].

واستدلوا بما يلي:

ما أخرجه البخاري بسنده عن مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: {بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ

[1] الكاساني، مرجع سابق، ج2، ص40.

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب التجارة، باب ما للرجل من مال ولده، رقم الحديث: 2291، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العلمية، ط1، 1430هـ، ج3، ص391.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم الحديث: 1072، صحيح مسلم، تحقيق: تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان القره حصاري ومحمد بن عزة بن عثمان الزعفران بوليوي وأبو نعمة الله محمد شكري، دار الطباعة العامرة–تركيا، ط1، 1433هـ، ج3، ص118.

[4] انظر: الكاساني، مرجع سابق، ج2، ص 50. وانظر: الونشريسي: احمد بن يحيى الونشريسي [ت: 914هـ]، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع–بيروت لبنان، ط1، 1427هـ، ص62.

[5] النووي، مرجع سابق، ج6، ص165. وانظر: ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة السنة المحمدية، (د م ن)، (د ط)، 1396هـ، ج1، ص 225–226.

دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أخذت يا معن}.[1]

أن النبي صلى الله عليه وسلم جوز ما وقع من وضع الصدقة في غير موضعها لأن معن كان ولد المتصدق وولد المتصدق ليس من مصارف الزكاة كما سبق من جهة ومن جهة أخرى المتصدق لم يقصد ما وقع، فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم

قول النبي صلى الله عليه وسلم: {إنْ شِئتُما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغِنيّ ولا لقويّ مُكتسب}[2]

ووجه الدلالة منه أن الغنى والفقر من الأمور التي يصعب الوقوف عليها، فدل ذلك على أن من أعطى من يظنه فقيرا فبان غنيا ان زكاته تجزئه ولا إعادة عليه

القياس: أن الوقوف على هذه الأشياء إنما هو بالاجتهاد لا القطع فيبنى الأمر على ما يقع عنده عمن اشتبهت عليه القبلة واجتهد وصلى لما يعتقد أنه القبلة ثم تبين له بعد ذلك أنه صلى لغي القبلة فلا إعادة علية فكذلك من أخطأ في مصرف الزكاة. [3]

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، رقم الحديث: 1422، صحيح مسلم، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق–مصر، ط1، 1422هـ، ج2، ص111.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وهو حد الغنى، رقم الحديث:1633، سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العلمية، (د م ن)، (ط1)، (1430هـ)، ج3، ص75.

[3] أنظر: الكاساني، مرجع سابق، ج2، ص50.

القول الثاني:

ذهب إليه الشافعية، وقول الإمام مالك ومقتضاه: أنه لا يجزئه إذا كان الدافع هو رب المال[1]، وهو رواية عند الإمام أحمد في غير من ظنه فقيرا فبان غنيا كمن دفعها الى كافر أو لمن لا يستحقها لكونه هاشمياً[2]

واستدلوا بما يلي:

القياس:

حيث قالوا إن خطؤه ظهر بيقين وكان بإمكانه الوقوف على مدى استحقاقه أو عدمه فصار كالأواني والثياب فإذا تحرى في الأواني الطّاهرة المختلطة بالنجسة وتوضأ ثم ظهر له الخطأ يعيد الوضوء، وكذلك الثياب إذا صلى في ثوب منها بالتحري ثم ظهر خطؤه أعاد الصلاة، ومثله إذا قضى القاضي باجتهاده ثم ظهر نص بخلافه، ولأنه ظهر أنه ليس بمستحق وهو لا يخفى حاله غالبا بعذر كدين الآدمي.[3]

الترجيح:

بعد التأمل والنظر في الأقوال السابقة يظهر أن تقرير القول فيها هو التفصيل كما ذهب إلى ذلك الحنابلة فمن دفع زكاته لمن يظنه فقيرا فبان غنيا فزكاته صحيحة ولا إعادة عليه، ذلك لأن الغنى والفقر من الأمور الخفية التي يصعب الاطلاع عليها، ومما يؤيد ذلك الحديث السابق أما إذا ظهر المعطى له كافرا أو هاشميا أو قريبا للمزكي ونحو ذلك فإن الزكاة لا تجزئه، ولا بد له من إخراجها مرة أخرى قياسا على ديون الآدمي، وعلى الوضوء من أواني نجسة كما تقدم [4]

[1] أحمد بن يحيى الونشريسي، مرجع سابق، ص62/ النووي، المهذب، السابق المرجع، ج6، ص 165.

[2] أنظر: ابن تيمية، المحرر في الفقه، المرجع السابق، ج1، ص225.226.

[3] انظر: البهوتي، المرجع السابق، ج5، ص177. وانظر: الكاساني، مرجع سابق، ج2، ص50.

[4] ريشة محمد عسيري، المرجع السابق، ص199

الفرع الثالث : في الخطأ في تعجيل الزكاة

إذا بلغ المال النصاب قبل حلول الحول هل يجوز تعجيل الزكاة ودفعها قبل وقتها ؟ أم أنه يجب إخراجها في وقتها؟ ويتفرع عن هذه المسألة ما يلي:

إذا دفع رب المال زكاته المعجلة لمستحقها معتقدا بقاءه مستحقا إلى تمام الحول ثم تبين له خطأه بأن استغنى الفقير قبل تمامه، فهل زكاته صحيحة تجزؤه؟ أم لابد له من اخراج زكاة أخرى؟؟

أولا لابد من تبيين اختلاف في تعجيل الزكاة ثم ننتقل الى المسألة التي تهمنا وتخص موضوعنا

افترق العلماء إلى فريقين في جواز تعجيل الزكاة:

فذهب جمهور العلماء إلى جواز تعجيلها[1] مستدلين بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه {عن علي: أنَّ العباسَ سأل النبي . صلَّى الله عليه وسلم . في تعجيلِ صَدَقَته قبل أنْ تَحُلَّ، فرَخَّصَ في ذلك}.[2]

وذهب مالك وداود الظاهري [3] إلى منع ذلك، لأن تمام الحول أحد شرطي الزكاة، فلا يجوز تقديم الزكاة عليه كالنصاب.[4]

أما بالنسبة لمسألة الثانية فقد اختلف العلماء فيها أيضا وسنذكر أقوالهم فيما يلي:

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، (ط1)، ج2، ص359. /ابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص79. /النووي، مرجع سابق، ج6، ص146.

[2]أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، رقم:1624، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط . محمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية، (د. م. ن)، (ط1)، (1430هـ)، ج3، ص66

[3] هو داود بن علي بن خلف البغدادي المعروف بالأصبهاني [200هـ – 270هـ] وينتسب الى المذهب الظاهري لأخذه بظاهر لكتاب والسنة واعراضه عن التأويل والرأي والقياس وهو امام مجتهد وفقيه ومحدث
انظر: شمس الدين الذهبي ،مرجع سابق ،ج13 ،ص97

[4] الحطاب الرعيني، المرجع السابق، ج2، ص385.

القول الأول:[1]

وذهب إليه كل من الحنفية، والحنابلة، وهو قول عند المالكية، ومقتضاه: أنه من دفع زكاته المعجلة لمن يعتقده فقيرا، ثم استغنى قبل تمام الحول، أن زكاته صحيحة ولا يلزمه اخراج زكاة أخرى، ذلك أنه لا خلاف أنه إذا استغنى الآخذ للزكاة بهذه الزكاة إما لتوالدها أو للتجارة فيها أو لغير ذلك فزكاته هنا صحيحة، فكذلك إذا استغنى بغيرها بجامع أن المزكي قد أدى الزكاة المعجلة إلى مستحقها في الحالين بعد وجوب السبب وهو ملك النصاب، فلم يمنع الإجزاء تغير حاله [2]

القول الثاني: [3]

وذهب إليه كل من الشافعية، وهو قول عند المالكية، ومقتضاه التفصيل: أي أنه إذا استغنى بسبب الزكاة جاز له ذلك، لأن المقصود من دفع الزكاة هو غناه، فلا يكون المقصود منها مانعا لها

أما إذا كان الغنى بسبب آخر غير الزكاة فلا تصح هذه الزكاة المعجلة بل لابد من اخراج زكاة أخرى لأن كون المعجل زكاة إنما يثبت عند تمام الحول، والفقير ليس محلا للصرف في ذلك الوقت لغناه

الترجيح: والذي يظهر والله أعلم أن القول الراجح هو القول الأول، والذي مقتضاه: أن الزكاة المعجلة صحيحة ولو استغنى المستحق قبل تمام الحول، ذلك أن المعتبر في الزكاة المعجلة وقت

[1] الكاساني، مرجع سابق، ج2، ص51. /ابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص86. /الحطاب الرعيني ، مرجع سابق، ج2، ص358

[2] أنظر: ابن عابدين، مرجع سابق، ج2، ص359. / وانظر: ، المرجع السابق ج3، ص204. / وانظر: الحطاب الرعيني ، المرجع السابق، ج2، ص358. / وانظر: ابن نجيم، المرجع السابق، ج2، ص 242.

[3] النووي، مرجع سابق، ج6، ص146. / الرملي، المرجع السابق ج3، ص140. / زكرياء بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المرجع السابق، ج1 ،ص361 /الحطاب الرعيني ، المرجع السابق، ج2، ص358. /اللخمي، التبصرة، تحقيق: احمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، (ط1)، (1432هـ)، ج3، ص942.

القبض، لا وقت تمام الحول، وإلا امتنع التعجيل، وامتناعه يؤدي إلى منع ما أجزناه سابقا وهو التعجيل، وهذا عين التناقض[1].

المبحث الثاني : في باب الصيام والحج

حيث تضمن هذا المبحث بعض المسائل، والتطبيقات للخطأ في كل من بابي الصيام، والحج والعمرة وتوضيح حكمها.

المطلب الأول: في باب الصيام.

وتضمن هذا المطلب تعريف الصيام وثلاث مسائل فقهية للخطأ في عبادة الصيام.

تعريف الصيام:

لغة: الإمساك عن الشيء والترك له.[2]

اصطلاحا: التعبد لله سبحانه وتعالى، بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، [3] مع النية.

قال الله تعالى: وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ.[4]

[1] محمد بن عبد الله بن محمد الأحمد، نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي، ص113.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، (ط3)، (1414ه)، ج12، ص351.

[3] ابن العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421ه)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، (ط1)، (1422-1428ه)، ج6، ص298.

[4] سورة البقرة: الآية 187.

وقال صلى الله عليه وسلم: {بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ}.[1]

وفيما يلي سنتناول بعض من مسائل الخطأ في الصيام.

الفرع الأول : من أصبح مفطرا نهار رمضان معتقدا أنه من شعبان

كتب علينا صيام شهر رمضان، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، والتي لا يقوم الإسلام إلّا بها، فهو واجب على كل مسلم بالغ عاقل ومكلف لا يعاني من مرض يمنعه من الصيام، وشهر رمضان يثبت برؤية الهلال، أو إكمال عدته ثلاثين يوما إذا تعذرت رؤيته لغيم أو نحوه، فمن أصبح مفطرا خطئاً معتقدا أن هذا اليوم هو من شعبان، ثم تبين له أنه مخطئ وتيقن أن هذا اليوم من رمضان فما حكمه؟

اتفق العلماء على وجوب الإمساك فور علمه بأنه يوم من رمضان، لكن اختلفوا في قضاء اليوم هل عليه قضاء أم لا؟؟ ولتبيين حكم المسألة نستعرض أقوال العلماء فيها:

1. **<u>القول الأول:</u>**

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2]، والمالكية [3] ، والشافعية [4] ، والحنابلة [5] ، إلى القول بوجوب الإمساك لبقية اليوم، وقضاء يوم مكانه.

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه، رقم الحديث 16، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، (د ط)، (1374هـ)، ج1، ص45.

[2] السرخسي، مرجع سابق، ج3، ص55. وابن همام ، المرجع السابق ، ج2، ص308–307.

[3] مالك بن أنس، مرجع سابق، ج1، ص265. الحطاب الرعيني ، مرجع سابق، ج2، ص 383.

[4] النووي، المرجع السابق، ج6، ص25. / الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج1، ص 235.

[5] ابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص 333–334.

واستدلوا بما يلي:

ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: {أنه لما شهد عنده أعرابي برؤية الهلال: قال لرجل أذن في الناس من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم}. [1]

ويدل الحديث على أنه من علم برؤية الهلال نهار رمضان لزمه الإمساك لبقية يومه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له}. [2]

ويدل الحديث على أنه من لم ينوي الصيام ليلا، أو قبل الفجر فإن صيامه غير مقبول، وعليه فلا يصح صوم من لم يبيت النية سواء كان متعمدا او مخطئا وعليه القضاء.

2. <u>القول الثاني:</u>

وذهب إليه ابن حزم الظاهري[3]، وابن تيمية[4]، ومفاده أنه عليه الإمساك لبقية اليوم ولا قضاء عليه.

واستدلوا بما يلي:

1) قوله تعالى: " وَلَيسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا. [5]

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم الحديث: 691، سنن الترمذي، تحقيق، أحمد محمد شاكر وحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي–مصر–، (ط2)، (1395ه)، ج3، ص 65

[2] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم الحديث 730، ج3، ص95.

[3] ابن حزم، مرجع سابق، ج4، ص290.

[4] ابن تيمية، مرجع سابق، ج25، ص102.

[5] سورة الأحزاب: الآية: 5

وتفيد هذه الآية أنه من كان مخطئا غير عامد لا إثم ولا جناح عليه، فهو غير مؤاخذ على هذا الخطأ، ومنه من أفطر مخطئا في نهار رمضان ضانا أنه شعبان فلا جناح عليه، ولا قضاء عليه أيضا.

2) قوله صلى الله عليه وسلم: {رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه}.[1]

وهنا المفطر لم يعلم بالخبر إلا نهارا، وهو مخطئ غير متعمد للإفطار فهنا عليه الإمساك لبقية اليوم ولا قضاء عليه، لأن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وضع عنه حكم الخطأ.

3) <u>القول الراجح:</u>

بعد النظر في الأقوال السابقة، وأدلتها يظهر أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولقوله تعالى: " وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ".

فمعنى الصيام هو الإمساك، وهو حسب تحديد الآية له يكون من الفجر إلى الليل، ومن لم يمسك إلا من بعد الفجر بساعة أو ساعتين أو نصف من النهار لا يصدق عليه أنه ممسك، وبالتالي لا يعتبر صائما، ويعتبر مفطرا ومخالفا للمأمور به، والوقوع في مخالفة المأمور به لا يسقط الخطأ بل يجب عليه تداركه، وبالتالي عليه الإمساك بقية اليوم وقضاؤه بعد ذلك، وهذا أيضا يعتبر من باب الاحتياط وأما أدلة القول الثاني فتحمل على رفع الإثم في الاخرة.[2]

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه، كاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم:2045، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د ط)، (د ت ن)، (ج14)، ص659، صححه الألباني، صحيح موارد الظمآن الى زوائد ابن حيان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، (ط)1، (1422هـ)، (ج2)، ص60، رقم 1250.

[2] انظر: ريشة بنت محمد عسيري، مرجع سابق، ص 215.

الفرع الثاني : من أكل أو شرب أو جامع زوجته في نهار رمضان ضنا منه أنه في ليله

الصيام يتمثل في الإمساك عن الأكل والشرب وكل ما هو مفطر نهاراً حسب ما بينه ديننا الحنيف أما ليلا فقد أباح الله تعالى للصائمين مباشرة كل ما هو مفطر من أكل أو شرب أو غيره بدليل الآية الكريمة في قوله تعالى:" وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ . [1]

وقوله تعالى أيضا: " أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ.[2] ومنه من أكل أو شرب في نهار رمضان عامدا فعليه القضاء والتوبة، ومن جامع فعليه القضاء والكفارة باتفاق العلماء، أما إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع يعتقد أنه الليل هل عليه القضاء أم لا اختلف العلماء في حكمة كالتالي

1) <u>القول الأول:</u>

وهو قول الجمهور من الحنفية [3]، والمالكية [4] ، والشافعية [5] ، والحنابلة [6] بأنه عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه. غير أن الحنابلة نصوا على أنه من جامع في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة ولو كان مخطئاً.

---

[1] سورة البقرة: اية: 187

[2] سورة البقرة: اية: 187

[3] الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 578هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (ط2)، (1406هـ)، ج2، ص100

[4] مالك بن أنس، مرجع سابق، ج1، ص265.

[5] النووي، مرجع سابق، ج6، ص309.

[6] علي عبد الحميد أبو الخير ومحمد وهبي سليمان، المعتمد في فقه الامام أحمد، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع–دمشق، (ط3)، (1421هـ)، ج1، ص 312.313

وأدلتهم في ذلك ما يلي:

قوله تعالى وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ

وجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى جعل النهار وقتا للصيام فمن أكل على ظن ان الفجر لم يطلع وقد طلع فقد أفطر في النهار وهذا مفسد لصومه فعليه القضاء ولو كان مخطئا.

ما رواه البيهقي بإسناده عن ابن مسعود: {أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا وقد طلع الفجر، فقال: من أكل أول النهار فليأكل من آخره}. [1]

وجه الدلالة من الحديث على أنه من كانت حاله كذلك فهو مفطر ومنه عليه القضاء

عن أسماء بنت أبي بكر رضي اللهُ عَنْهُمَا قَالت: {أفطرنا على عهد النبيِ صلَى اللهُ عليه وسلَم يوم غيم، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هشاما: لا أدري أقضوا أم لا}. [2]

هنا دلالة الحديث واضحة على وجوب القضاء مع أن الافطار غير متعمد

2) <u>القول الثاني:</u>

وهو مذهب الظاهرية[3]، واختاره ابن تيمية [4] ، ذهبوا على ان صومه صحيح ولا قضاء عليه

[1] أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم بان انه كان قد طلع، رقم الحديث: 8007، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، (ط3)، (1424ه)، ج4، ص365.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم الحديث: 1858، صحيح مسلم، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير–دمشق، (ط5)، (1414ه)، ج2، ص 692.

[3] ابن حزم، مرجع سابق، ج4، ص323.

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج25، ص226.

واستدلوا بما يلي:

قال الله تعالى: **سمح**وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ**سجى**. [1]

تفيد الآية أنه من أكل أو شرب أو جامع في نهار رمضان مخطئا أنه لا جناح عليه وبالتالي صومه صحيح ولا قضاء عليه

قوله صلى الله عليه وسلم: {رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه}. [2]

يدل الحديث على أن الفعل إذا وقع من المكلف على وجه الخطأ فلا شيء عليه فمن أكل أو شرب أو جامع في نهار رمضان خطأ بسبب الجهل أو النسيان فصومه صحيح ولا قضاء عليه لأنه غير عامد.

أخبرنا عَبْدُ الرَزاق، قَالَ: {أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَفْطَرَ النَّاسُ فِي زَمَانِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَسَاسًا * أُخْرِجَتْ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَشَرِبُوا فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ سَحَابٍ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَى النَّاسِ، وَقَالُوا: نَقْضِي هَذَا الْيَوْمَ؟ فَقَالَ عُمَرُ وَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا تَجَنَّفْنَا الْإِثْمَ}. [3]

ووجه الدلالة واضح في الحديث بعدم وجوب القضاء.

---

[1] سورة الأحزاب: الآية: 5

[2] أخرجه ابن ماجة في سننه، كاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم:2045، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د ط)، (د ت ن)، (ج14)، ص659، صححه الألباني، صحيح موارد الظمآن الى زوائد ابن حيان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، (ط1)، (1422هـ)، (ج2)، ص60، رقم 1250.

[3] أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه، كتاب الصيام، باب الإفطار في يوم مغيم، رقم الحديث: 7627، المصنف، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات–دار التأصيل، دار التأصيل، (ط2)، (1437هـ)، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص477.

القول الراجح:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلتها يظهر أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة بأنه عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه.

وذلك لقوة ما استدلوا به ولأن الخطأ في العبادات لا يكون عذرا في إسقاط القضاء إذا أمكن التحرز منه [1] أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من آية وحديث فهما محمولان عن رفع الإثم

والجناح في الآخرة وأن الحديث عام خص منه المتلفات وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهوا والصلاة بالحدث ناسيا وأشباه ذلك فيخص هنا بما ذكر.[2]

الفرع الثالث: إذا كان الصائم ذاكرا لصومه ولكن دخل إلى جوفه شيء من غير قصد منه

إذا دخل شيء جوف الصائم وكان هذا الصائم ذاكرا لصومه وغير متعمد دخول هذا الشيء لجوفه هل يبطل صومه أو لا؟؟ وهل عليه القضاء أم لا؟؟

اتفق عامة العلماء على أنه إذا دخل جوف الصائم وسيق الى حلقه ذباب أو غبار أو دخان ونحو ذلك فإنه لا يفطر بذلك لما في ذلك من مشقة شديدة وصعوبة لتجنب ما سبق والله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

واختلفوا فيما إذا سبق ماء الوضوء أو الغسل إلى حلقه ولهم في ذلك ثلاثة أقوال كما يلي:

[1] انظر: بدر الدين الزركشي، مرجع سابق، ج2، ص122-123. وانظر: الشربيني الشافعي، مرجع سابق، ج2، ص159.
[2] النووي، مرجع سابق، ج6، ص324.

1) القول الأول:

ذهب إليه كل من الحنفية والمالكية[1]، وهو قول للشافعية [2] ومقتضاه: بأن الصوم يبطل ويلزم القضاء دون الكفارة

واستدلوا بما يلي:

استدلوا بان الخطأ عذر لا يغلب وجوده بخلاف النسيان فإنه عذر غالب ولأن الوصول إلى الجوف مع التذكر في الخطأ ليس إلاّ لتقصير في الاحتراز فيناسب الفساد، إذ فيه نوع إضافة إليه بخلاف النسيان.[3]

2) القول الثاني:

ذهب إليه كل من الحنابلة[4]، وهو قول عند الشافعية [5] ومقتضاه: عدم بطلان الصوم مطلقا

واستدلوا بما يلي:

ودليلهم مقتضاه القياس حيث قالوا إنه لا خلاف أن غبار الطريق لا يفطر، وكذا غربلة الدقيق، والذباب، فكذلك من سبق الماء إلى حلقه، بجامع أن كليهما وصل إلى جوفه بغير اختيار فلم يبطل صومه [6]

[1] مالك بن أنس مرجع سابق، ج1، ص271. محمد بن يوسف المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف المالكي (ت:897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (ط1)، (1416هـ)، ج3، ص350.

[2] النووي، مرجع سابق، ج6، ص 309. والشربيني، مرجع سابق، ج2، ص158.

[3] انظر: الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر–بيروت، (ط أخيرة)، (1404هـ)، ج1، ص226.

[4] الشربيني الشافعي، مرجع سابق، ج2، ص 158.

[5] ابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص356.

[6] انظر الشربيني، مرجع سابق، ج2، ص 158. وانظر: ابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص356. وانظر: النووي، مرجع سابق، ج6، ص317.

3) القول الثالث:

وهو الصحيح عند الشافعية[1]، وذهبوا إلى أنه إذا بالغ في المضمضة أفطر وإلّا فلا.

واستدلوا بما يلي:

أنه عن عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: { قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ! قالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا}. [2]

ووجه الدلالة من الحديث هو:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الصحابي عن المبالغة في المضمضة حال صومه، فلو لم يكن وصول الماء مفطرا لما نهى عنه وما تولد عن سبب منهي عنه فهو كالمباشرة، والدليل على هذا أنه إذا جرح إنسان فمات جُعل كأنه باشر قتله [3].

وأما إذا لم يبالغ في ذلك ودخل الماء إلى جوفه فلا شيء عليه لأن الماء دخل إلى جوفه بعمل مأذون من الشرع وذلك كمن تنفس فدخل الغبار في حلقه.

4) الترجيح:

بعد الاطلاع على الأقوال السابقة يظهر لنا أن القول الراجح هو القول الثالث القائل بالتفصيل وهو قول الشافعية وذلك لقوة دليلهم المتمثل في الحديث لأنه من بالغ في المضمضة حتى وصل الماء إلى حلقه خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعذر بالخطأ فيه خلافا لمن لم يبالغ

[1] الشربيني، مرجع سابق، ج2، ص158.

[2] اخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده عامدا أو بالسعوط والاحتقان وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره، رقم الحديث: 8253، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر العطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (ط3)، (1424هـ)، ج4، ص 435.

[3] النووي، مرجع سابق، ج6، ص326

فإنه لم يخالف أمر امر الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يفطر قياسا على من دخل الغبار أو الذباب إلى حلقه.[1]

المطلب الثاني: في باب الحج

وأهم ما تضمن هذا المطلب: تعريف الحج وثلاث مسائل فقهية للخطأ في الحج

تعريف الحج:

لغة : القصد.[2]

اصطلاحا : قصد مكة للنسك في زمن مخصوص. [3]

والحج هو أحد الدعائم والأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ}. [4]

وقال الله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ . [5]

وقال صلى الله عليه وسلم: {الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ}. [6]

وفيما يلي سنتناول بعض المسائل للخطأ في الحج:

---

[1] محمد بن عبد الله بن محمد الأحمد، مرجع سابق، ص123.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص226.

[3] البهوتي، المرجع السابق، ج2، ص375.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه، رقم الحديث 16، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، (د ط)، (1374هـ)، ج1، ص45.

[5] سورة آل عمران: الآية :97

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم الحديث: 1683، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير–دمشق، (ط5)، (1414هـ)، ج2، ص 629.

الفرع الأول: الخطأ في عدد أشواط الطواف

أحد أهم أركان الحج والعمرة هو الطواف والطواف يشتمل على عدة أمور منها إكمال سبع طوفات فإذا أخطأ الحاج بأن طاف ثلاثة أو أربع طوفات وظن أنه أكمل سبع ثم تبين له بعد ذلك خطأه وتيقن منه بأنه لم يكمل فهل يجزئه بأن يطوف أقل من سبعة أم لا؟

نستعرض أقوال العلماء فيما يأتي :

1) <u>القول الأول:</u>

ذهب إليه كل من المالكية[1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3]، ومقتضاه: أنه من طاف سبع طوفات فإن ذلك لا يجزئه لأن الطواف عندهم واجب.

واستدلوا بما يلي:

ما روي عن جابر بن عبد الله قال: {رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ}. [4]

وجه الاستدلال:

أنه صلى الله عليه وسلم حدد أشواط الطواف بسبع أشواط وأمر المسلمين بذلك فمن ترك شيئا من تلك الأشواط مخطئا فقد وقع في ترك مأمور به وهذا لا يسقطه عنه بل يجب تداركه كما قال العلماء

[1] الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص03.

[2] النووي، مرجع سابق، ج8، ص21-22.

[3] ابن قدامة، مرجع سابق، ج5، ص 215

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة راكبا، رقم الحديث: 1297، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان القره حصاري ومحمد بن عزة بن عثمان الزعفران بوليوي وأبو نعمة الله محمد شكري، دار الطباعة العامرة-تركيا، (ط1)، (1433هـ)، ج4، ص 79.

مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والاجتهاد وإنما تعرف بالتوقيف ورسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعة أشواط فلا يعتد بما دونها. [1]

2) القول الثاني:

وذهب إليه الحنفية[2]، ومقتضاه: أنه من طاف أقل من سبعة أشواط فإن ذلك لا يجزئه حتى وإن كان متعمدا إذا أتى بثلاثة أشواط وأكثر.

وقد استدلوا بما يلي:

قال الله تعالى: وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ. [3]

قوله تعالى وليطوفوا أمر مطلق، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار إلا أن الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر ثبتت بدليل آخر وهو الإجماع، ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط. [4]

ولأنه أتى بأكثر الطواف، والأكثر يقوم مقام الكل فيما يقع به التحلل من الإحرام، وكذلك في حكم الطهارة قياسا على أن مسح ربع الرأس يجزئ عنه كله. [5]

3) الترجيح:

بعد الاطلاع على ما سبق يظهر أن الراجح هو القول الأول القائل بعدم إجزاء طواف من طاف أقل من سبعة أشواط وإن كان مخطئا وذلك راجع إلى قوة ما استدلوا به ب الإضافة على أنه متيقن من أنه مخطئ، ولأنه لم يأت بالطواف المأمور به وأما قول الحنفية بأن الأكثر يقوم مقام الكمال فمردود فكما أن أكثر عدد الركعات لا يقوم مقام الكمال فأكثر أشواط الطواف لا تقوم مقام الكمال،

[1] انظر: النووي: مرجع سابق، ج8، ص61. وانظر: الكاساني، مرجع سابق، ج2، ص132.

[2] الكاساني، المرجع نفسه، ج2، ص132

[3] سورة الحج: الآية: 29

[4] الكاساني، مرجع سابق، ج2، ص132

[5] المرجع نفسه، ج2، ص 132

ذلك أن تقدير الطواف بسبعة أشواط ثابت بالنصوص المتواترة فكان كالمنصوص عليه في القرآن وما يقدر شرعا بقدر معلوم لا يكون لما دون ذلك القدر. [1]

الفرع الثاني : الخطأ في يوم عرفة

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج وأجمع العلماء أن هذا هو الركن الأعظم بالحج وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: {الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ}. [2]

حيث يرى العلماء أن وقت الوقوف بعرفة يبتدئ من زوال اليوم التاسع إلى طلوع فجر اليوم العاشر فإذا غم هلال ذي الحجة على الناس فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوما، ثم وقفوا في اليوم التاسع حسب اعتقادهم وتبين لهم بعد ذلك خطأ بأنهم مخطئين وأن وقوفهم كان في اليوم العاشر، لأنه تبين أن الهلال أهل ليلة الثلاثين فما حكمهم وهل وقوفهم صحيح؟

أجمع العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على صحة وقوفهم وتمام حجهم

وهذه أقوالهم في ذلك :

جاء في بدائع الصنائع: "إذا أخطأ الناس فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة أجزأهم وتم حجهم ولا قضاء". [3]

وجاء في حاشية الدسوقي: "إذا تبين لهم في بقية يومه–أي يوم عرفة–أو بعده أنه العاشر أجزأهم". [4]

[1] انظر: النووي، مرجع سابق: ج8، ص61. وانظر الكاساني، المرجع نفسه ص132.134

[2] أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم الحديث: 3016، سنن النسائي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، (ط1)، (1348هـ)، ج5، ص256،

[3] الكاساني، مرجع سابق، ج2، ص 211.

[4] الدسوقي، مرجع سابق، ج2، ص37.

وجاء في المجموع: "إذا غلطوا بيوم واحد فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة أجزأهم وتم حجهم ولا قضاء". [1]

وجاء في كشف القناع: " وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة بأن وقفوا الثامن أو العاشر ظنا منهم أنه يوم عرفة أجزأهم" . [2]

وقد استدلوا بما يلي :

1) الدليل الأول :

فمن السنة: ما رواه أبو داوود مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه". [3]

2) وجه الدلالة :

أن الحديث يدل على أن وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى هو اليوم الذي يقف الناس فيه معتقدين أنه يوم عرفة، ومنه إذا وقف الناس في عرفة في اليوم العاشر خطئا ظنا منهم أنه التاسع فإن وقوفهم صحيح.

3) من الإجماع :

ما نقله صاحب مغني المحتاج حيث قال: ولوا وقفوا اليوم العاشر غلطا أجزأهم الوقوف للإجماع المستند لخبر أبوا داوود المتقدم

[1] النووي، مرجع سابق، ج1، ص 433، وج8، 292-293.

[2] البهوتي، مرجع سابق، ج6، ص367.

[3] أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب خطا الناس يوم عرفة، رقم الحديث: 9828، السنن الكبرى، ج5، ص 286

4) من المعقول :

فلأنهم لو كلفوا القضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه، ولأن فيه مشقة عامة [1]

المسألة الثالثة : ترك المبيت بمزدلفة خطئا

المبيت بمزدلفة أحد الواجبات التي يجب أن يقوم بها الحاج خلال أدائه للحج حيث أنه عليه المبيت بها إلى أن يصبح ثم يقف حتى يسفر ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس فلو أن حاجا ترك المبيت بمزدلفة ودفع منها قبل نصف الليل سهوا منه أو جهلا بذلك فما الحكم؟؟

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين:

1) القول الأول:

وذهب إليه كل من الحنفية[2]، والمالكية[3]، ومقتضاه: أنه ليس عليه شيء

واستدلوا بما يلي :

أن البيتوتة بالمزدلفة ليست بنسك مقصود ولكن المقصود هو الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر وهو قد أتى بما هو مقصود، ومنه لا يلزمه بترك مليس بقصود شيء. [4]

2) القول الثاني:

وذهب إليه كل من الشافعية[5]، الحنابلة[6]، ومقتضاه : أنه من ترك المبيت بمزدلفة فعليه دم.

---

[1] أنظر الشربيني، المرجع السابق، ج6، ص129-130. وانظر البهوتي المرجع السابق، ج6، ص367

[2] الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص136.

[3] مالك ين أنس، المرجع السابق، ج1، ص458

[4] السرخسي، المرجع سابق، ج4، ص 64.

[5] الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج2، ص265

[6] ابن قدامة، المرجع السابق، ج5، ص394.

واستدلوا بما يلي :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وقال: {خذوا عني مناسككم}. [1]

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم {رخص للعباس في ترك المبيت للسقاية}.

فدل على انه لا يجوز لغيره تركه. [2]

ولأنه ترك نسكا واجبا. [3]

3) <u>الراجح:</u>

بعد الاطلاع على ما سبق وأدلة كل قول يظهر لنا أن القول الراجح هو القول الثاني الذي يفيد بأنه من ترك المبيت بمزدلفة أنه عليه دم وذلك لقوه ما استدلوا به، ولأنه في ترك المبيت بمزدلفة ترك للمأمور به كما تقدم. [4]

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم الحديث: 1297، صحيح مسلم، دار الطباعة العامرة تركيا، (ط1)، (1431هـ)، جج4، ص79.

[2] النووي، مرجع سابق، ج5، ص 246.

[3] البهوتي، مرجع سابق، ج6، ص 76

[4] ريشة بنت محمد عسيري، مرجع سابق، ص265.

ملخص الفصل:

وقد تضمن هذا الفصل بعض المسائل المتعلقة بالخطأ في باب العبادات، وقمنا بدراستهم دراسة مختصرة هدفها توضيح تأثير الخطأ على هذه المسائل، ففي باب الطهارة قمنا بدراسة ثلاثة مسائل عناوينها كالآتي: الخطأ في نية الوضوء، الخطأ في طهارة الماء، والخطأ في طهارة الثياب. كذلك باب الصلاة تضمن مسألة الخطأ في القراءة، ومسألة الصلاة خلف محدث أو متنجس، ومسألة الخطأ في سبب صلاة الخوف. أما بالنسبة لباب الزكاة فقد تضمن ثلاثة مسائل أيضا وهي: الخطأ في نية الزكاة، وأن المزكي إذا أعطى زكاته لمستحق فبان أنه غير مستحق، والخطأ في تعجيل الزكاة؛ أي أنه إذا عجل الزكاة وأعطاها لفقير قبل تمام الحول، ثم استغنى هذا الفقير قبا تمام الحول.

أما في باب الصيام فقد تضمن ما يلي: مسألة من أصبح مفطرا نهار رمضان معتقدا أنه من شعبان، ومسألة من أكل أو شرب أو جامع زوجته في نهار رمضان ظنا منه أنه في ليله، ومسألة إذا كان الصائم ذاكرا لصومه ولكن دخل إلى جوفه شيء من غير قصد منه. أما باب الحج فقد تناولنا فيه أيضا ثلاثة مسائل عناوينها كالتالي: الخطأ في عدد أشواط الطواف، الخطأ في يوم عرفة، ترك المبيت بمزدلفة خطئا.

خاتمة :

الحمد لله ذي الفضل والانعام أعان على الابتداء ويسر الختام والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام وبعد فقد توصلنا من خلال هذا البحث "الخطأ في العبادات" الى عدد من النتائج التي استخلصناها من مجموع الفصول والمباحث التي تناولناها، ثم سنذكر بعض التوصيات والمقترحات

أولا: النتائج

ـ الخطأ من عوارض الاهلية المكتسبة وهو لا ينافي أهليتي الوجوب والأداء لأنه لا يخل بقواعدها وأسسها واعتبر من العوارض لأن الخطأ وقع من الانسان في حالاته الغالبة نتيجة عدم التثبت والانتباه

. أن معنى الخطأ هو ما يقع من المكلف على خلاف الصواب

. أن الخطأ ترتبط به ألفاظ ذات صلة به وهي : النسيان، الجهل، الغلط، الهزل

. وتوصلنا الى أن للخطأ أسباب تتمثل في : ترك التثبت والاحتياط ، النسيان الجهل، الظن

. وبعدما تتبعنا صور الخطأ وأحكامه وجدنا أنه يمكن تقسيمه الى : خطأ في القصد، خطأ في اللفظ، خطأ في الفعل، خطأ في حقوق الله والعباد

ـ أن الخطأ يندرج ضمن مسائل الفقه والأصول بسبب أنه تترتب على المخطئ بعض الأحكام والمسائل الفقهية والأصولية

. الخطأ في ترك واجب لا يسقطه بل علينا تداركه لأن قصد الشارع هو مصلحة المكلف من هذا الواجب

. أن الخطأ سبب من أسباب سقوط بعض حقوق الله تعالى في الجملة

. وبعد البحث ودراسة مسائل الفصل الثاني توصلنا الى أن الاثم يسقط عن المخطئ في الآخرة إذا كان غير مقصر ولا قاصد

. وقد اتضح لنا بعد البحث والاطلاع على الخطأ ومسائله يسر ديننا الحنيف وسماحة الشريعة الاسلامية ومراعاتها لأحوال المكلفين برفع الحرج عنهم

ثانيا: التوصيات والمقترحات

1ـ أن موضوع " اثر الخطأ في العبادات " له فروع كثيرة لا يمكن حصرها في مثل هذه المذكرات وتطرقنا الى البعض منها فقط فنوصي الى المزيد من البحث والاطلاع في هذا المجال

2. أن بحثنا كان مقتصرا فقط على مجال العبادات فقط لذلك نوصي الى البحث في المجلات الاخرى منها : المعاملات، الجنايات، العقود

3ـ كما نوصي جامعتنا بإعانة الطلاب في البحث العلمي عن طريق اثراء المكتبات بالكتب العلمية التي يدور موضوعها حول الفقه الاسلامي وكتب الخلاف

ومع هذا نعلم أن بضاعتنا في هذه السطور بضاعة مزجاة فإن أصبنا فبفضل الذي بيده المصير وإن أسأنا فمن نقصنا وتقصيرنا فكل ابن آدم خطاء نسَّاء والكمال لخالق الأرض والسماء ومن له العزة والكبرياء هذا والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .

1. فهرس الآيات والسور القرآنية

الآية والسورة	رقم الآية	رقم الصفحة
وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهۡلَهَاۚ [الفتح]	26	08
أَم بِهِۦ جِنَّةُۢۚ [سبأ]	8	13
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ [البقرة:]	286	15
فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ [البقرة]	184	19
وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ [النساء]	92	29
إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـًٔا كَبِيرٗ [الإسراء]	31	30
إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ [يوسف	97	30
وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً [النساء]	112	30
نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ [البقرة:]	58	30
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ [البقرة]	286	40
وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ [البقرة]	78	44
وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ [ص]	24	44
ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهۡۚ [الحاقة]	20	44

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ [الحجرات]	12	46
وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ [المدثر]	4	61
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ [المائدة]	6	62
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ [البقرة]	286	70
وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ [التوبة]	103	71
أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ [البقرة]	157	71
حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ [البقرة]	238	71
فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ [المزمل]	20	72
٦٦ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا [الفرقان]	67	
إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ [فاطر]	28	73

أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ [التوبة]	3	74
وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ [النساء]	102	82
وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ [البقرة]	43	87
قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا [الشمس]	9	87
وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ [النور]	56	87
وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ [الروم]	39	89
إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ [التوبة]	60	91
وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ [البقرة]	187	97
وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ [الأحزاب]	5	99
أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ [البقرة]	187	100
وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ [الأحزاب]	5	102
وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ [آل عمران]	97	106

وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ[الحج]	29	108

2. فهرس الاحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
{ فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها }	16
{رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...}	34
{ ان الله قد تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه }	42
{اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجر اجران ،واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر واحد }	53
{ أتدرون ما المفلس؟ " قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال "إن المفلس من أمتي، يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا. فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته. فإن فنيت حسناته، قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه. ثم طرح في النار}	53
{ أنه مر بقبرين يعذبان فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ،أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ..}	61
{ لا تقبل صلاة احدكم إذا أحدث حتى يتوضأ }	62
{ انما الاعمال بالنيات }	64
أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد ،وأنا أحيض فيه ،فكيف أصنع؟ قال: { إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه } فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: { يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره }	68

{ صلوا كما رأيتموني أصلي }	71
{ فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم }	75
{ يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن اخطأوا فلكم وعليهم }	78
{ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف }	82
{ بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله ،وإقام الصلاة ،وايتاء الزكاة ،والحج ،وصوم رمضان }	87
{ولا حَظَّ فيها لغِنيّ}	91
{إنْ شِئتُما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغِنيّ ولا لقويّ مُكتسب}	91
{فأعْلِمْهُم أن الله افترضَ عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخَذُ مِنْ أغنيائِهم، وتُرَدُّ على فُقرائِهم}	91
{أنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ}	92
{إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ}	92
{بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ}	92
{عن علي: أنَّ العباسَ سأل النبي ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ في تعجيلِ صَدَقَتِه قبل أنْ تَحُلَّ، فرَخَّصَ في ذلك}	95
{ قال لرجل أذن في الناس من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم}	98

{من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له}	99
{من أكل أول النهار فليأكل من آخره}	101
{يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ! قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا}	105
{الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ}	106
{رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم}	107

3 . قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : الكتب

1. الآمدي الاحكام في اصول الاحكام ،علق عليه عبد الرزاق عفيفي ،المكتب الاسلامي دمشق بيروت ،ط2،1402هـ
2. الاسنوي [ت772هـ]،نهاية السول شرح منهاج الاصول ،دار الكتب العلمية بيروت . ،ط1،1420هـ .1999م
3. لاصفهاني [ت506هـ] المفردات في غريب القران ،حققه صفوان عدنان الداودي ،دار القلم ،الدار الشامية دمشق ،بيروت . ،ط1 1416هـ
4. الألباني، صحيح موارد الظمآن الى زوائد ابن حيان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، (ط)1، (1422هـ)
5. ابن ابي شيبة، المصنف، ، دار التاج لبنان . ط1 1409هـ-1989م
6. ابن الاثير [ت606هـ] النهاية في غريب الحديث والاثر ،تحقيق: طاهر احمد الزاوي ،المكتبة العلمية . بيروت . ،(د. ط) 1399هـ-1979م
7. ابن السعدي: [ت:1276هـ]، القواعد الفقهية المنظومة وشرحها، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، المراقبة الثقافية إدارة مساجد محافظة الجهراء، ط1، 1428هـ
8. ابن العثيمين (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، (ط1)، (1422-1428هـ)
9. ابن العثيمين ،الشرح الممتع ،دار ابن جزي ،ط1 1422هـ-1428هـ
10. ابن العربي مؤمن ،الجهل واثره في الاحكام (ب. د. ن)،(ب .ط)،(ب .ت .ن)
11. ابن العربي[ت543هـ] ،احكام القرآن ،دار الكتب العلمية . بيروت . ،ط3 1424هـ .2003م

12. ابن القيم ، زاد المعاد في هدى خير العباد ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط27 ،1415هـ 1949م
13. ابن القيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية–بيروت، (ط1)، (1411هـ)
14. ابن اللحام [ت803هـ] القواعد والفوائد الاصولية ،تحقيق: عبد الكريم الفضيلي ،المكتبة العصرية ،ط2 1420هـ .1999م
15. ابن الملقن [ت: 804هـ] ،الاشباه والنظائر ،تحقيق: مصطفى محمود الازهري ،دار ابن القيم للنشر والتوزيع ،الرياض . ،ط1 1413هـ .2010م
16. ابن الهمام [ت861هـ] فتح القدير على الهداية ،دار الفكر لبنان . ،ط1 1389هـ .1970م
17. ابن امير الحاج [ت:879هـ] التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية (ط2 1403هـ–1983م
18. ابن تيمية (ت:782هـ)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (ط1)، (1418هـ)
19. ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة السنة المحمدية، (د م ن)، (د ط)، 1396هـ
20. ابن حزم [ت456هـ] ،الاحكام في اصول الأحكام ،دار الافاق الجديدة بيروت .
21. ابن حزم [ت1064هـ]، المحلى بالأثار ،تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ،دار الفكر بيروت . ، (ب. ط)،(ب. ت .ن)
22. ابن رجب: (ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شح خمسين حديث من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط–إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة–بيروت، (ط7)، (1422هـ)
23. ابن رشد الحفيد [ت:595هـ] ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،دار الحديث ،القاهرة . (ب .ط) 1425هـ–2004م
24. ابن عابدين (ت:1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، (ط2)،1386هـ،

25. ابن عرفة ،المحتصر الفقهي ،مؤسسة خلف احمد الخبتور للأعمال الخيرية ،ط1 1435هـ 2014م.

26. ابن ماجة، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د ط)، (د ت ن)

27. ابن مفلح برهان الدين [ت884هـ] المبدع في شرح المقنع ،دار الكتب العلمية لبنان .ط1 1418هـ .1997م

28. ابن مفلح شمس الدين [ت763هـ] النكت والفوائد السنية ،مكتبة المعارف الرياض .ط2 1404هـ

29. ابن ملك، شرح المنار وحواشيه، مطبع عثمانية در سعدات . (ب .ط) 1315هـ

30. ابن منظور ،لسان العرب ،طبعة جديدة /دار المعارف119 –القاهرة–

31. ابن نجيم [ت970هـ] ،الاشباه والنظائر ،دار الكتب العلمية بيروت . ،ط1 1419هـ .1999م

32. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلامي، ط2 (د .ت .ن)

33. ابن نجيم، فتح الغفار ،دار الكتب العلمية بيروت . ،ط1 1422هـ .2001م ص404

34. ابو البقاء [ت808هـ] النجم الوهاج في شرح المنهاج ،تحقيق: لجنة علمية ،ط1 1425هـ 2004م

35. ابو مالك كمال بن السيد سالم ،صحيح فقه السنة وادلته وتوضيح مذاهب الائمة ،المكتبة التوفيقية ،القاهرة ،(ب. ط) 2003

36. ابي داود، السنن ،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية ،صيدا . بيروت . (د. ط) (د. ت .ن)

37. أمير باد شاه [ت: 972هـ] دار الكتب العلمية . بيروت . (د. ط) هـ1403–1983م

38. الباجي [ت474هـ] المنتقى شرح الموطأ ،دار الكتاب الاسلامي القاهرة ،ط2 (د.ت. ن)

39. الباجي [ت484هـ] الحدود في الاصول ،تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل ،دار الكتب العلمية بيروت ط1 1424هـ .2003م

40. البخاري: ابو عبد الله محمد بن اسماعيل صحيح ،تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة . بيروت . ط1 1422هـ

41. البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت:730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ط1 1308هـ .1890م

42. بدر الدين ابن القاضي شهبة [798-874هـ] بداية المحتاج في شرح المنهاج ،دار المنهاج للنشر والتوزيع . جدة ،ط1 1432هـ .2011م

43. البرديسي، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع . القاهرة . ،(د. ط) (د. ت .ن)

44. برهان الدين البخاري[ت 616هـ] المحيط البرهاني ،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ،دار الكتب العلمية . بيروت . ،ط1 1424هـ .2004م

45. البغوي [ت:516هـ] التهذيب ،تحقيق: احمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية ،ط1 1418هـ-1997م

46. بن ابي تغلب [ت: 1135هـ] نيل المآرب، تحقيق: محمد سليمان عبد الله الاشقر ،مكتبة الفلاح . الكويت . ،ط1 1403هـ-1983م

47. بن جبرين [ت1430هـ] ،شرح عمدة الاحكام ،(د. م .ن) (د. ط) (د.ت. ن

48. بن عبد البر [ت463هـ] الكافي ،مكتبة الرياض الحديثة الرياض . ،ط2 1400هـ .1980م

49. بن عبد البر، التمهيد ،وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية المغرب . ،(ب. ط) 1387هـ

50. بن عبد السلام [ت660هـ] قواعد الاحكام في مصالح الانام ،علق عليه طه عبد الرؤوف سعد ،مكتبة الكليات الازهرية القاهرة ط جديدة 1414هـ .1991م

51. بن قدامة [ت620هـ]،المغني ،تحقيق: طه الزيني واخرون ،مكتبة القاهرة ،ط1388،1هـ .1968م

52. البهوتي ، شرح منتهى الارادات ،عالم الكتب بيروت . ،ط1 1414هـ 1993م

53. البهوتي ،[ت1051هـ] كشاف القناع عن متن الاقناع ،دار الفكر بيروت . (ب. ط) (ب. ت. ن)

54. البيهقي، السنن الكبرى ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية . بيروت . ط3 1424هـ .2003م

55. التتائي [ت942هـ] جواهر الدرر في حل الفاظ المختصر ، دار ابن حزم . بيروت . ،ط1 1435هـ .2014م

56. الترمذي، السنن ،تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر. ،ط2 1395هـ .1975م

57. التفتازاني [ت:792هـ] التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، دار الكتب العلمية –بيروت–، ط 1377هـ –1957م،

58. التهامي(ت:2000م)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، (ط3)، (1397هـ)

59. الجبوري ،عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه ،جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وأحياء التراث الإسلامي ،المملكة العربية السعودية .

60. الجديع ،تيسير علم اصول الفقه ،مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت . ط1 1418هـ .1997م

61. الجرجاني: ، [ت:816هـ] معجم التعريفات، دار الفضيلة –القاهرة–

62. الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي [ت1204هـ] حاشية الجمل ،دار الفكر ،(ب. ط) (ب .ت. ن)

63. حسين النوري ،عوارض الاهلية في الشريعة الاسلامية ،مطبعة لجنة البيان العربي ، ط1 1953هـ

64. الحصني: ابو بكر بن محمد بن عبد المؤمن [ت:829هـ] القواعد ،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ،الرياض . ،ط1 1418هـ . 1997م

65. الحطاب الرعيني [ت:954هـ] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3 1412هـ–1992م، ج1 ،ص236

66. الخرشي [ت1101 هـ] شرح الخرشي على مختصر خليل ،دار الفكر بيروت . ،ط2 1317هـ

67. الدارقطني، السنن ،تحقيق: شعيب الارنؤوط واخرون ،مؤسسة الرسالة . بيروت . ط1 1424هـ 2004م.

68. الدبوسي [ت:430هـ] تقويم الادلة في اصول الفقه ،تحقيق: خليل محي الدين وآخرون ،دار الكتب العلمية . بيروت . ط1 1421هـ . 2001م

69. درية العيطة [ت1437هـ] فقه العبادات على المذهب الشافعي ،(ب. م. ن) (ب. ط) (ب. ت. ن)

70. الدسوقي (ت:1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن)

71. الدمغاني ،الوجوه والنظائر لالفاظ كتاب الله العزيز ، تحقيق: عربي عبد الحميد علي ،دار الكتب العلمية بيروت ،(د. ط)،(د. ت .ن)

72. الذهبي [ت748هـ] سير اعلام النبلاء ،دار الحديث القاهرة (ب. ط) 1427هـ .2006م

73. الرازي (ت:666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت–صيدا، (ط5)،1420 هـ

74. الرازي الجصاص[ت370هـ] شرح مختصر الطحاوي ،دار البشائر الإسلامية ،ط1 1431هـ 2010.م

75. الرحيباني [ت1243هـ] مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الاسلامي، ط2 1415هـ-1994

76. الرصاع [ت894]،شرح حدود ابن عرفة ،المكتبة العلمية ،ط1350،1هـ

77. الرملي [ت1400هـ] نهاية المحتاج في شرح المنهاج ،دار الفكر . بيروت . ،ط الاخيرة 1404هـ . 1984م

78. الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس ،من اصدارات وزارة الارشاد والانباء في الكويت ،(د. ط) 1422هـ 2001م

79. الزركشي [ت794هـ] ،المنثور في القواعد الفقهية ،تحقيق: تيسير فائق احمد محمود ،وزارة الاوقاف الكويتية ،ط2 1405هـ .1985م

80. الزركلي [ت1396هـ] ،الاعلام ،دار العلم للملايين ،ط 2002/5/15م
81. زكريا الانصاري [ت926هـ] اسنى المطالب في شرح روض الطالب ،دار الكتاب الاسلامي ،(ب. ط) (ب. ت. ن)
82. الزمخشري[ت683هـ]، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي بيروت .
83. الزيلعي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، المطبعة الكبرى الاميرية ،بولاق القاهرة ،ط1 1314
84. السرخسي [ت:483هـ] أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الافغاني ،دار المعرفة . بيروت .
85. السرخسي ، المبسوط، دار المعرفة . بيروت . ، (د ط)، (1414هـ)
86. السمرقندي [ت530هـ] ،ميزان الأصول في نتائج العقول ،مطابع الدوحة الحديثة ،ط1 1404هـ .1984م
87. سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العلمية، (د م ن)، (ط1)، (1430هـ)
88. السيواسي [ت1006هـ] زبدة الاسرار في شرح مختصر المنار ،تحقيق: عادل احمد عبد الموجود علي محمد معوض ،مكتبة نزار مصطفى الباز ،ط1 1419هـ .1998م
89. السيوطي [ت: 911 هـ] ،الأشباه والنظائر ،دار الكتب العلمية ،ط1 :1403هـ .1983م
90. الشاطبي (ت:790هـ)، الموافقات، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، (ط1)، (1417هـ)
91. الشافعي (ت:204هـ)، الأم، دار المعرفة–بيروت، (ط2)، (1393هـ)
92. الشربيني [ت977هـ]مغني المحتاج ،دار الكتب العلمية ،ط1 ،1415هـ 1994م
93. الشنقيطي ،شرح زاد المستنقع ،(د. م .ن) (د. ط) (د. ت .ن)
94. الشوكاني [ت1250هـ] ،السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار ،دار ابن حزم ،ط1 (د.ت .ن)
95. الشوكاني فتح القدير ،دار ابن كثير، دمشق ،ط1 1414

96. الشيرازي [ت476هـ] المهذب ،دار الكتب العلمية ،(د. ط) (د.ت. ن)

97. الشيرازي، التنبيه، عالم الكتب . بيروت . ،ط1 1403هـ .1983م

98. صالح بن عبد الله بن حميد ،رفع الحرج ،مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي المملكة العربية السعودية ،ط1 1403هـ

99. الصنعاني، المصنف ،تحقيق: حبيب الرحمان الاعظمي ،توزيع المكتب الاسلامي . بيروت . ،ط2 1403هـ .1983م

100. الطبري [ت310هـ] جامع البيان في تأويل اي القران ،تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي ،دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان ،ط1 1422هـ .2001م

101. الطحطاوي [ت1231هـ] حاشية الطحطاوي ، دار الكتب العلمية بيروت . ،ط1 1418هـ .1997م

102. عبد الرحمن صالح عبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط1)، (1423هـ)

103. عبد الكريم الخضير ،شرح الاربعين النووية ،(د .م. ن)،(د. ط)،(د.ت. ن)

104. عبد الوهاب خلاف [ت:1375هـ] علم اصول الفقه ،دار القلم ،ط8

105. العسقلاني [ت856هـ] ،شرح بلوغ المرام ،الشارح :عبد الكريم الخضير ،دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، مكان الاعتماد: المكتبة الشاملة

106. العسكري (ت:395هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة–مصر، (د ط)، (د ت ن)

107. العلائي [ت:761هـ]، المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق: مجيد علي العبيدي–احمد خضير عباس، دار عمار للنشر والتوزيع–المكتبة المكية، (د. ط)، (1425هـ)

108. علي حيدر خواجة امين افندي [ت1353هـ] درر الاحكام في شرح مجلة الاحكام ،دار الجيل ،ط1 1411هـ .1991م

109. علي عبد الحميد و وهبي سليمان، المعتمد في فقه الامام احمد، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط3 1421هـ-2001م

110. العمراني [ت558هـ] البيان ،تحقيق: قاسم محمد النوري ،دار المنهاج جدة ،ط1 1421هـ 2000م.

111. الغزالي [ت:505هـ] المستصفى، دار الكتب العلمية، ط1 1413هـ-1993م

112. الفراهيدي [ت:170هـ] العين ،تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ،دار ومكتبة الهلال ،(د. ط) (د. ت. ن) ،ج8

113. الفناري: محمد بن حمزة بن محمد، تحقيق: تحقيق محمد حسين محمد، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، ط1 2006م،

114. الفيروز آبادي (ت:817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التحقيق في مؤسسة الرسالة، بيروت-لبان، (ط8)،1426هـ

115. الفيومي: احمد بن محمد بن علي(ت:770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت، (د ط)، (د ت ن)

116. القدوري [ت428هـ] التجريد ،دار السلام القاهرة. ،ط2 1427هـ 2006م.

117. القرافي، الفروق، عالم الكتب، (د ط)، (د ت ن)،

118. القرافي، انوار البروق في انواء الفروق ،(ب .ط) ،(ب. ت. ن)

119. القرافي، نفائس الاصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1 1416هـ 1995م.

120. الكاكي: محمد بن محمد بن أحمد [ت:749هـ] جامع الاسرار في شرح المنار ،تحقيق: فضل الرحمان عبد الغفور الافغاني ،مكتبة نزار مصطفى الباز المملكة الغربية السعودية.

121. الكساني :علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية. مصر. ،ط1 1327-1328هـ

122. الكلبي [ت741هـ] ،القوانين الفقهية ،(د .م .ن) (ب. ط) (ب. ت .ن)

123. الكلوذاني [ت436-510هـ] التمهيد في اصول الفقه ،مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ،جامعة ام القرى ،ط1 1406هـ 1985م

124. كوكب عبيد ،فقه العبادات على المذهب المالكي ، مطبعة الانشاء . دمشق . ،ط1 1406هـ 1986م.

125. اللخمي ،التبصرة ،وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية . قطر . ،ط1 1432هـ .2011م

126. المازري [ت536هـ] شرح التلقين ،تحقيق: محمد المختار السلامي ،دار الغرب الاسلامي ،ط1 2008م

127. الماوردي: ابو الحسن علي بن محمد [ت450هـ] الحاوي الكبير ،دار الكتب العلمية بيروت . ط1 1419هـ .1999م

128. المجلسي ،لوامع الدرر ،تحقيق: دار الرضوان . نواكشوط . ،ط1 1436هـ .2015م

129. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة (د ط)، (د ت ن)

130. المحلاوي ،تسهيل الوصول الى علم الأصول ،تحقيق: شعبان محمد إسماعيل ،المكتبة المكية ،ط1 1428هـ-2007م

131. محمد اورنك زيب عالمكير ،الفتاوى الهندية ،دار الفكر . بيروت . ،ط2

132. محمد صدقي ال بورنو ،الوجيز في ايضاح القواعد الفقه الكلية ،مؤسسة الرسالة العلمية بيروت . ط4 1416هـ

133. محمد عليش ،منح الجليل شرح مختصر خليل ،دار الفكر . بيروت . ط1 1404هـ .

134. محمد مصطفى الزحيلي ،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة ،دار الفكر . دمشق . ،ط1 1427هـ .2006م

135. محمد مصطفى الزحيلي ،الوجيز في اصول الفقه ،دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق . ط2 1427-2006م

136. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، (د. م. ن)، (ط2)، (د. ت. ن)

137. المرغناني [ت593هـ]الهداية في شرح بداية المبتدي ،تحقيق: طلال يوسف ،دار احياء التراث العربي بيروت

138. المزني [ت264هـ] مختصر المزني ،دار الفكر بيروت . ط2 1410هـ ،1990م

139. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ،بيروت ،(د. ط) 1374هـ .1955م

140. المطرزي [ت610هـ] المغرب في ترتيب المعرب ،دار الكتاب العربي ،(ب. ط) (ب. ت .ن)

141. المقري [ت759هـ] ،قواعد الفقه ،مركز احياء التراث الاسلامي مكة المكرمة . ط1 (د.ت. ن)

142. ملاجيون: احمد بن ابي سعيد [ت1130هـ] نور الانوار في شرح المنار ،مكتبة البشرى للطباعة والنشر كراتشي . ،ط جديدة (د. ت .ن)

143. المواق [ت897هـ]،التاج والاكليل لمختصر خليل دار الكتب العلمية ،ط1416،1هـ .1994م

144. النسائي، السنن ،مكتب المطبوعات الاسلامية . حلب . ،ط2 1406هـ . 1986م

145. النسفي [ت710هـ] مدارك التنزيل وحقائق التأويل ،تحقيق: يوسف علي بديوي ،دار الكلم الطيب بيروت . ط1 1419هـ .1998م

146. النووي[ت:676هـ] المجموع شرح المهذب، دار الفكر . بيروت . (د .ط) 1347هـ

147. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ،تحقيق: زهير الشاويش ،المكتب الاسلامي . بيروت . ،ط3 1412هـ-1991م

148. النيسابوري: ابو الحسن علي بن احمد الواحدي [ت 468هـ] التفسير البسيط ،عمادة البحث العلمي جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية . ،ط1 1430هـ

149. الهيتمي ،تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،دار احياء التراث العربي . بيروت . (ب. ط) 1357هـ .1983م

150. الونشريسي [ت: 914هـ]، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت لبنان، ط1، 1427هـ،

151. وهبة بن مصطفى الزحيلي ،الفقه الاسلامي وأدلته ،دار الفكر . دمشق . ،ط4 (د.ت .ن)

152. ياقوت الحموي [ت626هـ]معجم البلدان ،دار صادر . بيروت . ،ط2 1995م

ثالثت: المقالات

1. ابو السعود محمود الطيري "عوارض الأهلية المكتسبة وأثرها في التصرفات " حولية كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان ، العدد الثاني ،ربيع الاول 1441-2019
2. احمد فهمي ابو سنة ،"نظرية التعسف في استعمال الحق " ،مجلة الازهر ،مصر ،عدد: 218،جمادى الاخرة سنة1382هـ ،نوفمبر1962
3. سماعي محمد ،" العمل بالظن في الفقه الاسلامي" ،مجلة جامعة الامير عبد القادر ،ص193
4. عبد الله بن سعد ال مغير "حجية الظن دراسة تأصيلية تطبيقية " ،مجلة العلوم الشرعية ،جامعة محمد بن سعود الاسلامية ،العدد الخامس والعشرون شوال 1433هـ
5. عبد الله حميد بن مبيوك الزنبقي " الاهلية وعوارضها بحث في علم اصول الفقه " ، المجلد الرابع من العدد السادس والعشرين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات -الاسكندرية-
6. محمد ابراهيم الحفناوي "عوارض الأهلية عند الأصوليين " مجلة البحوث الفقهية والقانونية ،جامعة الأزهر
7. محمد عبد العاطي محمد علي ،"الاهلية وعوارضها دراسة أصولية " ،كلية الشريعة والدراسات الاسلامية . جامعة الكويت .
8. مصطفى علي الجهاني ،"لا عبرة بالظن البين خطؤه دراسة تحليلية تطبيقية "مجلة كلية الآداب ،جامعة طرابلس ،العدد الحادي عشر

9. هبة الله فاروق المالكي " الاهلية وعوارضها في علم اصول الفقه " المجلد الرابع من العدد السادس والعشرين لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات –الاسكندرية

رابعا : البحوث الأكاديمية

1. اياد كاضم محمد مجاهد ،مفهوم حق الله والاثار المترتبة عليه في الشريعة الإسلامية ،أطروحة ماجيستير ،كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ،2021م
2. دليلة براف، الخطأ في تصرفات المكلفين وآثاره في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، إشراف محمد مقبول حسين، المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر، (1997/1996م)
3. ريشة بنت محمد عسيري ،اثر الخطأ في العبادات ،رسالة ماجستير في الفقه واصوله كلية التربية ،جامعة الملك سعود ،1424.1423هـ
4. السمنقاني [ت746هـ] خزانة المفتين ،اطروحة دكتوراه ،جامعة الملك خالد ،السعودية ،1441هـ
5. محمد بن عبدالله بن محمد الاحمد ،نظرية الخطأ في الفقه الاسلامي رسالة دكتوراه في الفقه الاسلامي فرع الفقه والاصول ،جامعة ام القرى ،كلية الشريعة والدراسات الاسلامية مكة المكرمة، 1405هـ .1985م

خامسا : المواقع الالكترونية

1. موقع إسلام ويب، العذر بالجهل ليس على إطلاقه

islam web. net./ar/fatwa/343438

2. ابن باز ،من هو الذي يعذر بالجهل في العقيدة والأمور الفقهية ،موقع الامام ابن باز

]https: //binbaz.org.sa/fatzas/2014/[

3. نداء الايمان ،من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه ،موقع نداء الايمان

/]http://www.al-eman.com [

4. نظرات في الاحق بالقضاء حقوق الله ام حقوق العباد ،موقع اسلام ويب 2005/4/20م

https islamweb.net

5. دبيان محمد الدبيان ،صفة النية في الوضوء ،موقع شبكة الالوكة

]https://www.alukah.net/sharia/0/27465[

6. ابن العثيمين ،صلى بثوب نجس ولم يتذكر الا بعد الصلاة فماذا يلزمه ،،موقع محمد بن صالح العثيمين

]https://binothaimeen.net/content/7588[

7. سلمان العودة ،اشتراط النية في اخراج الزكاة ،موقع موسوعة سلمان العودة

] salmanlodah.com/main/2096-3://http[

] https://shamela.ws/[المكتبة الشاملة

4- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي : الأهلية وعوارضها	08
المبحث الأول : معنى الأهلية وأقسامها	08
المطلب الأول تعريف الأهلية	08
الفرع الأول : تعريفها لغة	08
الفرع الثاني : تعريفها اصطلاحا	08
المطلب الثاني : أقسام الأهلية	09
الفرع الأول : أهلية الوجوب	09
أولا : أهلية وجوب ناقصة	10
ثانيا : أهلية وجوب كاملة	10
الفرع الثاني : أهلية الأداء	10
أولا : أهلية أداء ناقصة	10
ثانيا : أهلية أداء كاملة	10
المبحث الثاني : عوارض الأهلية	11
المطلب الأول : عوارض سماوية	11
العارض الأول : الصغر	12
العارض الثاني : الجنون	13
العارض الثالث : العُتْه	14

العارض الرابع : النسيان	15
العارض الخامس : النوم	16
العارض السادس : الاغماء	17
العارض السابع : الرق	18
العارض الثامن : المرض	19
العارض التاسع : الحيض	20
العارض العاشر : النفاس	20
العارض الحادي عشر :الموت	21
المطلب الثاني : العوارض المكتسبة	22
العارض الأول : السفه	22
العارض الثاني : السكر	23
العارض الثالث : الجهل	24
العارض الرابع : الهزل	25
العارض الخامس : الخطأ	25
العارض السادس : السفر	26
العارض السابع : الإكراه	26
ملخص الفصل التمهيدي	27

الفصل الأول : مدخل الى الخطأ وعلاقته بباب الفقه والأصول	28
المبحث الأول : حقيقة الخطأ والفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة	29
المطلب الأول : تعريف الخطأ	29
الفرع الأول : لغة	29
الفرع الثاني : اصطلاحا	30
المطلب الثاني : الفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة	32
الفرع الأول : الفرق بين الخطأ و النسيان	32
الفرع الثاني : الفرق بين الخطأ والجهل	34
الفرع الثالث : الفرق بين الجهل والغلط	35
الفرع الرابع : الفرق بين الخطأ والهزل	36
المبحث الثاني : أسباب الخطأ أقسامه ووجه اندراج مبحث الخطأ ضمن مسائل الفقه والأصول	37
المطلب الأول : أسباب الخطأ	38
الفرع الأول : ترك التثبت والاحتياط	39
الفرع الثاني : النسيان	40
الفرع الثالث : الجهل	41
أولا : صور فيها بالجهل في الضمان	41

ثانيا : صور لا يعذر فيها بالجهل	41
ثالثا : من يقبل منه دعوى الجهل ومن لا يقبل	42
رابعا : كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه	42
الفرع الرابع : الظن	43
المطلب الثاني : أقسام الخطأ	45
الفرع الأول : خطأ في القصد	46
الفرع الثاني : خطأ في اللفظ	47
الفرع الثالث : خطأ في الفعل	48
الفرع الرابع : خطأ في حقوق الله وحقوق العباد	49
أولا : الخطأ في حقوق الله	50
ثانيا : الخطأ في حقوق العباد	51
المطلب الثالث : وجه اندراج مبحث الخطأ ضمن مسائل الفقه والأصول	53
ملخص الفصل الأول	57
الفصل الثاني : بعض التطبيقات الفقهية للخطأ في العبادات	58
المبحث الأول : في باب الطهارة والصلاة والزكاة	59
المطلب الأول : في باب الطهارة	60
الفرع الأول : الخطأ في نية الوضوء	61

الفرع الثاني : الخطأ في طهارة الماء	65
الفرع الثالث : الخطأ في طهارة الثياب	67
المطلب الثاني : في باب الصلاة	71
الفرع الأول : إذا أخطأ في القراءة	72
الفرع الثاني : الصلاة خلف محدث أو متنجس	77
الفرع الثالث : الخطأ في سبب صلاة الخوف	82
المطلب الثالث : في باب الزكاة	87
الفرع الأول : الخطأ في نية الزكاة	88
الفرع الثاني : إذا أعطى زكاته لمستحق فبان غير مستحق	91
المبحث الثاني : في باب الصيام والحج	94
المطلب الأول : في باب الصيام	97
الفرع الأول : من أصبح مفطرا نهار رمضان معتقدا أنه من شعبان	98
الفرع الثاني :من أكل أو شرب أو جامع زوجته في نهار رمضان ظنا منه أنه في ليله	100
الفرع الثالث :إذا كان الصائم ذاكرا لصومه ولكن دخل إلى جوفه شيء من غير قصد منه	103
المطلب الثاني : في باب الحج	106
الفرع الأول :الخطأ في عدد أشواط الطواف	107
الفرع الثاني : الخطأ في يوم عرفة	109

الفرع الثالث :ترك المبيت بمزدلفة خطئا	111
ملخص القصل الثاني	113
الخاتمة	114
فهرس الآيات والسور القرآنية	116
فهرس الاحاديث النبوية	118
قائمة المصادر والمراجع	121
فهرس الموضوعات	137
ملخص البحث باللغة العربية	143
ملخص البحث باللغة الانجليزية	145

ملخص الرسالة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد: فهذا ملخص الرسالة المقدمة لقسم العلوم الإسلامية تخصص فقه مقارن وأصوله بكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية جامعة محمد بو ضياف بالمسيلة للحصول على درجة الماستر بعنوان " الخطأ في العبادات دراسة أصولية مع تطبيقات فقهية" ، وهذه الرسالة تحتوي على مقدمة وثلاث فصول وخاتمة وفهارس علمية على النحو التالي:

مقدمة: واشتملت على موضوع البحث وأسباب اختياره وأهدافه وإشكاليته والمنهج المعتمد في دراسة البحث والدراسات السابقة فيه والتخطيط العلمي لدراسة البحث

الفصل التمهيدي: وهو مدخل لبيان الأهلية وعوارضها حيث تضمن تعريف الأهلية وأقسامها . أهلية الأداء وأهلية الوجوب . وكذلك بينا فيه عوارض الأهلية بقسميها وهما: 1-عوارض سماوية أي ليس للعبد فيها اختيار وهي احدى عشر عارض متمثلة في : الصغر ، الجنون، العته، النسيان، النوم، الإغماء، الرق، المرض، الحيض، النفاس ، الموت.2- وعوارض مكتسبة أي ما كان لاختيار العبد فيه دخل باكتساب أو ترك ازالتها وهي سبعة عوارض متمثلة في: السفة، السكر، الجهل، الهزل، الخطأ، السفر، الإكراه

الفصل الثاني: تضمن هذا الفصل مدخل الى الخطأ وعلاقته بباب الفقه والاصول حيث تناولنا تعريف الخطأ وخلصنا الى أنه هو ما يقع من المكلف على نقيض الصواب والفروق بين الخطأ والالفاظ ذات الصلة به وهي : النسيان، الجهل، الغلط، الهزل وبما أن أصل الخلقة البشرية النقص فبهذا وجدنا أن للخطأ أسباب وهي : ترك التثبت والاحتياط، النسيان، الجهل، الظن وبعد تتبع صور الخطأ وأحكامه وجدنا أنه يمكن تقسيمه الى خطأ في القصد واللفظ والفعل وخطأ في حقوق الله تعالى والعباد كما أن سبب اندراج الخطأ ضمن مسائل الفقه والأصول بسبب ترتب أحكام ومسائل فقهية وأصولية على المخطئ وأيضا أن الاثم ساقط في الآخرة عن المخطئ غير المقصر

الفصل الثاني : وقد تضمن هذا الفصل بعض المسائل المتعلقة بالخطأ في باب العبادات، وقمنا بدراستهم دراسة مختصرة هدفها توضيح تأثير الخطأ على هذه المسائل، ففي باب الطهارة قمنا بدراسة ثلاثة مسائل عناوينها كالآتي: الخطأ في نية الوضوء، الخطأ في طهارة الماء، والخطأ في طهارة الثياب. كذلك باب الصلاة تضمن مسألة الخطأ في القراءة، ومسألة الصلاة خلف محدث أو متنجس، ومسألة الخطأ في سبب صلاة الخوف. أما بالنسبة لباب الزكاة فقد تضمن ثلاثة مسائل أيضا وهي: الخطأ في نية الزكاة، وأن المزكي إذا أعطى زكاته لمستحق فبان أنه غير مستحق، والخطأ في تعجيل الزكاة؛ أي أنه إذا عجل الزكاة وأعطاها لفقير قبل تمام الحول، ثم استغنى هذا الفقير قبا تمام الحول.

أما في باب الصيام فقد تضمن ما يلي: مسألة من أصبح مفطرا نهار رمضان معتقدا أنه من شعبان، ومسألة من أكل أو شرب أو جامع زوجته في نهار رمضان ظنا منه أنه في ليله، ومسألة إذا كان الصائم ذاكرا لصومه ولكن دخل إلى جوفه شيء من غير قصد منه. أما باب الحج فقد تناولنا فيه أيضا ثلاثة مسائل عناوينها كالتالي: الخطأ في عدد أشواط الطواف، الخطأ في يوم عرفة، ترك المبيت بمزدلفة خطئا.

الكلمات المفتاحية:

الخطأ - العبادات - إكراه - النسيان - الغلط - السهو - تأثير الخطأ

Summary

Praise be to Allah and peace and blessings be upon Allah's Messenger. After: This is a summary of the message submitted to the Islamic Science Department, in which a comparator and his origins are specialized at the College of Human and Social Sciences, Muhammad Boudiaf University ,in Msila, to obtain a Master's degree entitled "Error in worship, fundamental study with jurisprudential applications". This message contains an introduction and three scientific seasons as follows :

Introduction: It included the subject of the research, the reasons for its selection, objectives and problem, the methodology adopted in the research study and previous studies therein, and the scientific planning of the research study

Introductory Chapter: It is an introduction to the statement of eligibility and its symptoms, as it included the definition of eligibility and its sections - the enemies' capacity and the capacity for duty - as well as the eligibility symptoms in its sections, namely 1- Heavenly symptoms, meaning no one has a choice, which are the eleven symptoms represented in: Smallness, tenderness, dementia, forgetfulness, sleep, fainting, slavery, illness, menstruation, breath, death, 2- and acquired symptoms, i.e. what a person had entered by acquiring or leaving their removal, namely seven: siren, sugar, ignorance, waffle, error, travel, coercion

Chapter one : This chapter included an introduction to the error and its relation to the jurisprudence and the principles section, where we addressed the definition of error and concluded that it is what is committed by the taxpayer to contradict the right and the difference between the error and the verbiage related thereto, namely: Forgetting, ignorance, error, silencing, and since the origin of human creation is lacking, we found that error has reasons, which are: We left proof and reserve, forgetfulness, ignorance, suspicion, and after following the forms and provisions of the error, we found that it can be divided into an error in intent, verbality, action, and error in the rights of Allah Almighty and Worship Allah. Also, the reason for the inclusion of the error in the jurisprudence and asset matters is due to the consequences of the jurisprudential and original judgments and issues against the error, and that the error falls in the past from the error that is not negligent.

Chapter Two : This chapter included some issues related to error in the section of worship, and we studied them in a brief study aimed at explaining the impact of error on these issues. In the section of Taha, we studied three issues, titled as follows: Error in intention of light, error in sanitization of water, and error in sanitization of clothes. The prayer door also includes the issue of misreading, the issue of praying behind an update or savvy, and the issue of the error in the cause of the fear prayer. As for the Zakat Chapter, there are also three issues: The error in the intention of Zakat,

and that the zakat if he gives his Zakat to a due party, then he is not entitled, and the error in expediting Zakat, i.e. if Zakat was rushed and given to a poor person before the completion of the transaction, then he eliminated this poor person completely before the transaction.

In the fasting door, we discussed the following: The matter of who became insulting during the day of Ramadan, believing that he is of Shaaban, the matter of who ate, drank or collected his wife during the day of Ramadan, believing that he is at night, and the matter of if the fasting person remembers to fast, but he unintentionally entered his atmosphere. As for Bab al-Hajj, we have also addressed three issues, the title of which is as follows: The error in the number of raft strokes, the error in Arafa day, left the housing with a false fortune.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): حليلي محمد جميرة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202305296

الصادرة بتاريخ : 26 . 01 . 2018 عن دائرة : مغرة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 18 18 35 08 56 93

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: الخطأ في العبادات
دراسة أصولية مع تطبيقات فقهية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية و النزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

قد شوهد للمصادقة على إمضاء السيد
مقترنة إلى
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه المتصرف الاقليمي
حاجي مجدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): صفاء حويش

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208478613

الصادرة بتاريخ : 6 - 11 - 2022 عن دائرة : حمام الضلعة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 181835081673

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه)

عنوانها: الخطأ في العبادات
دراسة أصولية مع تعيين التطبيقات الفقهية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 05 - جوان - 2023

امضاء المعني (ة):

شهادة الحضور
حمام الضلعة في
05 جوان 2023

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: الحظأ في العبادات
دراسة أصولية مع بعض التطبيقات الفقهية

إعداد الطلبة:
1- صفاء حويش رقم التسجيل: 18 183508 1673
2- هجيرة عليلي رقم التسجيل: 18 18 3508 5693
القسم: علوم إسلامية الشعبة: التخصص فقه مقارن وأصوله
إشراف: يامنة خليل الرتبة: أستاذ محاضر ب

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم